

constituteproject.org

دستور تشيلي الصادر عام 1980 شاملاتعديلاته لغاية عام 2015

المحتويات

الفصل الأول قواعد المؤسسية	
المادة 1	
المادة 2	
المادة 3	
المادة 4	
المادة 5	
المادة 6	
المادة 7	
المادة 8	
انصادة 9	
الفصل الثاني. الجنسية والمواطنة	
المادة 10	
المادة 11	
المادة 12	
الما دة 13	
المادة 14	
الما دة 15	
16 ا ا ا د ة	
المادة 17	
الما دة 18	
الفصل الثالث الحقوق والواجبات الدستورية	
المادة 19	
المادة 20	
المادة 21	
المادة 22	
23 المادة	
الفصل الرابع. الحكومة	
رئيس الجمهورية	
وزراء الدولة	
قواعد عامة لإدارة شؤون الدولة	
الفصل الخامس. الكونغرس الوطنيي	
المادة 46	
تشكيلة مجلس النواب ومجلس الشيوخ وتكوينهما	
الصلاحيات الحصرية لمجلس النواب	
الصلاحيات الحصرية لمجلس الشيوخ	
الصلاحيات الحصرية للكونغرس	
عمل الكونغرس	
القواعد المشتركة للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ	
المسائل القانونية	
صنع القانون	
الفصل السادس. القضائية	
المادة 76	
المادة 77	
78 المادة	
المادة 79	3 <i>6</i>

اليادة 80	37
الما دة 81	37
الہا دۃ 82	37
الفصل السابع.النيابة العامة	37
المادة 83	
الما دة 84	38
الما دة 85	38
المادة 86	38
المادة 87	38
الما دة 88	39
المادة 89	39
المادة 90	39
المادة 91	39
الفصل الثا من. المحكمة الدستورية	39
المادة 92	
93 المادة	
ا لما دة 94	
الفصل التاسع.نزاهة الانتخابات	
الفصل الناسع. براهه الابتحابات	
الما دة 95	
المادة 97	
الفصل العاشر. مكتب المراقب الماليي العام للجمهورية	
المادة 98	
المادة 99	
الما دة 100	
الفصل الحادي عشر. القوات المسلحة و[قوات] حفظ النظام والأمن العام	
الما دة 101	45
الما دة 102	
الما دة 103	
الما دة 104	45
الما دة 105	46
الفصل الثانيي عشر. مجلس الأمن القوميي	46
المادة 106	46
الهادة 107	46
الفصل الثالث عشر البنك المركزي	46
الما دة 108	
الما دة 109	46
الفصل الرابع عشر. الحكم والإدارة على الصعيد الداخلي في الدولة	47
المادة 110	
الحكم والإدارة على الصغيد الإقليمي	
الإدارة البلدية	
الأحكام العامة	
أحكام خامة	
ا لفصل الخامس عشر. إصلاح الدستور	
العصل الحامس عشر، إصلاح الدستور	
12/ المادة 128	
الما 2 0 1 الما 1 الما 2 1	

الما دة 129	52
أحكام انتقالية	52
الأول الأول	52
الثانيي	53
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	53
الرابع	53
الخامس	53
ا لسا دس	53
السايع	53
الثامن	53
التاسع	54
العاشر	54
الحادي عشر	54
الثانيي عشر	54
الثالث عشر	
الرابع عشر	54
ا لخا مس عشر	55
السادس عشر	
السابع عشر	
الثا من عشر	
التاسع عشر	
العشرون	
الحادي والعشرون	
الثاني والعشرون	
الثالث والعشرون	
الرابع والعشرون	
الخامس والعشرون	
السادس والعشرون	
	57

الفصل الأول قواعد المؤسسية

المادة 1

ضمان عام للمساواة • الكرامة الإنسانية • . يولد الأشخاص أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق

.تشكل العائلة نواة المجتمع الأساسية

تعترف الدولة بالجماعات الوسيطة التي ينظّم المجتمع من خلالها نفسه ويبنيها، وتدافع عنها وتضمن لها الاستقلالية المناسبة لتحقيق أمدافها .الخاصة

الحق فين تنمية الشخصية •

تحرص الدولة على خدمة الإنسان وتسعى إلى الأرتقاء بالصالح العام، وينبغي أن تساهم لهذه الغاية في توفير الظروف الأجتماعية التي تسمح لكل من يمثل لبنة في المجتمع الوطني ببلوغ أقصى درجة ممكنة من الرضا الروحي والمادي، مع احترام كامل للحقوق والضمانات التي ينص عليها هذا الدستور.

واجب الدولة صيانة الأمن القومين وحماية الأفراد والعائلة وتوطيد أواصرها وتعزيز الاندماج المتجانس لجميع قطاعات الأمة لضمان حق الأشخاص فين المشاركة .بفرص متساوية فين الحياة الوطنية

النشيد الوطني • العلم الوطني •

المادة 2

العلم الوطنيي وشعار النبالة للجمهورية والنشيد الوطنيي ميي الشعارات.

المادة 3

.دولة تشيلي وحدوية

تكون شؤون الدولة سارية ولأمركزية, أو غير مركّزة بحسب الحالة, بما يتوافق

تقوم أجهزة الدولة بتعزيز أقلمة البلاد والتنمية والتضامن المتكافئين بين الأقاليم والمقاطعات والبلدات الواقعة في الأراضي الوطنية.

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

نوع الحكومة المفترض •

المادة 4

.تشيليى جمهورية ديمقراطية

المادة 5

الاستفتاءات •

تعتبر السيادة جزءًا لا يتجزأ من الأمة. وثُما رَس على يد الشعب عبر الاستفتاء الغام والانتخابات الدورية, وكذلك على يد السلطات المنصوص عليها في هذا . العام ولا يحق لأي قطاع من الشعب ولا لأي فرد انتحال ممارسة مذه السيادة

القانون الدولي •

تشترط ممارسة السيادة كحد لها احترام الحقوق الأساسية المنبثقة عن الطبيعة البشرية. وعلى أجهزة الدولة احترام وتعزيز تلك الحقوق المضمونة فيي هذا الدستور، وفي المعاهدات الدولية التي وقّعت عليها جمهورية تشيليي .والتي تتمتع بالنفاذ

واجب إطاعة الدستور من الملزم بالحقوق الدستورية

المادة 6

على أجهزة الدولة أن تُخضع إجراءاتها للدستور وللقواعد المتبناة توافقًا معه، وأن تضمن تطبيق النظام الدستوري للجمهورية.

تُلزم قواعد هذا الدستور المسؤول [المسؤولين] عن الأجهزة المذكورة أو أعضائها الاسميين، وكذلك أي فرد أو مؤسسة أو مجموعة. يؤدي خرق هذه القاعدة

. إلى تحمّل المسؤوليات والعقوبات التي يحددما القانون

المادة 7

تعمل أجهزة الدولة بموجب القانون, بناءً على تعيين مسبق ومنتظم لأعضائها, ضمن حقل اختصاصها, ووفقًا للشكل المنصوص عليه في القانون

لا يجوز لأي فردٍ يشغل منصبًا قضائيًا أو لأي شخص أو مجموعة أشخاص, حتى عند وجود حجة متمثلة في ظروف استثنائية, أن تنسب لنفسها أي سلطة أو حقوق غير تلك . الممنوحة صراحة بموجب الدستور أو القوانين

يُعتبر أي عمل يناقض مذه المادة باطلاً ولاغيًا, ويؤدي إلى تحمّل المسؤوليات. والعقوبات التبي يحددما القانون

المادة 8

ثُلزم ممارسة الوظائف العامة صاحبها [أعضاءها] الاسمين بالتقيد الصارم بمبدأ الاستقامة فين جميع أعماله.

تُعدّ أعمال أجهزة الدولة وقراراتها, فضلًا عن مبادئها الأساسية وإجراءاتها المتبعة, علنية. ولكن, لا يمكن اشتراط خصوصيتها وسرّيتها إلا بموجب قانون يخضع لنصاب قانوني, في حال كان الإفصاح عنها يخل بالوفاء الملائم بوظائف تحضع لنصاب قانوني, في حال كان الإفصاح عنها يخل بالوفاء الملائم الوطنية .

يجدر برئيس الجمهورية ووزراء الدولة والنواب وأعضاء مجلس الشيوخ والسلطات والموظفين العموميين الآخرين المحددين فين قانون أساسين دستوري، أن يصرّحوا علنًا عن مصالحهم وممتلكاتهم.

يبيّن هذا القانون الحالات والظروف التين تخول فيها تلك السلطات لطرف ثالث بإدارة تلك الأصول والواجبات التين تتضمن تضارب مصالح فين ممارسة وظيفتها العامة. ويجوز أن يدرس هذا القانون أيضًا تدابير ملائمة أخرى لمعالجة هذا التضارب، وفين حالات معينة، أن ينص على التخلص من جميع تلك الأصول أو جزء

المادة 9

.الإرهاب, بجميع أشكاله, يتناقض في جومره مع حقوق الإنسان

يحدد قانون يخضع لنصاب قانوني السلوك الإرهابي والعقوبة المفروضة عليه، مرتكبو تلك الجرائم غير مؤهلين على مدى خمس عشرة سنة لممارسة الوظائف العامة أو الاضطلاع بالمناصب العامة, سواء أكانت مرتكزة على انتخاب شعبي أم لا, أو مناصب عمداء مؤسسات تربوية أو مدرائها, أو تولي مهام تعليمية فيها لا بدءاً من تشغيل وسيلة تواصل اجتماعيى أو إداراتها أو الإشراف عليها, ووصولاً إلى تأدية وظائف مرتبطة ببث الآراء أو المعلومات أو نشرها في مذا الإطار, كما لا يحق لهم أن يتولوا إدارة تنظيمات سياسية أو منظمات مرتبطة بالتعليم أو تلك القائمة على اتحاد محلي أو مهنيى أو متعلق بتنظيم المشاريع أو نقابي أو طلابي أو تجاري, بصورة عامة, في خلال الفترة المذكورة. ويُفهم ما سبق ذكره دون الإخلال بالأوجه الأخرى لانعدام الأملية أو

الفصل الثاني. الجنسية والمواطنة

شروط الحق في الجنسية عند الولادة •

الجلسات عامة أو مغلقة

إقرار الذمة المالية •

الأشارة إلى الأرماب

المادة 10

:التشيليون ما

- المولودون على أراضي تشيلي، باستثناء أطفال الأجانب الموجودين في .1 تشيلي لخدمة حكومتهم وأطفال الأجانب ذوي الإقامة القصيرة, الذين، بالرغم من ذلك, يجوز لهم أن يختاروا الجنسية التشيلية؛
- الأجانب الذين يحملون على بطاقة تجنيس وفقًا للقانون ! 3.
- . الأشخاص الحائزون على منحة خاصة للتجنيس بموجب القانون . 4

يىنظّم القانون الإجراءات المتعلقة بطلب الجنسية التشيلية وبمنح أوراق .

المادة 11

: ثُفقد الجنسية التشيلية

- بالتخلي الطوعي عنها أمام سلطة تشيلية مختصة. ويعد هذا التخلي .1 نافذًا فقط إذا تم تجنيس الشخص, بشكل مسبق, في بلد أجنبي؛
- وبموجب مرسوم سامٍ, في حال تقديم الخدمات إلى أعداء تشيلي أو 2. حلفا ئهم إبّان حرب أجنبية:
- وبإبطال أوراق التجنيس! و .3
- . بمقتضى قانون يلغي التجنيس الذي يتم عن طريق منحة .4

لا يمكن رد اعتبار أولئك الذين فقدوا الجنسية التشيلية جرّاء أي من الأسباب الواردة فيي هذه المادة إلا بموجب القانون.

المادة 12

يحق للشخص المتضرر من عمل أو قرار صادر عن سلطة إدارية يجرّده من الجنسية التشيلية أو يرفض منحها له، أن يستأنفه، بالنيابة عن نفسه أو من خلال أي شخص ينوب عنه، في خلال فترة ثلاثين يوماً، لدى المحكمة العليا، التي ستحاط علماً بالأمر كهيئة محلفين وفي محكمة عامة، وتعلق هذه المراجعة آثار العمل .

المادة 13

المواطنون مم التشيليون الذين بلغوا من العمر ثمانية عشر عامًا ولم تصدر

يضمن مقام المواطنة حق الاقتراع والترشح لمناصب خاضعة للانتخاب الشعبيي . والحقوق الأخرى التي يمنحها الدستور أو القانون

المواطنون المقيمون في الخارج، الذين لهم حق الاقتراع، بإمكانهم التصويت في الانتخابات رئيس الجمهورية، في الانتخابات التمهيدية الرئاسية وانتخابات رئيس الجمهورية،

يحدد قانون أساسي دستوري إجراءات الإدراج في السجل الانتخابي. وينظم هذا القانون أيضًا الطريقة التي تجرى بها العمليات الانتخابية والاستفتاءات العامة في الخارج، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الأولى .

بالنسبة إلى التشيليين، المشار إليهم في أرقام 2 و4 من المادة 10, تخضع ممارسة الحقوق التين تمنحهم المواطنة إلى كونهم كانوا مقيمين في تشيلي مام

- متطلبات الحصول على الجنسية •
- متطلبات الحصول على الجنسية •
- الحق في التخلي عن الجنسية ●
- شروط سحب الجنسية
- الحق في التخلي عن الجنسية •
- شروط سحب الجنسية
- شروط سحب الجنسية
- شروط سحب الجنسية

- شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •
- قيود على التصويت •

constituteproject.org PDF: 07 May 2022, 13:22 تم إنشاء ملف

ا لما دة 14

قيود على التمويت •

الأجانب المقيمون في تشيلي لأكثر من خمس سنوات، الذين يتقيدون بالمتطلبات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 13, مؤمّلون لممارسة حق الاقتراع . في الحالات وبالأشكال التي يحدد ما القانون

ي حق للأشخاص المجنسين وفقاً لرقم 3 من المادة 10 أن يضطلعوا بالمسؤوليات . العامة للانتخابات الشعبية ، بعد خمس سنوات فقط من حيازتهم أوراق تجنيسهم

المادة 15

الاقتراع السري

فيي الاستفتاءات العامة, يكون الاقتراع شخصيًا وقائمًا على المساواة وسريًا .وطوعيًا

لا تجوز الدعوة للتصويتات الشعبية إلا للانتخابات فقط والاستفتاءات العامة .المحددة صراحة فيي مذا الدستور

قيود على التصويت •

ا لما دة 16

: يُعلق حق الاقتراع

- بالمنع في حالة اختلال القوى العقلية ! .1
- وعند إدانة شخص بجريمة تستحق عقوبة شديدة أو بجريمة يصفها القانون.2 بالسلوك الإرمابيي؛ و
- لدى الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدستورية عقوبة بحقهم, بما 3. يتوافق مع الفقرة السابعة من البند 15 ضمن المادة 19 من هذا الدستور. وأولئك الذين مُنعوا من ممارسة حق الاقتراع لهذا السبب يستعيدونه عند انقضاء فترة خمس سنوات، ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة. لا يترتب على هذا التعليق أثر قانونيي آخر, ولا يخل بمضمون الفقرة السابعة من رقم 15 من المادة 19.

شروط سحب الجنسية •

الأشارة إلى الأرماب •

المادة 17

:يفقد الشخص مقام المواطنة

- في حال فقدانه للجنسية التشيلية ! .1
- عند صدور عقوبة شديدة بحقه ! و .2
- عند إدانته على خلفية ارتكابه جرائم يصنفها القانون على أنها سلوك 3. إرمابين، وتلك المرتبطة بالإتجار بالمخدرات والتين تستحقّ علاوة على ٠ ذلك عقوبة شديدة

يستطيع كل من جُرّد من مقام المواطنة بفعل الأسباب المذكورة في رقم 2 .استعادتها بما يتوافق مع القانون, عند سقوط المسؤولية الجنائية

أما من فقدها للأسباب المبيّنة فيي رقم 3 فيمكنه مطالبة مجلس الشيوخ . باستعادتها بعد انقفاء مدة الحكم الصادر بحقه

المادة 18

- الاستفتاءات •
- تمويل الحملات الانتخابية •

لا بدّ من اتباع نظام انتخابي عام, يحدد قانون أساسيي دستوري كيفية تنظيمه وعمله، وينظِّم شكل عمليات الانتخاب والأستفتاءات الشعبية فيما كل ما لم يشمله هذا الدستور، ويضمن دوماً المساواة الكاملة بين الأشخاص المستقلين وأعضاء الأحزاب السياسية فيما يتعلق بترشّحهم ومشاركتهم فيي العمليات المحددة. ينص هذا القانون أيضًا على نظامٍ للتمويل والشفافية والتقييد .والتحكم بالإنفاق الانتخابيي

كذلك، يجب أن يوصيي قانون أساسيي دستوري بنظام سجلات انتخابية يكون خاضعًا لإدارة قسم الخدمات الانتخابية, وتعدّه وزارة عدل واحدة للأشخاص الذين

.ي ستوفون الشروط الواردة فيي هذا الدستور

تقع على عاتق القوات المسلحة وعناصر الشرطة المحافظة على النظام العام أثناء الأعمال الانتخابية والاستفتاءات الشعبية، وفق ما يقتضيه القانون

الفصل الثالث.الحقوق والواجبات الدستورية

ا لما دة 19

يضمن الدستور لجميع الأشخاص:

. الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية .1

.يحمين القانون حياة الرضع الوشيكة ولادتهم

لا تُفرض عقوبة الإعدام إلا على خلفية جريمة منصوص عليها في قانون يتم تبنيه انطلاقًا من نصاب قانوني

تُحظّر ممارسة أي ضغوط غير مشروعة !

المساواة أمام القانون. في تشيلي، ما من شخص أو مجموعة تتمتع .2 بامتيازات خاصة. ما من استرقاق في تشيلي، وكل من تطأ قدمه أراضيها .يصبح حرًا.ويُعتبر الرجال والنساء متساوين أمام القانون

ولا يمكن للقانون أو لأي سلطة أن تفرض اختلافات تعسّفية ؛

. الحماية القانونية المتساوية من حيث ممارسة الحقوق.

لجميع الأشخاص الحق في الدفاع القضائين بالشكل الذي يحدده القانون ولا يجوز لأي سلطة أو فرد أن يعيق التدخل الواجب للمحامين عند الاقتضاء أو يقيده أو يعرقله، أما بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وقوات النظام العام والأمن، فيخضع هذا الحق للقواعد ذات الصلة بمقاماتهم، فيخضع هذا الحق للقواعد ذات الصلة بمقاماتهم،

ينبغي أن يوقر القانون سبل الاستشارة والدفاع القضائيين لأولئك العاجزين عن الحصول عليهما بأنفسهم. ويحدد القانون الحالات والشكل الذي يتيح للأشخاص الطبيعيين ضحايا الجرائم أن يحصلوا على استشارة ودفاع قضائيين مجانيين، في سبيل ممارسة الدعوى الجنائية .[الجزائية]التي يقرّما مذا الدستور والقوانين

يملك أي شخص متهم بجريمة الحق غير القابل للسقوط في أن يعاونه محامي دفاع مناسب مكلف من جانب الدولة، إذا تعذر تعيين محام وفق الصيغة .

لا يجوز أن يخضع أي شخص لمحاكمة على يد لجان خاصة , بل على يد المحكمة التي يحددها القانون فحسب, والتي أنشئت سابقًا بموجب القانون قبل الجرمي

لا بد أن ترتكز أي إدانة صادرة عن جهاز يمارس الصلاحية القضائية على إجراءات قضائية سابقة. ويعود للمشرّع أن يوفّر دومًا الضمانات التيي المحاكمة واستجواب فعالين وعادلين

.لا يمكن للقانون أن يسلم بالمسؤولية الجزائية حكمًا

لا تُفرض على أي جريمة عقوبة غير تلك المحددة بموجب قانون معمم قبل . ارتكابها, إلا عندما يصب قانون جديد في مصلحة الشخص المتضرر

لاَ يجوز لأَي قانون أن ينص على عقوبات، ما لم يأتِ على ذكر السلوك المعاقَب ووصفه صراحة.

احترام الحياة الخاصة وشرف الشخص وعائلته وصونهما 4.

الحق فين الحياة

- حظر التعذيب
- حظر المعاملة القاسية •
- ضمان عام للمساواة •
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- حظر الرق

- الحق فين الاستعانة بمحام
- الحق فين الاستعانة بمحام

- اعتبار البراءة في المحاكمات
- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعين •
- مبدأ لاعقوبة بدون قانون •
- الحق فين احترام الخصوصية •

PDF: 07 May 2022, 13:22 تر إنها , ملف PDF: 07 May 2022, 13:22

- تنظيم جمع الأدلة •
- الحق فين احترام الخصوصية
- الحرية الدينية •
- حرية الرأي/الفكر/الضمير •
- الوضع االضريبين للمنظمات الدينية •
- حرية التنقل •

- الحماية من الاعتقال غير المبرر •
- الحماية من الاعتقال غير المبرر

سجل المسجونين •

الحق فين الإفراج قبل المحاكمة •

- عدم انتهاك حرمة المنازل والاتصالات الخاصة بجميع أشكالها. لا يجوز .5 تفتيش المنازل واعتراض الاتصالات والوثائق الخاصة أو فتحها أو فحصها إلا في الحالات وبالأشكال المحددة بالقانون؛
- حرية الضمير وإبداء جميع العقائد وحرية ممارسة مختلف العبادات.6 . .التي لا تخل بالقيم الأخلاقية أو بالتقاليد الصالحة أو بالنظام العام

يحق للطوائف الدينية تشييد الكنائس وتوابعها وصيانتها ضمن شروط . السلامة والصحة التي تقرّها القوانين والمراسيم.

من ناحية الأصول, تتمتع الكنائس والطوائف والمؤسسات الدينية المنتمية إلى مختلف الديانات بالحقوق المعمول بها التي تمنحها القوانين وتقرّما. وتُعفى الكنائس وتوابعها المخصصة حصرًا لخدمة القوانين وتقرّما.

الحق في الحرية الشخصية والأمن الفردي.

ربالتالي

- يحق لكل شخص الإقامة في أي منطقة من الجمهورية والبقاء فيها أو أ. الانتقال من مكان إلى آخر أو دخول أراضي الجمهورية أو مغادرتها, على أن تُحترم القواعد المذكورة في القانون ودومًا دون الإخلال بالأطراف الثالثة ؛
- ولا يجوز تجريد أي شخص من حريته الشخصية ولا تقييدما إلا في ب. الحالات وبالأشكال المبيّنة بموجب الدستور والقوانين؛
- ولا يجوز توقيف أي شخص أو احتجازه إلا بقرار صادر عن موظف عام ، ح. مفوض صراحة بموجب القانون وبعد تسليم هذا القرار، وفق الأصول القانونية. ولكن، يمكن احتجاز الفرد الذي يُضبط بالجرم المشهود، بهدف وضعه بتصرف القاضي المختص فقط في خلال الأربع .

إذا أمرت السلطة بتوقيف أي شخص أو احتجازه, عليها أن تُعلم القاضي المختص بذلك في غضون ثمان وأربعين ساعة, مع وضع الشخص المعنيي تحت تصرف القاضي. ويمكن للقاضي, بناءً على قرار مبرّر, أن يطيل هذه الفترة إلى خمسة أيام, وإلى عشرة أيام في حال اعتبرت الوقائع قيد التحقيق سلوكًا إرهابيًا بموجب القانون

لا يجوز توقيف أي شخص أو احتجازه أو تعريضه للتوقيف الاحترازيد. أو سجنه, إلا عند وجوده في منزله أو في الأماكن العامة المشار . إليها لهذه الغاية

لا يحق للمنوطين بالسجون أن يحتجزوا فيها أي شخص تم توقيفه أو احتجازه أو اتهامه أو سجنه (دون تسجيل الأمر ذي الصلة الصادر . عن سلطة تتمتع بأ ملية قانونية في سجل عام

لا يمكن أن يمنع الحبس الانفرادي الموظف المنوط به مكان الاحتجاز من زيارة الشخص الموقوف أو المحتجز أو المتهم أو المسجون بهذا و المكان. والموظف ملزم، شريطة أن يطلب الشخص الموقوف أو المحتجز ذلك، بنقل نسخة من أمر الاحتجاز إلى القاضي المختص أو بالمطالبة بأن تعطى نسخة منه إلى القاضي، أو بإعطاء شهادة بنفسه تفيد بأن الفرد رمن الاعتقال، في حال تم تجامل مذا الطلب

قرار الاستئناف المعلن فيما يتعلق بحرية المتهم على خلفية الجرائم المشار إليها في المادة 9, يُعترف به رسميًا من قبل المحكمة العليا ذات الصلة, والمكوّنة حصراً من أعضاء اسميين. ولا بدّ من أن تتم الموافقة بالإجماع على القرار الذي يجيز الاستئناف أو يمنحه. يبقى المتهم, أثناء فترة الحرية, خاضعًا دائمًا للتدابير الاحترازية التي تتخذها السلطة التي يرتأيها القانون؛

الحماية من تجريم الذات •

- الحماية من الحبس التعسفيي •
- حماية البيئة
- الحق فين الرعاية الصحية •

- الحق فين تنمية الشخصية •
- التعليم المجاني •
- التعليم المجاني •
- التعليم الإلزامين •
- الحق فين الثقافة •
- الاشارة إلى الفنون •
- الإشارة إلى العلوم •
- الحق في الحرية الأكاديمية •
- الحق فين الحرية الأكاديمية •

- وفي القضايا الجرمية, لا يجوز إلزام المشتبه به أو المتهمو. بالإدلاء بشهادته تحت القسم فيما يخص أفعاله, كما لا يمكن إلزام أسلافه أو خلفائه أو شريكه أو أشخاص آخرين, وفقًا للحالات والظروف التي يحددها القانون, بأن يشهدوا ضده ؛
 - ولا يجوز إنزال عقوبة متمثلة بمصادرة الأصول، دون الإخلال بأي ز. عملية استيلاء لجهة القضايا المذكورة في القوانين، ولكن يمكن فرض مذه العقوبة فيما يتعلق بالجمعيات غير القانونية ؛
 - ولا يمكن اعتبار فقدان حقوق التبليغ المسبق عقوبة ؛ وح٠
 - م تى أُعلن عن رفض الدعوى نهائيًا أو عن حكم إعفائي، يحق للشخصط. الخاضع للمحاكمة أو الإدانة في أي درجة من المحاكم بموجب قرار تعلنه المحكمة العليا على أنه خاطئ أو تعسفي على نحو غير مسوّغ، أن يحصل على تعويض من جانب الدولة مقابل الخسائر المادية والمعنوية التي تكبّدها. ويحدّد التعويض قضائيًا في إجراء قضائي مقتضب ومستعجل يتم فيه تقييم الأدلة بتأن؛
- حق العيش في بيئة غير ملوَّثة. على الدولة أن تحرص على عدم المساس بهذا .8 . الحق وأن تحافظ على الطبيعة

يمكن أن يفرض القانون قيودًا خاصة على ممارسة بعض الحقوق أو الحريات. .بهدف حماية البيئة

. حرية المحافظة على الصحة.

تؤمّن الدولة النفاذ الحر والمتساوي للإجراءات الرامية إلى تحسين . الصحة وحمايتها واستعادتها وإعادة تأميل الفرد

. كما يعود للدولة الاضطلاع بنشاطات التنسيق والتحكم المتصلة بالصحة

ترجح الأفضلية للدولة من ناحية ضمان تنفيذ النشاطات [المتعلقة] بالصحة, سواء أكان يتم توفيرها عن طريق مؤسسات عامة أو خاصة, وذلك .بالشكل والشروط التي يحددها القانون, الذي قد يفرض ضرائب إلزامية

يحق لكل شخص اختيار الجهاز الصحيى الذي يرغب فيي الانضمام إليه 1 سواءً كان عامًا أو خامًا.

10. الحق في التعليم.

يهدف التعليم إلى تحقيق النمو المتكامل للفرد في مختلف مراحل

يتمتع الأمل بالحق التفضيلي فين تعليم أطفالهم، ومن واجبهم فعل ذلك.

تعزيز التعليم في مرحلة الطفولة إلزامي على الدولة. على الدولة تخصيص الأموال لدعم النظام التعليمي المجاني بدءًا من مستوى التعليم المتوسط الأدنى، مع ضمان الحصول على التعليم في جميع المستويات. الانتقال إلى مستوى التعليم الثاني إلزامي ومو شرط للقبول فيي الانتقال إلى مستوى التعليم الأالي

التعليم الأساسي والتعليم الثانوي إلزاميان على الدولة؛ وعلى الدولة أن تموّل نظامًا مجانيًا لهذا الغرض، مصمما بشكلٍ يضمن نفاذ جميع الأفراد إليه. وبالنسبة للتعليم الثانوي، يتم مد مذا النظام .حتى سن 21 عاماً, وفقاً للقانون

.على المجتمع أن يساهم في تطوير التعليم وتحسينه

.ت تضمن حرية التعليم الحق في فتح مؤسسات تربوية وتنظيمها وصيانتها .11

ما مِن قيود على حرية التعليم، ما خلا تلك المفروضة بفعل القيم .الأخلاقية والتقاليد الصالحة والنظام العام والأمن القومين

- لا يجوز توجيه التعليم المعترف به رسميًا نحو الترويج لأي نوع من .11 الميول الحزبية السياسية .
 - . ي حق للأمل اختيار المؤسسة التربوية التي يريدونها لتعليم أطفالهم

ي عرض قانون أساسي دستوري المتطلبات الدنيا لكل من مستويات التعليم الأبتدائي والثانوي، ويحدد المعايير الموضوعية ذات التطبيق العام التي تسمح للدولة بالتحقق من تلبية هذه المتطلبات. ويحدد القانون المذكور، وفقًا للشكل عينه، المتطلبات الضرورية للاعتراف الرسمي .

حرية التعبير عن الرأى والإبلاغ، دون رقابة مسبقة، بأي شكل وعبر أي .12 وسيلة، دون الإخلال بالمسؤولية المترتبة عن أي جرائم أو إساءات مرتكبة في معرض ممارسة هذه الحريات، انسجامًا مع القانون، الذي يجب أن يحب

لا يمكن للقانون بأي حال من الأحوال أن ينص على احتكار الدولة لوسائل .

يحق لأي شخص طبيعين أو معنوي تمّت الإساءة أو الإشارة إليه بطريقة مجحفة في وسيلة تواصل اجتماعي، أن يُنشر مجاناً تصريحه أو رده بغية التصويب، مراعيًا الشروط التي يضعها القانون، وذلك عن طريق وسيلة التواصل الاجتماعين التين صدرت عنها تلك المعلومات المسيئة

يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن ينشئ الصحف أو المجلات أو النشرات . الدورية أو يحررها أو يشرف عليها، وفق الشروط التي يقرّما القانون

يمكن للدولة والجامعات والأشخاص أو الهيئات الأخرى التي يحددما القانون أن تؤسس قنوات تلفزيونية وتشغّلها وتشرف عليها.

سيتم تشكيل مجلس وطني للتلفزيون مستقل ويتمتع بشخصية اعتبارية, يكون مكلفاً بالحرص على حسن عمل وسيلة التواصل هذه. ويحدد قانون يخضع لنصاب قانوني كيفية تنظيم هذا المجلس, كما يحدد الوظائف والصلاحيات المجلس.

- .ينظم القانون نظام تصنيفات لعرض الإنتاج السينمائي والترويج له
- الحق في التجمع السلمي من غير إذن مسبق ودون أسلحة .13.

تخضع اللقاءات في الساحات والشوارع والأماكن العامة الأخرى للأحكام . العامة [المتعلقة] بالشرطة

- 14. أو 1
- الحق في تكوين الجمعيات دون إذن مسبق.

. ينبغي تكوين الجمعيات وفقًا للقانون، لكي تتمتع بشخصية قانونية

.لا يجوز إرغام أي شخص على الانتماء إلى جمعية

. تُحظّر الجمعيات المنافية للقيم الأخلاقية والنظام العام وأمن الدولة

لا يحق للأحزاب السياسية أن تشارك في أي نشاطات ما عدا نشاطاتها الخاصة، أو أن تتمتع بأي أفضلية أو تمارس احتكارًا من ناحية المشاركة المدنية؛ ويجب أن تكون سجلاتها وحساباتها متوفرة إلى العلن؛ ولا يمكن تمويلها عن طريق أموال أو أصول أو هبات أو مساهمات أو قروض خارجية؛ ويجدر بأنظمتها أن تراعيى القواعد التيى تضمن الديمقراطية الداخلية الفعالة. يحدد قانون أساسيى دستوري نظام انتخابات أولية يمكن أن تعتمده تلك الأحزاب لتسمية مرشحيها لمناصب مرتكزة على الانتخابات الشعبية، التيى تُعتبر نتائجها ملزمة لتلك المجتمعات، ما عدا الحالات الاستثنائية المذكورة في هذا القانون يتعذر على الأشخاص الذين لم يفوزوا بالانتخابات الأولية الترشي للانتخابات الأولية الترشي للانتخابات الأولية الترشي للانتخابات العائدة لهذا المنصب وينظم قانون أساسيى دستوري المسائل الأخرى المتعلقة بالأحزاب السياسية والعقوبات السارية في حال انتهاك أحكامه، بما فيها إمكانية حل الأحزاب الجمعيات أو الحركات أو التنظيمات أو مجموعات الأشخاص التي تؤدي نشاطات متصلة بأحزابها السياسية، أو تشارك فيها دون التقيّد بالقواعد المذكورة آنفا

- حرية الإعلام •
- حرية التعبير •
- حرية الرأي/الفكر/الضمير
- الإعلام التابع للدولة •

- الإعلام التابع للدولة •
- التلفزة •
- التلفزة •
- المفوضية الإعلامية •
- حرية التجمع
- حق تقديم التماس
- حرية تكوين الجمعيات
- الأحزاب السياسية المحظورة •
- تمويل الحملات الانتخابية •
- قيود على الأحزاب السياسية •

- تنظيم الأحزاب السياسية •
- الأحزاب السياسية المحظورة •

- الحق في اختيار المهنة •
- الحق فيي أجور عادلة قيود على عمالة الأطفال •
- الحق فين اختيار المهنة •

ثُعتبر غير قانونية وتسري عليها عقوبات طبقاً لهذا القانون الأساسيي 15. الدستوري

ي ضمن الدستور السياسي التعددية السياسية. فالأحزاب أو الحركات أو التنظيمات الأخرى التي لا تراعي أمدافها أو أفعالها أو سلوكها المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي والدستوري وتدعم إرساء نظام استبدادي، أو تلك التي تلجأ إلى العنف أو تنادي به أو تحرّض عليه كمنهج لعملها السياسي مي غير دستورية. ويعود للمحكمة الدستورية أن تعلن عدم دستورية المتعلن عدم دستورية التها

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في الدستور أو القانون, لا يمكن للأشخاص الذين تورطوا في أفعال أدت إلى إعلان عدم الدستورية المشار إليها في الفقرة السابقة, أن يشاركوا في تشكيل أحزاب سياسية أو حركات أو تنظيمات سياسية أخرى, أو أن يترشحوا للمناصب العامة المنبثقة عن انتخابات شعبية أو يشغلوا المناصب المذكورة في الأرقام من 1 إلى 1 من المادة 1 لفترة خمس سنوات, ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة. وفي حال كان الأشخاص المشار إليهم بتاريخ صدور هذا القرار . يضطلعون بالوظائف أو المناصب المذكورة ، يُجرّدون منها حكمًا

لا يمكن إعادة تأميل الأشخاص الخاضعين للعقوبات بموجب مذا الحكم، في خلال الفترة المذكورة في الفقرة السابقة. وثُضاعَف فترة عدم الأملية الخلال الفترة الآنفة في حال التكرار

. حرية العمل وتوفير الحماية اللازمة له. 16.

. يحق لأي شخص التعاقد واختيار العمل بحرية ، مقابل تعويض عادل

يحظّر أي تمييز غير مرتكز على الأهلية أو القدرة الذاتية، دون المساس بمبدأ حيازة الجنسية التشيلية أو فرض قيود على السن بموجب القانون .

لا يجوز حظر أي نوع من العمل إلا إذا كان ينا في القيم الأخلاقية أو السلامة والصحة العامتين، أو إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك أو أعلن القانون ذلك. وما من قانون أو حكم عائد لسلطة عامة يمكنه أن يفرض الانتساب لأي منظمة أو ميئة، كشرط لإنجاز بعض النشاطات أو الأعمال، أو الانفحال عنها لمتا بعة تلك النشاطات. يحدد القانون المهن التي تتطلب لقبًا أو شهادة جما معية والشروط التي يجب الامتثال لها بغية مما رستها. لا بدّ من تمكين الاتحادات المهنية المؤسسة طبقًا للقانون التي تزعم بأنها متصلة بتلك المهن، بشكل يسمح لها بالاطلاع على الدعاوى المرفوعة لجهة السلوك الأخلاقي لأعضائها. ويمكن استئناف قراراتها لدى محكمة الاستئناف المناسبة. أما المهنيون غير المنتسبين إلى اتحادات، فيخضعون للمحاكمة من جانب المحاكم الخاصة التي يحددما القانون

يُعتبر التفاوض الجماعيى مع الشركة حقاً لعمّالها, إلا في الحالات التي يحظّر فيها القانون صراحةً التفاوض. ويحدد القانون إجراءات التفاوض الجماعيى والإجراءات الملائمة للتوصل إلى حل عادل وسلميى من خلالها. ويشير القانون إلى الحالات التي ينبغيى فيها إخضاع التفاوض الجماعيى للتحكيم الإلزاميي، العائد لمحاكم خاصة مكوّنة من خبراء، يتبعون التحكيم الإلزامي، العائد لمحاكم خاصة مكوّنة من خبراء، يتبعون التعانون المهام على النحو الوارد في القانون

لا يحق لموظفي الدولة أو البلديات أن يعلنوا إضرابًا. وينطبق ذلك على العاملين في الشركات أو المؤسسات, بغض النظر عن طبيعتها أو أهدا فها أو وظائفها, في حال كانت تقدّم خدمات ذات منفعة عامة أو يؤدي تعطيلها إلى إلحاق ضرر فادح بالصحة أو باقتصاد البلاد أو بتقديم الخدمات للسكان أو الأمن القومي. وينص القانون على الإجراءات المعتمدة لتحديد الشركات أو المؤسسات التي يخضع عمالها للحظر المنصوص عليه في هذه الشركات أو المؤسسات التي يخضع عمالها للحظر المنصوص عليه في هذه الفقرة

- 17. الاستخدام في جميع المهام والوظائف العامة دون أي متطلبات, ما عدا .17 . تلك المفروضة بموجب الدستور والقوانين
- الحق في الضمان الاجتماعيي. 18.

.تكون القوانين التي تنظّم ممارسة مذا الحق ذات نصاب قانوني

تسعى الدولة إلى ضمان وصول جميع السكان إلى منافع أساسية موحّدة, سواء أكانت ممنوحة من قبل مؤسسات عامة أو خاصة.ويمكن للقانون أن

- .ى فرض ضر ا ئب إ لز ا مية .**18**.
 - .تشرف الدولة على الممارسة الملائمة للحق في الضمان الاجتماعيي
- الحق في تنظيم النقابات في الحالات وبالشكل الذي يحدده القانون. 19. ويكون الانتساب إلى النقابات دائمًا طوعيًا

تكتسب النقابات شخصية قانونية بمجرد أن تسجّل أنظمتها التأسيسية. وفق الشكل والشروط الواردة فع القانون.

يضع القانون الآليات التبي تضمن استقلالية هذه المنظمات. لا يحق للمنظمات النقابية ومدرائها أن يشاركوا فيي النشاطات الحزبية السياسية:

التوزيع المتكافئ للضرائب بحسب الدخل أو التدرّج أو الشكل المنصوص. 20. معليه في القانون، والتوزيع المتكافئ للنفقات العامة الأخرى.

لا يمكن للقانون, بأي حال من الأحوال, أن يفرض صراحة ضرائب غير .

مهما كانت طبيعة الضرائب المستوفاة، تودّع ضمن الأموال العامة . للدولة ولا تُخصّص لغاية معيّنة.

بالرغم من ذلك, قد يجيز القانون تخصيص بعض الضرائب لأمداف متعلقة بالدفاع الوطني. بالمثل, يمكن أن يجيز القانون إنفاق الضرائب المحصّلة على النشاطات والأصول ذات الهوية المحلية أو الإقليمية, في الأطر التي يحددها القانون نفسه, من قبل السلطات الإقليمية والمحلية .

الحق في تطوير أي نشاط اقتصادي لا ينافي القيم الأخلاقية أو النظام .21 . العام أو الأمن القومي, مع مراعاة القواعد القانونية التي تنظّمه .

يمكن للدولة وأجهزتها أن تطوّر مشاريع أو تشارك فيها, على أن يجيز ذلك قانون يحظى بنصاب قانوني. في هذه الحالة, تخضع تلك النشاطات للتشريعات المشتركة المعمول بها بالنسبة إلى الأفراد, دون الإخلال بالاستثناءات ذات الدوافع المبرّرة المنصوص عليها في القانون, التي يجب كذلك أن ترتكز على نصاب قانوني؛

22. لا يجوز ممارسة أي تمييز تعسفي في معالجة الدولة وأجهزتها للمسائل .
الاقتصادية

يمكن، بموجب القانون حصرًا، تخصيص منافع مباشرة أو غير مباشرة لأي قطاع أو نشاط أو منطقة جغرافية، طالما أنها لا تتسبب بالتمييز المذكور، أو يمكن أن تُفرَض رسوم خاصة على إحدى تلك الجهات. بالنسبة إلى الامتيازات أو المنافع غير المباشرة، لا بد من إدراج كلفتها المقدّرة في قانون الموازنة سنويًا؛

حرية تملك جميع فئات الأصول, ما عدا تلك التي جعلتها طبيعتها ملكية .23 عامة للجميع أو تلك التي يُغترض أن تنتمي للأمة جمعاء, والتي يعلنها القانون على أنها كذلك. ولا يُخل ما سبق بما تنص عليه الأحكام الأخرى في .مذا الدستور

قد يضع قانون خاضع لنصاب قانوني قيودًا أو متطلبات لتملك بعض الأصول عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك؛

. حق التملك بمختلف أنواعه لجميع فئات الأصول العينية والمعنوية . 24.

يعود للقانون فحسب أن يحدد طريقة حيازة الملكية واستخدامها والانتفاع منها والتخلص منها، فضلًا عن القيود والواجبات المنبثقة عن وظيفتها الاجتماعية. يتضمن ذلك جميع متطلبات المصالح العامة للأمة . والأمن القومين والانتفاع والصحة العامين والمحافظة على الإرث البيئين

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُحرم أحد من ممتلكاته أو من الأصل المعني أو أي من السمات أو الصفات الأساسية المرتبطة بالتملك، إلا بموجب قانون عام أو خاص يتيح الاستيلاء عليها لأغراض المنفعة العامة أو المصلحة الوطنية، التي يقررها المشرّع، ويحق [للطرف] المستولى على أملاكه أن يعترض على شرعية قانون نزع الملكية لدى المحاكم العادية، ومو مخوّل في جميع الأوقات بالحصول على تعويض مقابل الضرر المادي

الحق فين الأنضمام للنقابات العمالية

الحق فين تأسيس مشروع تجاري

الحق فيي التملك

- الحق فين التملك •
- الحق فين نقل الملكية •
- حماية البيئة •
- الحماية من المصادرة

- الناتج, يُحدّد بموجب اتفاق متبادل أو في حكم صادر بما يتوافق مع .**24** .القانون, من جانب المحاكم المذكورة
- . في حال عدم التوصل إلى اتفاق/ لا بدّ من دفع التعويض نقدًا

تتم الحيازة المادية للأصل المستولى عليه بعد تسديد المبلغ الإجمالي للتعويض، الذي يحدّد مؤقتًا من جانب خبراء في حال عدم التوصل إلى اتفاق، بالشكل الوارد في القانون. وإذا تمّ الاعتراض على مسوّغات. الاستيلاء، يمكن للقاضي أن يقرّر تعليقه، على أساس المعلومات الموردة

تملك الدولة بشكل مطلق وحصري وغير قابل للتصرف أو التقادم جميع المناجم, بما فيها رواسب ذرق الطيور, و الرمال المعدنية, و مناجم الأملاح, ورواسب الفحم والهيدروكربون والمواد الأحفورية الأخرى, باستثناء الطين السطحي، دون الإخلال بملكية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للأراضي التي قد تضم تلك الموارد. وتخضع المناجم السطحية للواجبات والقيود التي يحددها القانون لتسهيل استكشاف تلك

ي حدد القانون أيّاً من المواد المذكورة في الفقرة السابقة، ما عدا الهيدروكربون السائل أو الغازي، يمكن أن تخضع لامتيازات الاستكشاف أو الاستغلال. تُعطى تلك الامتيازات دائماً بموجب قرار قضائي ويكون لها مدة، وتَمنح الحقوق وتفرض الواجبات التي ينص عليها القانون، الذي يأخذ طابعًا أساسيًا دستوريًا. يقوم امتياز المناجم بإلزام المالك بتطوير النشاط الضروري لتلبية المصلحة العامة التي تسوّغ منح الامتياز. وينص القانون المذكور على اتباع نظام الدعوى الدستورية الاحتياطية [نظام الأمبارو]، الذي يرعى بصورة مباشرة أو غير مباشرة تلبية ذلك الواجب ويوفر الأسباب المبرّرة لسقوطه في حال عدم تلبيته أو لمجرد سقوط تملك الامتياز. في جميع الأحوال، لا بد من تحديد تلك أو لمجرد سقوط تملك الامتياز.

تتمتع محاكم العدل العادية بالاختصاص الحصري لإعلان سقوط تلك الامتياز.وفي الامتيازات, وتتولى حل النزاعات الناتجة عن سقوط تلك الامتياز.وفي مذه الحالة, يحق [للطرف] المتضرر أن يطالب تلك المحاكم بإعلان الإبقاء على حقه .

تحمين الضمانة الدستورية المطروحة فين هذا الرقم حقّ تملك [الطرف] . المخوّل لأمتياز المناجم

ي مكن استكشاف أو استغلال أو استخدام الودائع التي تشتمل على مواد لا يمكن منح امتياز عنها, مباشرة من جانب الدولة أو مؤسسا تها, أو عن طريق امتيازات إدارية أو عقود تشغيل خاصة, مع مراعاة المتطلبات والشروط التي يضعها رئيس الجمهورية لكل حالة, بموجب مرسوم سام. يسري هذا المبدأ أيضًا على أي صنف من الودائع الموجودة في المياه البحرية الخاضعة للسلطة القضائية الوطنية, أو تلك الواقعة جزئيًا و بالكامل في مناطق تُعد بمقتضى القانون ذات أممية للأمن القومي، يحق لرئيس الجمهورية أن يلغي، متى شاء، دون ذكر الأسباب ومقابل التعويض الملائم، الامتيازات الإدارية أو عقود التشغيل المتعلقة باستغلال

تتيح حقوق الأفراد المتصلة بالمياه، التين يتم إقرارها أو وضعها بما . .يتوافق مع القانون، [لأصحابها] تملك مذه المياه

حرية ابتكار الفنون ونشرها, فضلًا عن حق المؤلف[المؤلفين] بالانتفاع .25 من ابتكاراته الفكرية والفنية مهما كان صنفها, طيلة الفترة التين من ابتكاراته الفكرية والفنية مهما كان صنفها مليلة حياة المؤلف ...

يتضمن حق المؤلف ملكية الأعمال والحقوق الأخرى, على غرار تأليف العمل وتحريره واستكماله, تماشيًا مع القانون

كذلك يتم ضمان الملكية الصناعية لبراءات الاختراع أو العلامات التجارية أو النماذج أو العمليات التكنولوجية أو الابتكارات . المماثلة الأخرى، طيلة الفترة التي يحددما القانون

ينطبق ما ورد فيى كل من الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الرقم السابق على ملكية الابتكارات الفكرية والفنية وعلى المناعية ؛ و

- الحماية من المصادرة •
- الحماية من المصادرة •
- ملكية الموارد الطبيعية •
- ملكية الموارد الطبيعية •

- ملكية الموارد الطبيعية •
- ملكية الموارد الطبيعية •
- ملكية الموارد الطبيعية •

- ملكية الموارد الطبيعية
- أحكام الملكية الفكرية •
- الأشارة إلى الفنون •

ضمان أن الأحكام القانونية التي تنظّم بتفويض من الدستور بالضمانات .26 التي يضعها الدستور أو تكمّلها أو تحدّ منها في الحالات التي تجيزها بلن تمسّ بجوهر الحقوق ولن تفرض شروطًا أو ضرائب أو متطلبات قد تعيق لن تمسّ بحوهر الحقوق بحرية .

حماية البيئة •

المادة 20

ذك الذي يعاني, بفعل أفعال تعسفية أو غير قانونية أو إغفال, من حرمان أو خلل أو خطر في الممارسة الشرعية للحقوق والضمانات المنصوص عليها في المادة 19, الأرقام 1 و2 و3 والفقرة الخامسة, الأرقام 4 و5 و6 و9 والفقرة الخامسة, الأرقام 4 و5 و6 و9 والفقرة الأخيرة, الأرقام 11 و12 و13 و13 و16 فيما يتعلق بحرية العمل والحق في حرية الاختيار وحرية التعاقد, وما مو منصوص عليه في الفقرة الرابعة, الأرقام 19 و12 و23 و23 و25 - يحق له أو لأي طرف يمثّله أن يلجأ إلى محكمة الاستئناف المناسبة, التي تعتمد بصورة فورية التدابير التي تراما ضرورية لإعادة فرض سيادة القانون وضمان الحماية الواجبة للمتضرر, دون الإخلال بالحقوق الأخرى المناسبة.

يمكن أيضًا اللجوء إلى الحماية في الحالة المذكورة في رقم 8 من المادة 19, عندما يتم المساس بحق العيش في بيئة غير ملوّثة من جرّاء فعل غير قانوني أو عندما يتم المساس بحق العيش في بيئة غير ملوّثة من جرّاء فعل غير قانوني أو .

المادة 21

يحق لكل فرد يتم توقيفه أو احتجازه أو سجنه بخلاف ما ينص عليه الدستور أو القوانين، الاستئناف شخصياً أو من خلال أي طرف يمثّله، لدى الهيئة القضائية التي يحددما القانون، بحيث تأمر هذه الهيئة بالتقيد بالأصول القانونية وتتّخذ، بصورة فورية، التدابير التي تعتبرما ضرورية لإعادة فرض سيادة .

يمكن لهذه الهيئة القضائية أن تستدعي الشخص للمثول أمامها, ويجب أن يُحترم المرسوم الصادر عنها بحذافيره من جانب جميع المنوطين بالسجون أو أماكن الاحتجاز. وبناءً على الوقائع, تصدر الهيئة مرسومًا تقضي فيه بإطلاق سراح الفرد فورًا أو بتصويب العيوب القانونية, أو توعز إلى الفرد بالمثول أمام القاضي المختص, وفق إجراء قضائي مقتضب ومستعجل, مصححة بذلك تلك أمام القاضي المختص، ولفق إجراء قضائي مقتضب ومستعجل, مصححة بذلك تلك

يجوز إتمام المراجعة ذاتها, وبالشكل عينه, لصالح أي شخص يعاني بصورة غير قانونية من أي حرمان أو خلل أو خطر ينال من حقّه في الحرية الشخصية والأمن الفردي. وفي مذه الحالة, يمكن للهيئة القضائية المختصة أن تأمر باتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات السابقة التي تُعد مفضية إلى إعادة فرض سيادة القانون والحماية الواجبة للمتضرر

واجب الخدمة فين القوات المسلحة •

المادة 22

.يبدي كل مواطن في الجمهورية الاحترام لتشيلي ولشعاراتها الوطنية

على التشيليين, بصورة أساسية, تكريم أرض أجدادهم والدفاع عن سيادتها والمساهمة في المحافظة على الأمن القومي والقيم الأساسية للتقاليد.

لا بدّ للتشيليين القادرين على حمل السلاح أن يكونوا مسجّلين في السجلات . العسكرية، ما لم يُعفوا من ذلك بموجب القانون

المادة 23

الجماعات الوسيطة في المجتمع وقادتها الذين يستغلون الاستقلالية التي يقرّما لهم الدستور[!]ويتدخّلون بصورة غير مشروعة في النشاطات غير المتّصلة بأمدافهم الخاصة, يعاقبون بما يتوافق مع القانون. ولا تتوافق المناصب التوجيهية الرفيعة الرفيعة الروطنية والإقليمية في الأحزاب السياسية

ي حدد القانون العقوبات المناسبة التي تسري على قادة النقابات العمالية الذين يتدخلون في النشاطات الحزبية السياسية وقادة الأحزاب السياسية الذين يتدخلون في عمل النقابات العمالية, والجماعات الوسيطة الأخرى التي .

الفصل الرابع. الحكومة

رئيس الجمهورية

ا لما دة 24

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

. يشرف رئيس الجمهورية, ومو رئيس الدولة, على شؤون الدولة وحكمها

تشمل سلطته كل ما يهدف إلى المحافظة على النظام العام الداخلي والأمن . الخارجي للجمهورية, تماشيًا مع الدستور والقوانين

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

على رئيس الجمهورية, بتاريخ 21 أيار/مايو من كل عام, أن يستعرض حالة الأمة . الإدارية والسياسية أمام الكونغرس المنعقد بكامل ميئته

شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة •

ا لما دة 25

الحد الأدنين لسن رئيس الدولة •

يُنتخب رئيس الجمهورية على أن يكون حائزًا على الجنسية التشيلية بما يتوافق مع ما ورد في رقم 1 أو 2 من المادة 10؛ وأن يكون قد بلغ من العمر خمس وثلاثين سنة ويلتِي المتطلبات الأخرى الضرورية لكي يكون مواطئًا يتمتع بحق .الاقتراع

عدد ولايات رئيس الدولة • مدة ولاية رئيس الدولة • يبقى رئيس الجمهورية أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه لفترة رئاسية.

لا يحق لرئيس الجمهورية أن يغادر الأراضي الوطنية لأكثر من ثلاثين يومًا أو انطلاقًا من التاريخ المحدد في الفقرة الأولى من المادة التالية، دون .

في جميع الأحوال، يجدر برئيس الجمهورية إطلاع مجلس الشيوخ بشكل مسبق على .

جدولة الانتخابات • اختيار رئيس الدولة

المادة 26

يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر وبالأغلبية المطلقة لأصوات من لهم حق الاقتراع. ثُعقد الانتخابات الرئاسية بالتزامن مع الانتخابات البرلمانية، بالشكل الوارد في القانون الأساسي الدستوري، وذلك يوم الأحد الثالث من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من العام الذي يسبق ذاك الذي تنتهيي .

بناءً على ما ورد في الفقرتين السابقتين, لا تُحتسب بطاقات التصويت البيضاء. واللاغية

في حال توفي أحمد المرشحين المشار إليهما في الفقرة الثانية أو كليهما, على رئيس الجمهورية أن يدعو إلى انتخابات جديدة في غضون ثلاثين يومًا, ابتداءً من تاريخ الوفاة. تجرى الانتخابات بعد تسعين يومًا من الدعوة إذا كان ذلك اليوم يوم أحمد. وفي الحالات الأخرى, تتم يوم الأحمد الذي يليه على الفور.

ا لما دة 27

يتحتم أن تتم عملية التأميل في الانتخابات الرئاسية فيي غضون خمسة عشر يومًا، فيما يتعلق بالتصويت الأول، أو فيي غضون الثلاثين يومًا التالية فيما يخص التصويت الثاني

تُطلع المحكمة الانتخابية المؤهلة رئيس مجلس الشيوخ على الفور على إعلان .

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

يأخذ الكونغرس المنعقد بكامل ميئته، والمجتوع في جلسة عامة في اليوم الذي يتوقف فيه الرئيس الحالي عن مزاولة مسؤولياته وبحضور الأعضاء المشاركين، علماً بالقرار الذي تعلن المحكمة الانتخابية المؤملة بموجبه

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

وفقاً لهذا القانون, يقوم الرئيس المنتخب أمام رئيس مجلس الشيوخ بحلف اليمين, ويقسم بموجبه بتأدية مهامه كرئيس للجمهورية بكل أمانة وبصون استقلال الدولة والحرص على احترام الدستور والقوانين, ويتسلم على الفور

نا ئب رئيس السلطة التنفيذية •

المادة 28

رئيس المجلس التشريعيى الثانيي • رئيس المجلس التشريعيي الأول •

إذا مُنع الرئيس المنتخب من تولي سدة الحكى، ينوب عنه رئيس مجلس الشيوخ بصورة مؤقتة، بصفة نائب رئيس الجمهورية. إذا تعدّر ذلك، يضطلع رئيس مجلس .النواب بهذه المسؤولية، وبخلاف ذلك، رئيس المحكمة العليا

ولكن في حال كانت العوائق أمام الرئيس المنتخب مطلقة وبقيت لفترة غير محدودة, يدعو نائب الرئيس, في الأيام العشرة التي تلي اتفاق مجلس الشيوخ الذي تم تبنيه بما يتوافق مع المادة 53, رقم 7, إلى تنظيم انتخابات رئاسية جديدة بعد تسعين يومًا من الدعوة إذا كان مذا اليوم يوم أحد. وإلا, تعقد الأحد الذي يليه مباشرة. يتسلم رئيس الجمهورية المنتخب بموجب ذلك مهامه في الوقت الذي يحدده مذا القانون, ويستمرّ في ممارستها حتى اليوم الذي كان من المفترض أن يتوقف فيه [الشخص] المنتخب عن الاضطلاع بهذا المنصب الذي لم يستطع توليه, وبالتالي أدّت العوائق التي واجهها إلى تنظيم الذي لم يستطع توليه, وبالتالي أدّت العوائق التي واجهها إلى تنظيم التجيدة

استبدال رئيس الدولة •

ا لما دة 29

نا ئبرئيس السلطة التنفيذية •

إذا تعذر على رئيس الجمهورية, بسبب عائق مؤقت, إما بداعيى المرض أو السفر أو السفر أو أي ظروف أخرى قا مرة, أن يضطلع بواجباته الرئاسية, ينوب عنه بصفة نائب رئيس الجمهورية الوزير الاسمي، بحسب ترتيب الأسبقية القانونية. بخلاف ذلك, ينوب عنه الوزير الاسميى الذي يلي بحسب ترتيب الأسبقية، وفيى الحالات الأخرى، يحلى مكانه رئيس مجلس النواب ورئيس المحكمة العليا يحل مكانه رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب ورئيس المحكمة العليا .تباعًا

في حال شغور منصب رئاسة الجمهورية, تتم الإنابة على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة وتؤول إلى انتخاب الخلف, مع مراعاة القواعد الواردة في .

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

إذا حصل الشغور قبل مدة زمنية تقل عن سنتين من تنظيم الأنتخابات الرئاسية التالية, ينتخب الكونغرس المنعقد بكامل ميئته الرئيس, من خلال الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشيوخ والنواب الحاليين. ينتخب الكونغرس الرئيس في غضون عشرة أيام بعد بدء الشغور، ويتولى [الشخص] المنتخب سدة الرئاسة في .

في حال تمّ الشغور قبل سنتين أو أكثر من الانتخابات الرئاسية التالية، يدعو نائب الرئيس، في غضون الأيام العشرة الأولى من فترة حكمه بالإنابة، المواطنين إلى المشاركة في الانتخابات الرئاسية بعد مئة وعشرين يومًا من الدعوة، إذا وافق هذا اليوم يوم أحد. وفي الحالات الأخرى، تُجرى الانتخابات الأحد الذي يليه مباشرة. يتولى الرئيس المنتخب على هذا النحو مسؤولياته في الحالات النعو مسؤولياته في الحالات النعو مسؤولياته في العاشر بعد تنصيبه

يبقى الرئيس المنتخب طبقًا لما ورد في الفقرات السابقة في منصبه حتى استكمال فترة الحكم المتبقية [للشخص] المستبدّل, ولا يحق له أن يترشح للانتخابات الرئاسية المقبلة.

المادة 30

ي توقف الرئيس عن الأضطلاع بمهامه الرئاسية في اليوم الذي تنتهي فيه ولايته ويخلفه [الشخص] الذي انتُخب مؤخرًا.

ي شغل [الشخص] الذي تولى المنصب الرئاسي على مدى الولاية الكاملة، فورًا .

بحكم هذه الصفة, تسرى عليه أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من 61 و62 .

المواطن الذي يشغل في نهاية المطاف منصب رئاسة الجمهورية لشغوره، أو الشخص الذي أعلن مذنباً في محاكمة سياسية أجريت ضده، لا يحق له أن يتبوّأ سدة الرئاسة.

نائب رئيس السلطة التنفيذية •

المادة 31

ثناط بالرئيس الذي يعيّنه الكونغرس المنعقد بكامل ميئته، أو بنائب رئيس الجمهورية كما يقتضي الحال، جميع الصلاحيات التي يمنحها هذا الدستورية.

المادولة • سلطات رئيس الدولة

:يضطلع رئيس الجمهورية بالصلاحيات الخاصة التالية

- 1. المشاركة في صنع القوانين بما يتوافق مع الدستور, والموافقة عليها .
- المطالبة بعقد جلسة لأي من فروع الكونغرس الوطني، مع الإشارة إلى .2 . الدوافع. في هذه الحالة ، لا بد من عقد الجلسة بأسرع وقت ممكن
- إصدار مراسيم لها قوة القانون فيما يتعلق بالمسائل التي يحددها .3 الدستور، وذلك بتفويض سابق لهذه القوة من جمانب الكونغرس
- . الدعوة إلى استفتاء شعبي في الحالات [المذكورة] في المادة 4.128
- إعلان الحالات الاستثنائية الدستورية في الحالات وبالأشكال المبيّنة في .5
- ممارسة السلطة التنظيمية فيما يخص جميع المسائل التبي لا تدخل .6 بطبيعتها في المجال القانوني، دون الإخلال بالقدرة على إصدار .التشريعات والمراسيم والتعليمات الأخرى المناسبة لتنفيذ القانون
- 7. تعيين وزراء الدولة ووكلاء الوزارات والمراقبين والحكام, وإقالتهم . وفق رغبته
- تعيين السفراء والوزراء والممثلين الديبلوماسيين في المنظمات. الدولية. يُعيّن مؤلاء الموظفون وأولئك المذكورون في رقم 7 أعلاه بناءً على الصلاحية الحصرية لرئيس الجمهورية ويلازمون مناصبهم ما داموا خاضعين لهذه الصلاحية ؛
- . تعيين المراقب المالي العام للجمهورية مع موافقة مجلس الشيوخ.
- تعيين الموظفين العموميين الذين يحددهم القانون على أنهم منبثقون .10 عن صلاحيته الأخرى طبقًا عن صلاحيته الحصرية وإقالتهم, وملء المناصب المدنية الأخرى طبقًا للقانون، ويتم تسريح الموظفين العموميين الآخرين بما يتوافق مع اللقانون؛
- منح الرواتب والمعاشات التقاعدية واستحقاقات الأرامل والأيتام .11 والمعاشات الخاصة التين يمنحها رئيس الجمهورية, تماشيًا مع القوانين؛

- جلسات تشريعية استثنائية •
- سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم.
- الاستفتاء ات
- أحكام الطواري •
- إقالة مجلس الوزراء •
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- حكومات للموظهات التابية

- النائبالعام •
- اختيار قفاة المحاكم العادية
- اختيار قفاة المحكمة الدستورية •
- اختيار قضاة المحكمة العليا

- ملاحيات العفو
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- التصديق على المعامدات •
- المنظمات الدولية ●
- اختيار القيادات الميدانية
- تغيين القائد العام للقوات المسلحة •
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

- تعيين القضاة والمدعين القضائيين في محاكم الاستئناف والقضاة ذوى .12 التعيين الدائم, بناءً على اقتراح المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف تباعًا ! وعضو المحكمة الدستورية الذي يعود للرئيس تعيينه ! والقضاة والمحامين القضائيين في المحكمة العليا والمدعي العام, بناءً على اقتراح المحكمة العليا والمدعي العام, بناءً على اقتراح المحكمة المذكورة وبموافقة مجلس الشيوخ, على أن يتم كل ذلك .
- مراقبة السلوك الوزاري للقضاة والموظفين الآخرين في السلطة .13 القضائية, وفي مذا الصدد, الطلب من المحكمة العليا, إذا أمكن, أن تعلن سوء السلوك, أو الإيعاز إلى النيابة العامة بأن تطالب المحكمة المختصة باتخاذ تدابير تأديبية أو رفع دعوى في حال توفرت أدلة كافية ؛
- منح العفو الخاص في الحالات وبالأشكال المبيّنة في القانون. لا يمكن .14 تطبيق العفو ما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى المناسبة. يملك الكونغرس الحق الحصري بالعفو عن الموظفين العموميين المتهمين من .جانب مجلس النواب والمدانين من جانب مجلس الشيوخ
- نسج علاقات سياسية مع القوى الخارجية والمنظمات الدولية, وإنجاز.15 المفاوضات؛ وإبرام المعامدات والتوقيع والمصادقة عليها على أن تصب فيي مصلحة البلد وتحظى بموافقة الكونغرس, وفقًا لما تنص عليه المادة 54, فيي رقم 1. وتبقى المناقشات والمشاورات المعنية بهذه المادة 54, فيي رقم 1. المسائل سرّية فيي حال أوصى رئيس الجمهورية بذلك .
- تعيين رؤساء أركان الجيش والقوات البحرية والجوية ومدير عام .106 الشرطة وإقالتهم طبقاً للمادة 104 وطلب تعيين المسؤولين في القوات المسلحة والشرطة وترقيتهم وإقالتهم بالشكل الذي تحدده المادة 105 ؛
- قيادة القوات الجوية والبحرية والبرّية وتنظيمها ونشرها, بحسب 17. مقتضيات الأمن القومي؛
- في حالة الحرب, تولي القيادة العليا للقوات المسلحة ! .18
- إعلان الحرب, بتفويض سابق بموجب القانون, بعد التأكيد في السجلات أنه .19 استمع إلى مجلس الأمن القومين؛ و
- الإشراف على تحصيل الإيرادات العامة وإصدار مراسيم تقفي .20 باستثمارها, بما يتوافق مع القانون. يحق لرئيس الجمهورية, مع توقيع جميع وزراء الدولة, أن يصدر مراسيم لإقرار مدفوعات غير مرخصة قانونياً, لتلبية احتياجات ملحة ناتجة عن الكوارث العامة أو الاعتداءات الخارجية أو الاضطرابات الداخلية أو الضرر أو الخطر الفادح اللاحق بالأمن القومي, أو استنزاف الموارد المخصصة لمواصلة تقديم الخدمات التي يؤدي شلها إلى إلحاق ضرر كبير بالبلاد. لا يجوز أن يتخطى مجموع الالتزامات الرامية إلى بلوغ تلك الأمداف نسبة 2% سنويًا من مجموع النفقات التي يجيزما قانون الموازنة. يمكن التعاقد مع الموظفين المذكورين في مذا القانون, ولكن لا يجوز زيادة قيمة البند ذي العموميون الذين يجيزون النفقات التي تناقض ما ينص عليه مذا البند أو يوافقون عليها, يُحاسبون جماعات وأفرادًا, بحيث تقع على عاتقهم مسؤولية إعادة تسديد الأموال, ويُتهمون بجرم اختلاس الأموال العامة

وزراء الدولة

المادة 33

وزراء الدولة مم المعاونون المباشرون لرئيس الجمهورية فعي شؤون الدولة .

يحدد القانون عدد الوزارات وكيفية تنظيمها ، بالإضافة إلى ترتيب الأسبقية . الخاص بالوزراء الاسميين.

يمكن أن يكلف رئيس الجمهورية وزيرًا واحدًا أو أكثر بتنسيق عمل وزراء . الدولة ، والعلاقات بين الحكومة والكونغرس الوطنيي

ا لما دة 34

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء •

ي شترط لتعيين الوزير أن يكون تشيليًا، بلغ من العمر واحدًا وعشرين عامًا .ويستوفي المتطلبات العامة للأنضمام إلى الإدارة العامة

عند تغيّب الوزير أو مواجهته عراقيل أو استقالته, أو عند شغور المنصب لأَيَّ سبب آخر, ينوب عنه شخص آخر على النحو المبيّن فيي القانون.

- ملاحيات مجلس الوزراء
- سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم. •

المادة 35

يجب أن يوقّع الوزراء المعنيّون على اللوائح والمراسيم التي يصدرها رئيس . الجمهورية / إذ إنها لا تدخل حيّز التنفيذ دون توفّر مذا الشرط الأساسي

لا بدّ من إصدار المراسيم والتعليمات من خلال التوقيع الحصري للوزير المعني، بناءً على أمر من رئيس الجمهورية، وطبقًا للقواعد التي يضعها .القانون بهذا الخصوص

إقالة مجلس الوزراء

ا لما دة 36

يتحمّل الوزراء المسؤولية الفردية عن الأفعال التي وقعوا على تنفيذما، والمسؤولية الجماعية عن تلك التي شاركوا فيها أو اتفقوا عليها مع والمسؤولية الجماعية عن الله التي التي الماكوا فيها أو الوزراء الآخرين المناف

ملاحيات مجلس الوزراء

ا لما دة 37

يمكن للوزراء حضور جلسات مجلس النواب أو مجلس الشيوخ والمشاركة في نقاشا تها عندما يرون ذلك مناسبًا، وتكون لهم الأولوية في استخدام صوتهم، دون حق التصويت، لكن، أثناء التصويت، يستطيعون في خلال التصويت أن يصوّبوا المفاميم التي يصوّت عليها نائب أو عضو في مجلس الشيوخ على أنها أساس .تصويته

دون الإخلال بما سبق، على الوزراء أن يحضروا شخصيًا الجلسات الخامة التي يدعو إليها مجلس النواب أو مجلس الشيوخ لمناقشة المسائل المتعلقة بنطاق ملاحيات وزراء الدولة المعنيين، والتي تمت الموافقة على معالجتها

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

المادة 37 مكرر

يُحظّر على الوزراء، أثناء مزاولة مسؤولياتهم، إبرام عقود مع الدولة أو التصرف كمحامين أو أشخاص مفوّضين في أي نوع من المحاكمات، أو كمدّعين أو وكلاء في دعاوى معيّنة ذات طابع إداري، أو كمدراء مصارف أو شركات مساممة، ولا يحق لهم أن يشغلوا مناصب ذات مسؤولية وأهمية مماثلة في إطار تلك

قواعد عامة لإدارة شؤون الدولة

المادة 38

يحدد قانون أساسي دستوري التنظيم الأساسيي للإدارة العامة ويكفل مسيرة الموظف المهنية والطابع التقني والمهنيي الذي يجب أن ترتكز عليه، كما . يضمن تكافؤ الفرص من ناحية دخول الإدارة العامة وتدريب أعضائها وتطويرهم

الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية •

يحق لأي شخص انتُهكت حقوقه من جانب إدارة شؤون الدولة أو أجهزتها, أو تلك التابعة للبلديات أن يتقدم بشكوى لدى المحاكم الإدارية الناظرة في النزاعات التي يحددها القانون، دون المساس بالمسؤولية التي قد يتحمّلها .الموظف المسبّب للضرر

أحكام الطواري •

حالات الاستثناء الدستوري

ا لما دة 39

تتعرض ممارسة الحقوق والضمانات التي يكفلها الدستور, لجميع الأشخاص, للضرر في الحالات الاستثنائية التالية حصرًا: الحرب الداخلية أو الخارجية, الاضطرابات الداخلية, حالات الطوارئ العامة والكوارث العامة, وعندما تتم عرقلة سير العمل في مؤسسات الدولة بشكل ملحوظ

ا لما دة 40

على رئيس الجمهورية أن يعلن حالة التجمع عند نشوب حرب خارجية, وحالة الحصار عند اندلاع حرب داخلية أو اضطرابات داخلية خطيرة, بموافقة الكونغرس الوطنيي. ويجبأن يحدد في إعلانه المناطق المستثناة في مذا الصدد

يجدر بالكونغرس أن ينظر في قبول طلب رئيس الجمهورية أو رفضه علمًا أنه لا يستطيع إدخال تعديلات عليه وذلك في غضون خمسة أيام محتسبة بدءًا من التاريخ الذي تقدم فيه الرئيس بطلب إعلان حالة الحصار. إذا لم يتوصل الكونغرس إلى قرار بهذا الشأن في خلال تلك الفترة ليفهم من ذلك أنه موافق على طلب رئيس الجمهورية.

إلا أن رئيس الجمهورية بإمكانه فرض حالة التجمع أو الحصار بصورة فورية فيما يدرس الكونغرس طلبه, ولكن في حالة الحصار, قد يقيّد حق التجمع. فالتدابير التي يتبناها رئيس الجمهورية فيما يتعذر على الكونغرس الاجتماع, قد تخضع لمراجعة محاكم العدل, وفي غضون ذلك, لا يسري ما تنص عليه 1.

ثعلن حالة الحصار لفترة خمسة عشر يومًا فقط، دون المساس بحق رئيس الجمهورية في طلب تمديدما. تبقى حالة التجمع قائمة طالما الحرب الخارجية مستمرّة، ما لم يعمد رئيس الجمهورية في وقت سابق إلى تعليقها

المادة 41

يعلن رئيس الجمهورية حالة الكارثة عند وقوع كارثة عامة, ويحدد بذلك .

رئيس الجمهورية ملزم بإعلام الكونغرس الوطني بالتدابير المتخذة بموجب حالة الكارثة عند حالة الكارثة عند انقضاء مئة وثمانين يومًا، إذا زالت الأسباب المبرّرة لها بالكامل. وبصرف النظر عن ذلك، لا يحق لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الكارثة سوى لفترة تفوق السنة وبموافقة الكونغرس الوطني، ويتم تبني الاتفاق المشار إليه .

عند إعلان حمالة الكارثة ، توضع المناطق المعنية تحت السلطة المباشرة لقائد الدفاع الوطنين الذي يعيّنه رئيس الجمهورية. فهو يتولى إدارة الصلاحية القضائية بها والإشراف عليها في إطار الصلاحيات والواجبات المنوطة به .قانونيًا

المادة 42

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ عند خرق النظام العام بشكل فادح أو إلحاق الضرر بأمن الأمة, مع تحديده المناطق المتضررة من تلك الظروف. ولا يجوز تمديد حالة الطوارئ لأكثر من خمسة عشر يومًا, دون المساس بحق رئيس الجمهورية بتمديدما لفترة مماثلة. ولكن إذا أراد الرئيس تمديد حالة الطوارئ بصورة متتالية, فعليه أن يحصل على موافقة الكونغرس الوطني. ويتر . تبني الاتفاق المشار إليه بالشكل المبيّن في الفقرة الثانية من المادة 40

عند إعلان حمالة الطوارئ, توضع المناطق المعنية تحت السلطة المباشرة لقائد الدفاع الوطنين الذي يعيّنه رئيس الجمهورية. فهو يتولى إدارة الصلاحية القضائية بها والإشراف عليها في إطار الصلاحيات والواجبات المنوطة به قانونيًا

على رئيس الجمهورية إبلاغ الكونغرس الوطنيي بالتدابير المتخذة بموجب حالة. الطوارئ

ا لما دة 43

بإعلان حالة التجمع، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلق الحرية الشخصية وحق التجمع وحرية العمل أو يقيدها. ويستطيع أيضاً أن يقيد ممارسة الحق في تكوين الجمعيات، ويدقق في الوثائق وكافة أنواع الاتصالات أو يخترقها أو يتحدر ويأمر بمصادرة الأصول ويضع قيودًا على ممارسة حق التملك

.بإعلان حالة الطوارئ, يمكن لرئيس الجمهورية أن يقيّد حرية التنقل والتجمع

ا لما دة 44

ينظًم قانون أساسين دستوري الحالات الاستثنائية, فضلاً عن إعلانها واعتماد التدابير القانونية والإدارية التين يتم تبنيها فيي مثل هذه الحالات. ينص القانون على ما يشكل ضرورة ملحّة لإعادة الوضع إلى طبيعته بأسرع وقت من الناحية الدستورية وعملها ولا بحقوق .

لا يجوز بأيى حال من الأحوال تمديد أمد التدابير المتّخذة فيى حالات الطوارئ إلى ما بعد فترة سريانها.

المادة 45

لا يمكن لمحاكم العدل أن تثبت شرعية القواعد أو الوقائع التي استندت إليها السلطة لإصدار مرسوم يقضي بإعلان الحالات الاستثنائية, دون الإخلال بما تنص عليه المادة 39. ولكن فيما يتعلق بالتدابير الخاصة التي تطال الحقوق الدستورية, تبقى مراجعة السلطات القضائية عن طريق المراجعات الملائمة .

تستوجب المصادرات التي تُجرى تقديمَ تعويضات بحسب القانون, والأمر سيّان بالنسبة إلى القيود المفروضة على الحق في التملك، عندما تؤدي هذه المصادرات إلى حرمان المالك من الاستفادة من أي مهمة أو وظيفة أساسية مرتبطة بملكيته وتتسبب بالتالي بضرر

الفصل الخامس. الكونغرس الوطنيي

ميكلية المجالس التشريعية •

المادة 46

يتألف الكونغرس الوطني من فرعين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ. يشارك المجلسان في صياغة القوانين، بما يتوافق مع هذا الدستور، ولهما الصلاحيات المجلسان في صياغة القوانين، بما يتوافق مع هذا الدستور، ولهما الصلاحيات المجلسان في صياغة القوانين،

تشكيلة مجلس النواب ومجلس الشيوخ وتكوينهما

المادة 47

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- يُنتخب أعضاء مجلس النواب من خلال الاقتراع السري المباشر من قِبل الدوائر الانتخابية، الانتخابية، ويحدد قانون أساسين دستوري عدد النواب والدوائر الانتخابية، وطريقة انتخاب الأعضاء
- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
- . يُنتخب كا مل أعضاء مجلس النواب كل أربع سنوات

PDF: 07 May 2022, 13:22 تم إنها ، صلف PDF: 07 May 2022, 13:22

• شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول • الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

المادة 48

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

ا لما دة 49

عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني •

يتألف مجلس الشيوخ من أعضاء منتخبين بالاقتراع المباشر ضمن دوائر خاصة بهم، مع الاعتبار أن كل إقليم من أقاليم البلاد المختلفة يشكل دائرة واحدة على الأقل. ويحدد القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة عدد أعضاء مجلس الشيوخ .

مدة ولأية المجلس التشريعين الثانين •

يُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ لثماني سنوات ويتم تغييرهم بالتناوب كل أربع . سنوات, بالشكل المبيّن في القانون الأساسي الدستوري ذي الصلة

المادة 50

الحد الأدني لسن أعضاء المجلس التشريعين الثاني

لكي يُنتخب مواطنًا عضو مجلس الشيوخ، يتحتم أن يكون مواطنًا يتمتع بحق الاقتراع، قد أكمل التعليم الثانوي أو ما يعادله وأتمّ الخامسة والثلاثين .

شروط الأملية للمجلس التشريعيي الثاني ●

ا لما دة 51

بموجب القانون, ينبغي أن يسكن النواب في الإقليم الذي ترشحوا عنه في الوقت . الذي يمارسون فيه مسؤوليا تهم

يُنتخب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ معًا. ويمكن إعادة انتخاب النواب إلى مناصبهم

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي

يُملأُ الشغور فين صفوف النواب وأعضاء مجلس الشيوخ من جانب المواطن (المواطنين) الذي يعيّنه الحزب السياسين الذي كان ينتمين إليه النائب الذي (المواطنين) الذي يعيّنه الحزب السياسين الذي كان ينتمين إليه النائب الذي

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي •

لا يُستبدل البرلمانيون المنتخبون كمستقلين. أما البرلمانيون المنتخبون كمستقلين. أما البرلمانيون المنتخبون كمستقلين الذي قدّموا [ترشحهم للانتخابات] على قائمة مكتملة مع حزب سياسي واحد أو أكثر، فيُستبدلون بالمواطنين الذين يحددهم الحزب الذي يذكره .

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي

يجب أن يستوفي البديل المتطلبات الضرورية لانتخابه كنائب أو عضو في مجلس الشيوخ, بحسب الحالة. بالإضافة إلى ذلك, يمكن ترشيح نائب ليشغل منصب عضو في مجلس الشيوخ, وتطبّق قواعد الفقرات السابقة في هذه الحالة لملء الشغور الذي يسببه النائب المفترض به التنحّي عن منصبه الحالي، إذا أراد الاضطلاع .

يمارس النائب أو عضو مجلس الشيوخ الجديد مهامه طوال المدة المتبقية من ولاية مسبِّب خلو المنصب.

.ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تلي ذلك انتخابات مكملة

الصلاحيات الحصرية لمجلس النواب

المادة 52

:تتمثل الصلاحيات الحصرية لمجلس النواب بما يلي

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

: التحكم بأفعال الحكومة. لممارسة هذه الصلاحية, يمكن لمجلس النواب.1

تبني الاتفاقات أو الإدلاء بملاحظات من خلال تصويت أغلبية النوابأ. الحاضرين، على أن تُنقل مذه الاتفاقات والملاحظات خطيًا إلى رئيس الجمهورية الذي من المفترض به أن يرد عليها عبر وزير الدولة . الجمهورية كنون ثلاثين يومًا .

دون الإخلال بما سبق، يحق لأي نائب أن يطلب سجلات معينة منأ. الحكومة، عن طريق التصويت المؤيّد من جانب ثلث الأعضاء الحاضرين في مجلس النواب. ويدلي رئيس الجمهورية برد مطوّل بواسطة وزير الدولة المناسب، في خلال الفترة ذاتها المحددة في .

لا تخلُ بأي حال من الأحوال الاتفاقات أو الملاحظات أو طلب السجلات .

واستدعاء وزير دولة بناءً على عريضة يوقع عليها ثلث النوابب. الحاليين على الأقل، بغرض استجوابه حول مسائل متعلقة بمزاولة مسؤولياته. ولكن لا يمكن استدعاء الوزير عينه لهذه الغاية أكثر من ثلاث مرات في خلال السنة التقويمية، دون الحصول على الموافقة .

الوزير ملزم بالتعاون، وعليه أن يرد على الأسئلة والاستفسارات التبي تبرر عمليات استدعائه.

وإنشاء لجان تحقيق خاصة بناءً على العريضة التي يرفعها خمساح. النواب الحاليين على الأقل، في سبيل جمع السجلات المتعلقة بتدابير معيّنة صدرت عن الحكومة.

يحق للجان التحقيق, بموجب عريضة يتبناها ثلث أعضائها, أن تقوم باستدعاءات وتطلب الأطلاع على معلومات معيّنة. أمّا وزراء الدولة والموظفون العموميون الآخرون في الإدارة وموظفو مؤسسات الدولة أو تلك التي تحظى فيها الدولة بمشاركة غالبة, الذين تستدعيهم تلك اللجان، فهم ملزمون بالمثول أمامها وتقديم .السجلات والمعلومات المطلوبة منهم

غير أنه لا يجوز استدعاء وزراء الدولة أكثر من ثلاث مرات للمثول أمام لجنة التحقيق ذاتها, دون أن توافق على ذلك أغلبية .أعضائها المطلقة بشكل مسبق

ينظّم القانون الأساسي الدستوري المعتمد في الكونغرس الوطنيي عمل لجان التحقيق ومهامها وكيفية حماية حقوق الأشخاص الذين .تستدعيهم أو تذكرهم

- 2. تثبيت صحة الأدعاءات التي قام بها ما لا يقل عن عشرة ولا يزيد عن عشرين . :من أعضائها بحق الأشخاص التالين, أو دحض مذه الاتهامات
 - رئيس الجمهورية, على خلفية أفعال إدارته يمكن أن تكون قداً. ألحقت ضرراً فادحاً بشرف الأمة أو أمنها, أو خالفت صراحة الدستور أو القوانين. يجوز تقديم هذا الاتهام فيما يشغل الرئيس منصبه وفي الأشهر الستة التالية لانقضاء مدة ولايته. وفي خلال تلك الفترة, لا يحق له مغادرة الجمهورية دون نيل موافقة مجلس النواب؛
 - ووزراء الدولة 1 في حمال ألحقوا ضررًا فادحًا بشرف الأمة أو أمنها 1... أو خما لفوا الدستور أو القوانين أو لم ينفّذوها 1 أو ارتكبوا جرائم الخيانة والابتزاز واختلاس الأموال العامة والرشوة 2.
 - وقضاة محاكم العدل العليا والمراقب المالين العام للجمهورية ، ع. عند تقاعسهم الفاض عن واجباتهم ؛
 - والجنرالات أو الأميرالات ضمن المؤسسات التابعة لقوات الدفاع د. الوطني، في حال ألحقوا ضررًا فادحًا بشرف الأمة أو أمنها ؛ و
 - المراقبون والحكام والسلطات التي تمارس مهام الحكومة فيه. الأراضي الخاصة المشار إليها في المادة 126 مكرر, لمخالفتهم الدستور وارتكابهم جرائم الخيانة وإثارة الفتنة واختلاس . الأموال العامة والابتزاز

يتم الأتهام بما يتوافق مع القانون الأساسيي الدستوري المتعلق .

يمكن تقديم الاتهامات المشار إليها في الأحرف (ب) و(ج) و(د) و(م) فيما يمارس الشخص المتهم وظائفه أو في الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء خدمته.وعند تقديم الاتهام/لايحق [للشخص] المتهم أن يغادر البلد دون

- إقالة رئيس الدولة •
- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم •

إذن من مجلس النواب, ولا يمكنه بأي حال من الأحوال الإقدام على مذه .2 الخطوة إذا تمت الموافقة على الاتهام.

لتثبيت صحة الأتهام المرفوع بحق رئيس الجمهورية, لا بدّ من أن يحظى .

الصلاحيات الحصرية لمجلس الشيوخ

ا لما دة 53

:تتمثل الصلاحيات الحصرية لمجلس الشيوخ فيما يلي

1. الطلاع على الاتها مات التي يقدمها مجلس النواب, بما يتوافق مع المادة الاطلاع على الاتهامات التي يقدمها

ينظر مجلس الشيوخ في تلك الاتها مات كهيئة محلفين، ويكتفي بالإعلان عمّا إذا كان المتهم مذنبًا أو بريئًا من الجرم أو المخالفة أو إساءة .

يعلَن المتهم مذنبًا من جانب ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاليين, عندما يستهدف الاتهام رئيس الجمهورية, ومن جانب أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ .الحاليين في الحالات الأخرى

بموجب هذا الإعلان, يُقال المتهم من منصبه ولا يحق له الاضطلاع بوظيفة . عامة لخمس سنوات, سواء أكانت منبثقة عن انتخاب عام أم لا

تتولى المحكمة المختصة, بما يتوافق مع القوانين, محاكمة الموظف الذي أعلن مذنبًا, فيما يتعلق بإنفاذ العقوبة المحددة للجرم في حال وجودما, فضلًا عن تطبيق المسؤولية المدنية المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالدولة أو الأفراد؛

- والنظر فيى قبول أو رفض الدعاوى القضائية التي يحاول أي فرد رفعها ضد .2 أي وزير دولة, على أساس الأضرار التي يمكن أن يكون قد تكبّدما ظلمًا .بسبب الوزير في خلال تأدية مهامه
- والاطلاع على تضارب الصلاحيات الذي قد ينشأ بين السلطات السياسية أو 3. الإدارية ومحاكم العدل العليا ؛
- 4.,17 والموافقة على استرجاع الجنسية في الحالة المحددة في المادة 17 , والموافقة على استرجاع الجنسية في الحالة المحددة في المادة 17
- والموافقة على أفعال رئيس الجمهورية أو رفضها, في الحالات التي .5 يقتضيها الدستور أو القانون؛

إذا لم يتوصل مجلس الشيوخ إلى قرار بهذا الخصوص في غضون ثلاثين يومًا بعد تقدّم رئيس الجمهورية بطلب ملحّ، يفهم من ذلك أن موافقته قد تم

- وقبول مغادرة رئيس الجمهورية للبلد لأكثر من ثلاثين يومًا أو ابتداءً .6 من اليوم المحدد في الفقرة الأولى من المادة 26؛
- وإعلان عدم أهلية رئيس الجمهورية أو الرئيس المنتخب عندما يحول عائق .7 جسدي أو عقلي دون تأديته لوظائفه ؛ وإعلان ذلك أيضاً عند استقالة رئيس الجمهورية من منصبه وتحديد شرعية الأسباب المبرّرة لهذه الخطوة أو عدم شرعيتها, وبالتالي قبولها أو رفضها. في الحالتين, لا بدّ من استشارة المحكمة الدستورية بشكل مسبق؛
- والموافقة على إعلان المحكمة الدستورية المشار إليه في الجزء.8 الثاني من رقم 10 من المادة 93, وذلك بأغلبية أعضائه الحاليين؛
- والموافقة على استقالة الوزراء والمدّعين القضائيين في المحكمة .9 العليا والمدعي العام, في جلسة يدعى إليها خصيصًا لإنفاذ الاستقالة

- إقالة رئيس الدولة •
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم •
- إقالة مجلس الوزراء •

الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

- إقالة رئيس الدولة ●
- تنظيم الأحزاب السياسية •
- النائب اليام •
- اختيار قضاة المحكمة العليا

- وبالتصويت المؤيّد من جانب ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاليين؛ 9.
- .وتقديم المشورة لرئيس الجمهورية بناءً على طلبه .10

لا يحق لمجلس الشيوخ أو للجانه أو لأجهزته الأخرى, بما فيها اللجان البرلمانية, في حال وجودها, التحكم بأفعال الحكومة أو الهيئات .

الصلاحيات الحصرية للكونغرس

ا لما دة 54

: تتمثل الصلاحيات الحصرية للكونغرس فيما يلي

- الموافقة على المعاهدات الدولية التي يعرضها رئيس الجمهورية قبل .1 المصادقة عليها. تستوجب الموافقة على معاهدة توفّر النصاب القانوني الملائم في كل مجلس، طبقًا للمادة 66، وتخضع على النحو الملائم .لإجراءات تبنيها بموجب القانون
 - يُبلغ رئيس الجمهورية الكونغرس بمحتوى المعامدة ونطاقها, بالإضافة .إلى التحفظات التي يريد التأكيد عليها أو صياغتها

يمكن أن يقترح الكونغرس صياغة تحفظات واجتهادات متعلقة بمعاهدة دولية ل أثناء قيام إجراءات الموافقة عليها، إذا تم ذلك وفقًا لما . تنص عليه المعاهدة ذاتها أو القواعد العامة للقانون الدولين

التدابير التي يتخذما رئيس الجمهورية أو الاتفاقات التي يبرمها لاستكمال معامدة معمول بها لا تستوجب موافقة الكونغرس مجددًا، ما لم ترتبط بمسائل قانونية. ولا تتطلب المعامدات التي يبرمها رئيس .الجمهورية في إطار ممارسة سلطته التنظيمية موافقة الكونغرس

لا يجوز مخالفة أحكام معامدة أو تعديلها أو تعليقها إلا بالشكل . المبيّن فين المعامدة نفسها أو بحسب القواعد العامة للقانون الدولين

تعود لرئيس الجمهورية السلطة الحصرية بالتنديد بمعاهدة أو الانسحاب منها, مما يفترض استشارة مجلسين الكونغرس, فيما يخص المعاهدات التين وافقا عليها. ومتن تم التنديد بمعاهدة أو الانسحاب منها وفقًا لما تشترطه المعاهدة الدولية, لا تعود هذه الأخيرة نافذة .

في حال التنديد بمعاهدة حظيت بموافقة الكونغرس أو الأنسحاب منها, على رئيس الجمهورية أن يبلغ الكونغرس بذلك في غضون خمسة عشر يومًا من . التنديد أو الانسحاب

يتطلب سحب تحقظ قام به رئيس الجمهورية وأخذه الكونغرس الوطني بعين الاعتبار عند الموافقة على المعاهدة, قبوله في وقت مسبق, وفقًا لما ينص عليه القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة. ويجب أن يصدر الكونغرس الوطني قرارًا بهذا الشأن في غضون ثلاثين يومًا من تلقي الطلب الرسمي للحصول على الموافقة. إذا لم يتوصل الكونغرس إلى قرار ضمن المهلة للحصول على الزمنية المذكورة, يفترض ذلك موافقته على سحب التحفظ

بمقتضى القانون, لا بدّ من نشر الوقائع المرتبطة بالمعاهدة الدولية إلى العلن, على غرار دخولها حيّز التنفيذ, وصياغة التحفظات وسحبها والاجتهادات, والاعتراض على التحفظ وسحبه, والتنديد بالمعاهدة .

بموجب الأتفاق ذاته الذي يقضي بالموافقة على معاهدة, يمكن للكونغرس أن يخوّل رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم بالأحكام التي تملك قوة القانون والتي يراما ضرورية لاستكمال المعامدة, فيما تكون نافذة, وفي هذه الحالة يسري ما تنص عليه الفقرة الثانية والفقرات التالية من المادة 64؛

إمدار قرار بشأن الحالات الاستثنائية الدستورية, عندما تناط به مذه .40 الصلاحية, بالشكل المبيّن في الفقرة الثانية من المادة 40.

التصديق على المعامدات •

اللجان التشريعية •

- القانون الدوليي •
- القانون الدولي العرفي •

القانون الدولي العرفيي •

أحكام الطواري •

ع مل الكونغرس

ا لما دة 55

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

يتشكل الكونغرس الوطنيي ويبدأ عقد جلساته بالشكل المبيّن فيي القانون الأساسيي الدستوري

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

فيى جميع الأحوال, يفترض ذلك عقد جلسة مكتملة النصاب للإحاطة بالحالات الاستثنائية الدستورية.

ينظّم القانون الأساسي الدستوري المشار إليه في الفقرة الأولى الإجراءات المتّبعة في الادعاءات الدستورية, والموافقة على الطلب الملخ طبقًا لما ورد. في المادة 74, وجميع المسائل المرتبطة بالإجراءات القانونية الداخلية

ا لما دة 56

النماب القانونين للجلسات التشريعية •

لا يمكن لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ أن يعقد جلسة أو يتبنى اتفاقات دون .

يضع كل من المجلسين لوائحه الخاصة لإقفال باب المناقشات بالأغلبية .

المادة 56 مكرر

خلال شهر يوليو/تموز من كل عام، يقوم رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب بإعطاء الحساب العام للأنشطة التي تقوم بها الاجهزة التي يترأسانها الى . الوطن في الجلسة العامة للمؤتمر.

. تحدد لأئحة كل مجلس مضمون مذا الحساب، وتنظم طريقة الوفاء بهذا الألتزام

القواعد المشتركة للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني
- الوظائف الخارجية لأعفاء المجلس التشريعي شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
- المصرف المركزي •

القيود على القوات المسلحة •

المادة 57

لا يحق للأشخاص التالين الترشح لمنصب نائب أو عضو في مجلس الشيوخ:

- وزراء الدولة ! .1
- والمراقبون والحكام ورؤساء البلديات والمستشارون الإقليميون.2 والمستشارون ووكلاء الوزارات؛
- وأعضاء مجلس البنك المركزي؛ .3
- وقضاة محاكم العدل العليا والقضاة ذوو التعيين الدائم! 4.
- وأعضاء المحكمة الدستورية, والمحكمة الانتخابية المؤملة,.5 والمحاكم الانتخابية الإقليمية؛
- والمراقب المالي العام للجمهورية ! .6
- والأشخاص الذين يتولون وظائف توجيهية ذات طبيعة مرتبطة بالنقابات.7
- والأشخاص الطبيعيون والمدراء أو المسؤولون عن الأشخاص المعنويين.8 الذين يبرمون أو يحصلون على عقود مع الدولة؛
- والمدعين العام والمدعون الإقليميون والمدعون المساعدون للنيابة .9 العامة :
- ورؤساء أركان الجيش والقوات البحرية والجوية, ومدير عام الشرطة, 10. ومدير عام شرطة التحقيقات, والمسؤولون ذوو الصلة في القوات المسلحة وقوات حفظ النظام والأمن العام.

يسري انعدام الأهلية المنصوص عليه في هذه المادة على أولئك الذين يمكن أن يكونوا قد شغلوا الوظائف أو المناصب المحددة أعلاه في العام الذي يسبق

الانتخابات فورًا, ما عدا الأشخاص المذكورين في رقمي 7 و8 الذين لا يجدر بهم الانتخابات في رقم 9 الذين الانتخاب المحددين في رقم 9 الذين تكون مدة انعدام الأملية لديهم السنتين السابقتين للانتخابات مباشرةً. إذا لم يفز مؤلاء الأشخاص في الانتخابات، لا يحق لهم خلال السنة التي تلي الانتخابات العودة إلى المنصب ذاته ولا أن يعيّنوا في وظائف مما ثلة لتلك التي شغلوما .

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي

ا لما دة 58

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

لا تتوافق مسؤوليات النواب وأعضاء مجلس الشيوخ بعضها مع بعض أو مع أي وظيفة أو تفويض يُسدد أجره من أموال الخزينة أو البلديات أو الهيئات المالية المستقلة أو الهيئات شبه المالية أو مؤسسات الدولة أو تلك التي تشارك فيها الخزينة من خلال المساهمة في رأس المال، أو مع أي وظيفة أو تفويض آخر مماثل، باستثناء مناصب التعليم والوظائف أو التفويضات التي تفويض آخر مماثل، باستثناء مناصب التعليم العالي والثانوي والخاص .

وكذلك لا تتوافق مناصب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ مع وظائف المدراء أو المستشارين، حتى ولو كانت فخرية، في الهيئات المالية المستقلة أو الهيئات شبه المالية أو مؤسسات الدولة أو تلك التي تشارك فيها الدولة من خلال المساهمة في رأس المال.

على النائب أو عضو مجلس الشيوخ, بمجرد تنصيبه من جانب المحكمة الانتخابية المؤملة, أن يتنحى عن المنصب أو الوظيفة أو التفويض الآخر الذي يشغله . والذي يتغارض مع منصبه الجديد

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي

ا لما دة 59

لا يجوز تعيين أيى نائب أو عضو مجلس شيوخ فيى منصب أو وظيفة أو تغويض مشار إليه فيى المادة السابقة بدءًا من تاريخ تنصيبه من جانب المحكمة الانتخابية المؤملة.

لا يسري هذا الحكم في حالة الحرب الخارجية, ولا ينطبق على مناصب رئيس الجمهورية ووزير الدولة والممثل الدبلوماسين؛ والمناصب الموكلة في حالة . الحرب مين الوحيدة المتوافقة مع وظائف النائب أو عضو مجلس الشيوخ

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

ا لما دة 60

يُقال النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي يغادر البلاد لأكثر من ثلاثين يومًا دون الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه / أو فيي خلال إجازة هذا الأخير أو رئيسه

يُقال النائب أو عضو مجلس الشيوخ إذا أقدم في خلال فترة ولايته على إبرام عقود مع الدولة أو إذا عمل كمدع أو وكيل في قضايا خاصة ذات طابع إداري، في معرض اضطلاعه بوظيفة عامة أو استشارية، أو وظائف أو تفويض ذي طبيعة مما ثلة، وتسري العقوبة ذاتها على من يقبل الاضطلاع بمنصب مدير مصرف أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو يتولى مناصب ذات أهمية مما ثلة في إطار تلك

يقع تعارض الصلاحيات المبيّن في الفقرة السابقة بغض النظر عما إذا كان النائب أو عضو مجلس الشيوخ يعمل شخصياً أو عبر وسيط، طبيعي أو معنوي، أو من خلال مجموعة أشخاص يشكل أحد أطرافها.

يُقال النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي يعمل كمحام أو كشخص مفوّض في أي درجة من المحاكمات, إذا مارس أي نفوذ أمام سلطات إدارية أو قضائية لصالح رب العمل، العمل أو العمّال أو بالنيابة عنهم، في مفاوضات أو نزاعات متصلة بالعمل، سواء في القطاع العام أو الخاص، أو شارك فيها أمام أي من الأطراف. ويخضع النائب الذي يعمل ضمن نشاطات طلابية أو ينخرط فيها بهدف التأثير على مسارما الطبيعي، للعقوبة عينها، بغض النظر عن فرع التعليم

دون المساس بما هو مبيّن في الفقرة السابعة من رقم 15 من المادة 19, يُوقف أيضًا النائب أو عضو مجلس الشيوخ عن تأدية منصبه فيى حال حرّض شفهيًا أو خطيًا على الإخلال بالنظام العام أو غيّر مجرى النظام القضائيى المؤسساتيى بطرق غير متلك المنصوص عليها في الدستور، أو تعدّى بشكل فاضح على أمن الأمة أو شرفها

لا يحق للنائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي فقد منصبه لأي من الأسباب المحددة , أعلاه, أن يمارس أي وظيفة عامة, سواء أكانت منبثقة عن انتخاب شعبيي أم لا

على مدى سنتين, إلا في الحالات المذكورة في الفقرة السابعة من رقم 15 من . المادة 19, التي تُطبَق فيها العقوبات المنصوص عليها في تلك الفقرة .

ملاحيات المحكمة الانتخابية •

ي فقد النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي انتهك بشكل بالغ الخطورة القواعد الخاصة بالشفافية والرقابة على الإنفاق الانتخابي منصبه من تاريخ اعلان المحكمة الانتخابية للحكم النهائي، بناء على طلب من مجلس توجيه الخدمة الانتخابية. يحدد قانون عضوى دستوري حالات الانتهاكات البالغة الخطورة. وكذلك، فإن النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي يفقد منصبه لا يكون مؤهلا للحصول على أي وظيفة عمومية لمدة ثلاث سنوات، ولا يكون مؤهلا الترشح للمناصب للمناصب الانتخابية العامة لدورتين انتخابيتين بعد فقدانه للمنصب

ي وقف عن أداء وظائفه النائب أو عضو مجلس الشيوخ الذي يفتقد في خلال عمله أي شرط عام للأملية أو الذي يحدث تعارض في صلاحياته لأحد الأسباب المشار إليها في المادة 57, دون الإخلال بالاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 57 دون الإخلال بالاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 59 فيما يتعلق بوزراء الدولة

قد يتنحّى النواب وأعضاء مجلس الشيوخ عن مناصبهم في حال أصيبوا بمرض خطير .يمنعهم من مزاولة [وظائفهم] وإذا ارتأت المحكمة الدستورية ذلك

حمانة المشرعين •

المادة 61

يتمتع النواب وأعضاء مجلس الشيوخ حصراً بحصانة من ناحية الآراء التي يبدونها والأصوات التي يدلون بها فيي تأديتهم للمسؤوليات المنوطة بهم ضمن جلسات المجلس أو اللجان.

لا يجوز محاكمة أي نائب أو عضو في مجلس الشيوخ أو مصادرة حريته / ابتداءً من تاريخ انتخابه أو حلفه اليمين / بحسب القضية المطروحة / إلا في حال الجرم المشهود / إذا لم تقم محكمة الاستئناف ذات الولاية القضائية ذات الصلة بشكل مسبق / في اجتماع الهيئة العامة / بإجازة الاتهام معلنة وجود أسباب تستوجب .اتخاذ إجراءات قانونية. ويمكن استئناف مذا القرار أمام المحكمة العليا

يساق أي نائب أو عضو في مجلس الشيوخ على الفور أمام محكمة الاستئناف ذات الصلة[,] في حال تم توقيفه على خلفية الجرم المشهود, وتُسلَم بذلك المعلومات الموجزة الملائمة. وتعمل المحكمة بما يتوافق مع ما تنص عليه .الفقرة السابقة

ما إن يتم الإعلان بموجب قرار نهائي عن وجود سبب يستوجب اتخاذ إجراءات قضائية, تُعلَق مهام النائب أو عضو مجلس الشيوخ المتهم ويحال إلى القاضي المختص.

المستحقات المالية للمشرعين •

المادة 62

يتلقّى النواب وأعضاء مجلس الشيوخ كتعويض وحيد أتعابًا توازي أجر وزير الدولة, بما فيي ذلك جميع البدلات التيي تعود لهم.

المسائل القانونية

ا لما دة 63

:مسائل القانون فقط، مين

- تلك التي يجب أن تخضع لقوانين أساسية دستورية بموجب الدستور ي. 1.
- وتلك التي يقتضي الدستور تنظيمها بموجب قانون! 2.
- وتلك الخاضعة لعملية جمع القوانين وتبويبها, سواء أكانت مدنية أو . تجارية أو إجرائية أو جزائية أو غيرما:
- والمسائل الأساسية المتعلقة بالعمل والنقابات والأنظمة القضائية .4 الاحترازية والمرتبطة بالضمان الاجتماعي:
- وتلك التي تنظّم مراسم تكريم الموظفين البارزين ! .5
- وتلك التي تعدّل شكل الشعارات الوطنية أو خما ئصها ! .6

وتلك التي تخوّل للدولة وأجهزتها والبلديات التعاقد للحصول على .7 قروض هادفة لتمويل مشاريع معيّنة. يجب أن يحدد القانون ممادر الموارد التي تتم من خلالها خدمة الدين. ولكن لا بدّ من اعتماد قانون يخضع لنصاب قانوني من أجل إجازة التعاقد لاستحصال تلك القروض، التي يخضع لنصاب قانون عن أجل إجازة التعاقد لاستحمال تلك القروض، التي .

لا يسري ما ينص عليه هذا الرقح على البنك المركزي؛

وتلك التي تجيز أداء أي فئة من العمليات التي قد تقوّض المسؤوليات.8 المالية أو الائتمانية للدولة ولأجهزتها وللبلديات, بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

لا تسري مذه القاعدة على البنك المركزي؛

- وتلك التي تضع القواعد التي تتيح لمؤسسات الدولة وتلك التي تشارك .9 فيها الدولة في التعاقد بغية الحصول على القروض، التي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُنفّذ مع الدولة أو أجهزتها أو مؤسساتها؛
- وتلك التي تحدد القواعد المتعلقة بنقل أصول الدولة أو البلديات.10 وبإيجارها أو التنازل عنها ؛
- وتلك التي تحدد كيفية تقسيم البلاد على الصعيدين السياسي والإداري أو .11 تغيّر هذا التقسيم؛
- وتلك التيى تحدد قيمة العملة ونوعها وفئتها فضلًا عن نظام الموازين. والمقاييس؛
- وتلك التي تحدد القوات الجوية والبحرية والبرية التي يجب أن تكون .13 قائمة في وقت السلم أو الحرب, والقواعد التي تسمح بدخول الجيوش الأجنبية إلى نشر الجيوش الوطنية في الأجنبية إلى نشر الجيوش الوطنية في الخارج؛
- والمسائل الأخرى التي يحددما الدستور على أنها قوانين صادرة عن .14 المبادرة الحصرية لرئيس الجمهورية :
- وتلك التي تجيز إعلان الحرب, بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية ! .15
- وتلك التي تمنح العفو العام والصفح, وتلك التي تضع القواعد العامة .16 التي يُفترض برئيس الجمهورية اتباعها لممارسة أمليته من ناحية منح العفو الخاص والمعاشات الخاصة التي يمنحها رئيس الجمهورية.

تستوجب القوانين التين تمنح العفو العام والصفح نصابًا قانونيًا على الدوام. إلا أن مذا النصاب القانوني ينبغي أن يتكوّن من ثلثين النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة 9؛

- وتلك التين تحدد محل إقامة رئيس الجمهورية ومكان عقد الكونغرس.17 الوطنين لجلساته ومكان عمل المحكمة العليا والمحكمة العلية ؛
- وتلك التي تحدد قواعد الإجراءات التي ترعى أعمال الإدارة العامة ! .18
- وتلك التي تنظّم عمل اليا نصيب وميا دين السباق والمقامرة بشكل عام! و .19
- أى قاعدة أخرى ذات طابع عام أو صلزِم, تضع القواعد الجومرية لنظام. .قضائي

- سلطة رئيس الدولة فين إصدار المراسيم

ا لما دة 64

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب تفويضًا من الكونغرس الوطنيي لإصدار مرسوم بأحكام تملك قوة القانون لفترة لا تتخطى السنة، فيما يخص المسائل تحت حكم القانون.

لا يمكن أن يشمل التفويض جوانب تنعكس على موظفيي السلطة القضائية أو الكونغرس الوطنيي أو المحكمة الدستورية أو مكتب المراقب الماليي العام

سلطة إعلان/الموافقة على الحرب

العاممة الوطنية •

الجمهورية, من ناحية تنظيمهم والمهام المنوطة بهم والنظام الذي يتبعونه

ي حدد القانون الذي يمنح التفويض المذكور سابقاً المسائل الدقيقة التي يُعنى بها التفويض ويمكن أن يضع الحدود والقيود والإجراءات الشكلية المناسبة.

دون الإخلال بما تنص عليه الفقرات السابقة ، يحق لرئيس الجمهورية تحديد نصوص القوانين الموحّدة والمنسّقة والممنهجة عندما يُعتبر ذلك ملائمًا لتنفيذها على نحو أفضل. في إطار ممارسة هذه الأملية ، يمكن إدخال تغييرات شكلية ضرورية على تلك النصوص، دون تحوير معناها ونطاقها الحقيقيين بأي مكلية ضرورية على تلك النصوص، دون تحوير معناها ونطاقها الحقيقيين بأي مكلية ضرورية على تلك النصوص،

ي عود لمكتب المراقب المالي العام للجمهورية مراجعة هذه المراسيم التي تملك قوة القانون وينبغي أن يرفضها عندما تتخطى التفويض المذكور أو .تخالفه

تخضع المراسيم التين تملك قوة القانون إلى القواعد ذاتها التين يرعاما مذا القانون، فيما يتعلق بنشرما وصلاحيتها وآثارما

صنع القانون

المادة 65

قد تصدر القوانين عن مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، بناءً على رسالة من رئيس الجمهورية أو عريضة من أي من أعضاء المجلسين. ولا يجوز أن يوقع على العرائض .أكثر من عشرة نواب أو أكثر من خمسة أعضاء فيي مجلس الشيوخ

تنبثق القوانين المعنية بالضرائب وموازنات الإدارة العامة والتوظيف, عن مجلس النواب فقط, مهما كانت طبيعتها. أما القوانين المتعلقة بالصفح مجلس الشيوخ فقط .

يحتفظ رئيس الجمهورية بحق المبادرة الحصرية فيما يتعلق بمشاريع القوانين المرتبطة بتغيير التقسيم السياسيي أو الإداري للبلاد أو بشؤون الدولة المالية أو المتصلة بالموازنة, بما فيي ذلك التعديلات اللاحقة .

:ويتّخذ رئيس الجمهورية أيضًا المبادرة الحصرية بخصوص

- فرض ضرائب من أي فئة أو طبيعة أو إلغاؤما أو الحد منها أو التغاضي 1. عنها, وفرض إعفاءات أو تغيير الإعفاءات القائمة وتحديد شكلها أو تناسبها أو تدرّجها:
- وإنشاء خدمات مدنية جديدة أو أعمال مأجورة جديدة, سواء أكانت مالية .2 أو شبه مالية أو ذات مستقلة أو تابعة لمؤسسات الدولة؛ وإلغاؤها وتحديد وظائفها أو صلاحيتها؛
- والتعاقد للحصول على قروض أو إنجاز أي فئة أخرى من العمليات التي قد . 3 تؤثر على ائتمان الدولة أو مسؤولياتها المالية أو ائتمان الهيئات شبه المالية أو الحكومات الإقليمية أو المهائية أو مسؤوليتها المالية, واستقلالية الحكومات الإقليمية أو الهيئات البلدية, والتغاضي عن الالتزامات المالية أو معدلات الفائدة أو الأعباء المالية الأخرى بغض النظر عن طبيعتها, التي تصب في صالح الخزينة أو الأجهزة أو الهيئات المذكورة سابقاً, أو الحد منها أو تغييرها؛
- وتحديد الأجور والمعاشات والرواتب التقاعدية واستحقاقات الأرامل .4 والأيتام والإيرادات, وأي فئة أخرى من التخصيصات أو القروض أو المنافع المخصصة للموظفين النشطين أو المتقاعدين وللمستفيدين من استحقاقات الأرامل والأيتام في الإدارة العامة والأجهزة والهيئات الأخرى المحددة أعلاه, أو تغييرها أو التنازل عنها أو زيادتها, فضلاً عن تحديد الأجر الأدنى لعمّال القطاع الخاص؛ وزيادة أجورهم والمنافع الاقتصادية الأخرى قسرًا أو تغيير قواعد تحديدها؛ كل ذلك دون الإخلال بالمنصوص عليه في الأرقام التالية؛
- وتحديد طرق التفاوض الجماعي وإجراءاته والحالات التي يستحيل فيها .5 إتمام التفاوض؛ و

- الشروع فعي التشريعات العامة
- تقسیم العمل بین مجلسی التشریع
- التشريعات الضريبية •
- تشريعات الموازنة •
- سلطات رئيس الدولة •
- التشريعات الضريبية •
- التشريعات المالية •

PDF: 07 May 2022, 13:22 تر إنشاء ملف PDF: 07 May 2022, 13:22

تحديد قواعد الضمان الأجتماعي أو تلك المرتبطة بها أو تغييرها, سواء 6. في القطاع العام أو الخاص.

- التشريعات المالية •
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع تفسيد الدستين •
- المادة 66
- تفسير الدستور
- تستوجب الموافقة على القواعد القانونية التي تفسّر الأحكام الدستورية، أو تغييرها أو إلغاؤها ثلاثة أخماس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين

القوانين العضوية •

تستوجب الموافقة على القواعد القانونية التي يُلبسها الدستور طابع القانون الأساسي الدستوري أو تغييرها أو إلغاؤما أربعة أسباع النواب .وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين

تُحدّد القواعد القانونية التي تخضع لنصاب قانوني أو تُغيّر أو تُلغى من خلال الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين

تتطلب القواعد القانونية الأخرى أغلبية الأعضاء الحاضرين في كل مجلس، أو الأغلبية المعمول بها بما يتوافق مع المادة 68 والمواد التي تليها.

تشريعات الموازنة •

ا لما دة 67

يقدّم رئيس الجمهورية مشروع قانون الموازنة إلى الكونغرس الوطني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ؛ وإذا لم يتّخذ الكونغرس قرارًا بشأنه فيى غضون ستين يومًا من تاريخ تقديمه ، يصبح مشروع القانون الذي طرحه .

لا يحق للكونغرس الوطني أن يزيد تقدير الإيرادات أو يخفّضه؛ بل مو مخوّل فقط بتخفيض النفقات المذكورة في مشروع قانون الموازنة, باستثناء تلك التين بتخفيض النفقات المذكورة في السروع قانون الدائم.

يعود حصرًا لرئيس الجمهورية تقدير عائدات الموارد المنصوص عليها في قانون الموازنة والعائدات الجديدة التي تُقرّ بموجب مبادرة قانونية أخرى، بعد أن تكون الوكالات الفنية المعنية قد أطلعته عليها في وقت مسبق.

لا يمكن أن يوافق الكونغرس على أي نفقات جديدة تشكل عبئًا على أموال الأمت دون أن يشير في الوقت عينه إلى مصادر الأموال الضرورية لتسديد مذه النفقات.

إذا كان مصدر الأموال الممنوح من جانب الكونغرس غير كافٍ لتمويل أي نفقات جديدة تمت الموافقة عليها, على رئيس الجمهورية, عند تعميم القانون, وبعد مدور تقرير مؤيّد عن الجهاز أو المؤسسة التي يُجمع عبرما الدخل الجديد, بتصديقٍ من مكتب المراقب المالي العام للجمهورية, أن يخفّض جميع النفقات .نسبيًا, بغض النظر عن طبيعتها

تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

المادة 68

لا يمكن إعادة النظر في مشروع قانون رفضه عمومًا المجلس الذي انبثق عنه إلا بعد سنة واحدة. ولكن يحق لرئيس الجمهورية، في حال صدر مشروع القانون بناءً على مبادرته الشخصية، أن يطلب بعث رسالة تقضي بإعادة النظر فيه إلى المجلس الآخر، وإذا وافق عليه هذا الأخير عمومًا بثلثي الأعضاء الحاضرين، يعاد إلى [المجلس] الذي انبثق عنه ولا يُعتبر مرفوضًا إلا إذا عمد هذا المجلس .

تقسيم العمل بين مجلسين التشريع •

ا لما دة 69

قد يخضع كل مشروع قانون ضمن مجلس النواب ومجلس الشيوخ إلى إضافات أو تصحيحات في إجراءات النظر فيه؛ ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال قبول تلك التي لا تمتّ بصلة مباشرة للأفكار الأصلية أو الأساسية المطروحة في مشروع القانون

متى تمت الموافقة على مشروع قانون في المجلس الذي انبثق عنه ، يُحال فورًا إلى المجلس الثاني لمنا قشته . constituteproject.org PDF: 07 May 2022, 13:22 تم إنشاء ملف

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع اللجان التشريعية

ا لما دة 70

تنظر لجنة مختلطة [مؤلفة] من عدد متساوٍ من النواب وأعضاء مجلس الشيوخ فين مشروع القانون الذي رفضه مجلس المراجعة بالكامل, وتقترح شكل معالجة الصعوبات وطريقتها ويعاد مشروع قانون اللجنة المختلطة إلى المجلس الذي صدر عنه وتتطلب الموافقة عليه من جانب هذا الأخير ومن جانب [مجلس] المراجعة, موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين فيي كل من المجلسين. إذا لم تستطع اللجنة المختلطة التوصل إلى اتفاق أو إذا رفض المجلس الذي صدر عنه مشروع القانون اقتراح اللجنة المذكورة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يطالب المجلس الذي انبثق عنه مشروع القانون بأن يقرر ما إذا كان سيصرّ, بثلثيي أعضائه الحاضرين, على تبني مشروع القانون الذي وافق عليه في المرحلة الأولى. وإذا أصر المجلس على تبني المشروع، يُحال للمرة الثانية إلى المجلس الذي رفضه، ويُلحظ أن هذا الأُخير لا يرفضه إلا إذا وافق ثلثا أعضائه الحاضرين .على ذلك

اللجان التشريعية •

تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

ا لما دة 71

يُعاد مشروع القانون الذي خضع لإضافات أو تعديلات من جانب مجلس المراجعة إلى [المجلس] الذي انبثق عنه, ويُفهم أنه وافق على الإضافات والتعديلات بتصويت . أغلبية الأعضاء الحاضرين

إذا رُفضت الإضافات أو التعديلات، يتم تشكيل لجنة مختلطة تعمل بالشكل ذاته المشار إليه في المادة السابقة. في حال لم تتوصل اللجنة المختلطة إلى اتفاق لحل الاختلافات بين المجلسين، أو إذا رفض أحد المجلسين اقتراح اللجنة المختلطة 1 يمكن أن يطلب رئيس الجمهورية من المجلس الذي صدر عنه المشروع إعادة النظر بمشروع القانون الذي وافق عليه مجلس المراجعة في المرحلة الثانية. إذا رفض المجلس الذي صدر عنه المشروع الإضافات أو التعديلات بثلثين أعضائه الحاضرين, لا يُقرّ قانون حول ذلك الجزء أو كامل المشروع، ولكن إذا وُجدت أغلبية من أقل من ثلثين لرفضها، يُحال مشروع القانون إلى مجلس المراجعة, ويُفهم أنه تمت الموافقة عليه من خلال التصويت [المؤيّد لثلثي أعضاء هذا [المجلس].

الموافقة على التشريعات العامة

ا لما دة 72

يُحال مشروع القانون الذي وافق عليه المجلسان إلى رئيس الجمهورية الذي .ينظّ تعميمه في حال وافق عليه

الموافقة على التشريعات العامة

ا لما دة 73

إذا لم يوافق رئيس الجمهورية على مشروع القانون, يعيده إلى المجلس الذي . انبثق عنه ، مع الملاحظات الملائمة ، في غضون ثلاثين يومًا

لا يجوز بأي حال من الأحوال قبول الملاحظات التي لا تمتّ بصلة مباشرة إلى الأفكار الأصلية أو الأساسية المطروحة فين مشروع القانون, إلا إذا أتت الرسالة المبعوثة على ذكرها.

إذا وافق المجلسان على الملاحظات، يصبح للمشروع قوة القانون ويعاد إلى .رئيس الجمهورية لتعميمه

إذا رفض المجلسان كافة الملاحظات أو بعضها و[إذا] أصرّا, بثلثيي الأعضاء الحاضرين. على تبني كا مل مشروع القانون الذي وافقا عليه أو جزء منه. يعاد .إلى الرئيس لتعميمه

ا لما دة 74

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن ضرورة الاستعجال فيي اتخاذ التدابير المتعلقة بمشروع القانون، في إحدى مراحله أو في مجملها، وفي هذه الحالة، على المجلس المعني أن يصدر قرارًا بهذا الشأن في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثين .یو مًا

يعود لرئيس الجمهورية إعلان ضرورة الاستعجال بما يتوافق مع القانون الأساسيي الدستوري المتصل بالكونغرس، الذي يحدد أيضًا كل ما يختص بمعالجة القانون .على المستوى الداخلي

إجراءات تجاوز الفيتو

(تشيلي 1980 (المعدل 2015

ا لما دة 75

إذا لم يقُم رئيس الجمهورية بإعادة مشروع القانون فيي غضون ثلاثين يومًا .

. ي جب أن يُعمم القانون على الدوام في غضون عشرة أيام من تاريخ بدء النظر فيه

ينشر القانون فيى غضون أيام العمل الخمسة التي تلبي اليوم الذي تمت فيه معالجة مرسوم التعميم بالكامل.

الفصل السادس. السلطة القضائية

ا لما دة 76

استقلال القضاء

يعود للمحاكم المحددة بموجب القانون حصرًا الاطلاع على القضايا المدنية والجنائية ومعالجتها والأمر بتنفيذ الأحكام. لا يحق لرئيس الجمهورية أو لكونغرس، بأي حال من الأحوال، أن يمارسا الوظائف القضائية أو يتوليا معالجة القضايا العالقة أو يراجعا قرارات المحاكم أو محتوياتها أو يعيدا والمغلقة .

لا يحق للمحاكم أن تنكفئ عن ممارسة سلطتها, بعد مطالبتها بالتدخل بالشكل القانوني ومن ناحية المسائل المتعلقة باختصاصها, حتى عند غياب قانون لمعالجة النزاعات أو المسألة التين رُفعت إليها لتنظر فيها

يمكن لمحاكم العدل العادية والخاصة التين تشكل السلطة القضائية أن توجمه أوامر مباشرة للقوات العامة أو تتخذ التدابير التين تؤول إلى تلك الأوامر، بغية إنفاذ قراراتها واتباع التعليمات التي يحددما القانون أو الإيعاز .

على السلطة المناشدة أن تؤدّي التفويض القضائي، دون اتخاذ المزيد من الإجراءات، ولا يمكنها أن تحدد أسباب القرار الذي تحاول تنفيذه أو توقيته . أو ما إذا كان عادلاً أو قانونيًا

ا لما دة 77

ميكلية المحاكر •

يبيّن قانون أساسيى دستورى كيفية تنظيم المحاكم الضرورية لإقامة العدل بشكل عاجل وكامل على كافة أراضي الجمهورية والصلاحيات الممنوحة لها. يحدد القانون عينه الشروط التي على القضاة أن يستوفوها تباعًا وعدد السنوات التي يجب مزاولة مهنة المحاماة فيها بالنسبة إلى الأشخاص الذين عُبّنوا ، وزراء عدل أو قضاة ذوي تعيين دائم

لا يمكن تغيير القانون الأساسيي الدستوري المتعلق بتنظيم المحاكم وصلاحياتها إلا إذا تمت استشارة المحكمة العليا سابقًا, بما يتوافق مع ما ينص عليه القانون الأساسيي الدستوري ذو الصلة

يجب أن تتخذ المحكمة العليا قراراً بهذا الشأن في غضون ثلاثين يومًا بدءًا من . تلقي الرسالة الرسمية لمناشدة رأيها.

ولكن إذا أبدى رئيس الجمهورية ضرورة الاستعجال في النظر في مشروع القانون الذي يخضع للاستشارات, تُبلَغ المحكمة بذلك.

فيي هذه الحالة, يجدر بالمحكمة إتمام الأستشارة فيي خلال الفترة المحددة فيي .طلب الأستعجال ذي الصلت

إذا لم تُعلن الصحكمة العليا عن رأيها فيى خلال الفترة المحددة أعلاه, يمكن .

قد يحدد القانون الأساسي الدستوري المتعلق بتنظيم المحاكم وصلاحياتها, القوانين الإجرائية التي ترعى نظام المحاكمة, بالإضافة إلى تواريخ مختلفة للدخولها حيّز التنفيذ في مختلف أقاليم الأراضي الوطنية.دون الإخلال بماسبق

لا يمكن أن يتجاوز الموعد النهائين لدخول هذه القوانين حيّز التنفيذ فين البلاد أربع سنوات

ميكلية المحاكم •

عدد قضاة المحكمة العليا •

اختيار قفاة المحكمة العليا •

المادة 78

: فيما يتعلق بتعيين القضاة, يتّبع القانون الأحكام العامة التالية

.تتكون المحكمة العليا من واحد وعشرين وزيرًا

يعيّن رئيس الجمهورية الوزراء والمدعين القضائيين في المحكمة العليا، إذ ينتخبهم من قائمة من خمسة أشخاص تقترحهم المحكمة ذاتها في كل حالة وبموافقة مجلس الشيوخ الاتفاقات ذات الصلة بثلثي أعضائه الحاليين، في جلسة تُعقد خصيصًا لهذه الغاية. إذا لم يوافق مجلس الشيوخ على اقتراح رئيس الجمهورية، على المحكمة العليا أن تكمل قائمة الأسماء الخمسة عبر اقتراح اسم جديد عوضًا عن الاسم المرفوض، مكررة الإجراء محتى تتم الموافقة على تعيين أحدهم حديد عوضًا عن الموافقة على تعيين أحدهم .

يجب أن يكون خمسة من أعضاء المحكمة العليا محامين من خارج إقامة العدل، وأن يكونوا قد حازوا منذ خمس عشرة سنة على الأقل على شهادة المحاماة وبرزوا في نشاطهم المهني أو الجامعي، ولا بد من أن يستوفوا الشروط الأخرى . التي يحددما القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة

عندما تسعى المحكمة العليا إلى مل؛ منصب يعود لعضو من السلطة القضائية, تشكل القائمة حصرًا من أعضاء مذه الأخيرة, ويجب أن يحتل أقدم وزير في محكمة الاستئناف الذي يرد على قائمة الجدارة مكانة فيها. أما المراتب الأربعة الأخرى فتُملاً بالنظر إلى جدارة المرشحين. وعندما تسعى المحكمة العليا إلى مل، منصب يعود لمحامين من خارج إقامة العدل, تشكّل القائمة حصرًا من محامين يستوفون الشروط المحددة في الفقرة الرابعة, بعد خضوع المحامين إلى يستوفون الشروط المحددة في الفقرة الرابعة, بعد خضوع المحامين إلى

يعيّن رئيس الجمهورية الوزراء والمدعين القضائيين في محكمة الاستئناف، . .بناءً على اقتراح المحكمة العليا لقائمة من ثلاثة أشخاص

يعيّن رئيس الجمهورية القضاة ذوي التعيين الدائم, بناءً على اقتراح محكمة الاستئناف ذات السلطة القضائية المناسبة لقائمة من ثلاثة أشخاص.

يتم مل، قائمة التراسل أو التواصل، إما من قبل القاضي المدني أو الجنائي الأكبر سناً في الخدمة أو القاضي الأكبر سناً في الخدمة، والذي يأتي بمرتبة قبل القاضي الذي سيتم شغل مكانه، ويظهر على قائمة الجدارة ويبدي امتمامه .بشغل المنصب المقعدان الأخيران، يتم ملؤهما بحسب جدارة المرشحين

عند الاقتضاء, تشكل المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قوائم من خمسة أو ثلاثة أشخاص في جلسة مكتملة النصاب تنعقد خصيصًا لهذه الغاية, في الاقتراع الحصري ذاته, ويحق لكل من الأعضاء التصويت لشخصين أو ثلاثة تباعًا. يُنتخب أولئك الذين يحصلون على أول خمس أو ثلاث أغلبيات تباعًا. وفي حال تعادلت الأصوات, يتم اللجوء إلى سحب القرعة .

ولكن عندما يُراد تعيين وزراء محكمة بدلاءً, يمكن أن تقوم المحكمة العليا بذلك, ويمكن أن تقوم محكمة الاستئناف المناسبة بذلك في حالة القضاة. لا يمكن أن تدوم هذه التعيينات أكثر من ستين يومًا ويتعذر تجديدها. وإذا لم تستخدم المحاكم الأعلى درجة المذكورة سابقًا هذه الصلاحية, أو في حال انقضت مهلة الاستبدال, ثملاً المناصب الشاغرة بالشكل العادي المحدد أعلاه

ا لما دة 79

يُعتبر القضاة مسؤولين شخصيًا عن جرائم الرشوة وعدم التقيد بالمسائل القانونية الأساسية التبي ترعى الإجراء وعدم إقامة العدل وإقامته بشكل خاطئ، وعمومًا عن أيي مراوغة تتم فيي معرض تأدية وظائفهم

فيما يتعلق بأعضاء المحكمة العليا, يحدد القانون الشكل والحالات التيي . تترتب عنها هذه المسؤولية

- شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا •
- اختيار قفاة المحكمة العليا
 شروط الأهلية لقفاة المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحاكم العادية •
- اختيار قفاة المحاكم العادية •
- شروط الأملية لقفاة المحاكم العادية •
- اختيار قفاة المحاكم العادية
- اختيار قفاة المحكمة العليا
- اختيار قفاة المحاكم العادية •

المادة 80

- مدة ولاية المحاكم العادية •
- مدة ولاية المحكمة العليا •
- سن التقاعد الإلزامين للقضاة • إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم
- إقالة قفاة المحكمة العليا والمحاكم •
- العادية ملاحيات المحكمة العليا •
- ملاحيات المحكمة العليا •

- ميكلية المحاكم
- ملاحيات المحكمة العليا

ي شغل القضاة مناصبهم، طالما يبدون حسن سلوك ولكن [القضاة] الأقل رتبة.

على الرغم مما سبق, يتوقف القضاة عن ممارسة وظائفهم عندما ببلغون 75 عاماً ! أو بفعل استقالتهم أو فقد أملية قانوني أو فيى حال أقيلوا من مناصبهم على خلفية قضية صدر فيها حكم قانوني. لا تنطبق القاعدة المتعلقة . بالسن على رئيس المحكمة العليا الذي يستمر في منصبه حتى انتهاء مدته

فيى جميع الأحوال, يمكن للمحكمة العليا أن تعلن, بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو طرف معنى أو موظفيها, أن القضاة لم يبدوا حسن سلوك.وفي حالة صدور تقرير عن المدّعى عليه ومحكمة الاستئناف المعنية, توافق المحكمة الاستئناف المعنية, توافق المحكمة العليا على إقالته بأغلبية العدد الإجمالين لأعضائها.ويُبلَغ رئيس الجمهورية .بهذه الموافقة بغية إنفاذها

ي مكن للمحكمة العليا أن تجيز أو تأمر لأسباب محقة, بنقل القضاة وموظفيى السلطة القضائية الآخرين إلى منصب آخر من الرتبة عينها, في جلسة مكتملة . النصاب تُعقد خصيصاً لهذه الغاية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاليين

المادة 81

لا يجوز توقيف قضاة محاكم العدل الأعلى درجة والمدّعين القضائيين والقضاة ذوي التعيين الدائم الذين يكوّنون السلطة القضائية، دون أمر من المحكمة المختصة، إلا في حالة الجرم المشهود أو المخالفة البسيطة، ولا يجوز سوقهم . إلا إلى المحكمة المفترض أن تحاط علماً بقضيتهم بما يتوافق مع القانون

المادة 82

تشرف المحكمة العليا على كافة محاكم الأمة من الناحية التوجيهية والإصلاحية والاقتصادية. وتُستثنى المحكمة الدستورية والمحكمة الانتخابية المؤملة والمحاكم الانتخابية الإقليمية [,] من هذه القاعدة. لا يحق لمحاكم العدل الأعلى درجة أن تبطل القرارات القفائية، في إطار ممارستها لمهامها التأديبية، ،

الفصل السابع. النيابة العامة

المادة 83

حماية حقوق الضحية •

يشرف جهاز مستقل مرمين يحمل اسم النيابة العامة بشكل حصرين على التحقيق فين الأفعال التين تشكل جرماً, وتلك التين ثُثبت التورط المستحق للعقاب وتلك التين تُظهر براءة المتهم, وعند الاقتضاء, ينفّذ الدعوى الجزائية العامة بالشكل المحدد قانونيًا. على نحو مماثل, يعود له تبنين التدابير الكفيلة بحماية الضحايا والشهود.ولا يحق له بأي حال من الأحوال أن يمارس وظائف قضائية

يمكن للشخص المتضرر من جريمة والأشخاص الآخرين الذين يحددهم القانون أن يمارسوا بالمثل الدعوى الجزائية.

يحق للنيابة العامة أن توجّه أوامر مباشرة لقوات حفظ النظام والأمن أثناء التحقيق. إلا أن الدعاوى التي تحرم الأطراف المتهمين أو الأطراف الثالثة من ممارسة الحقوق المضمونة في الدستور أو تقيّدها أو تعيقها, تستوجب موافقة قضائية مسبقة. على السلطة المناشدة أن تمتثل بصورة غير مشروطة للأوامر المذكورة ولا يمكنها أن تحدد أسسها أو توقيتها أو ما إذا كانت عادلة أو ... قانونية, إلا لطلب عرض التفويض القضائي المسبق عند الاقتضاء

الأفعال حماية حقوق الفحية • تين تُظهر

إقامة الدعوى الجزائية العامة والإشراف على التحقيقات المتعلقة بالأفعال التي تُظهر التي تشكل جرمًا, وتلك التي تُظهر براءة المستجق للعقاب, وتلك التي تُظهر براءة المتهم في القضايا التي تملك المحاكم العسكرية صلاحية النظر فيها, بالإضافة إلى تبني التدابير الكفيلة بحماية ضحايا تلك الأفعال والشهود

تعود بما يتوافق مع القواعد الخاصة بقانون العدالة العسكرية والقوانين ذات الصلة للأجهزة والأشخاص الذين يحددهم ذلك القانون المذكور والقوانين .

المادة 84

يحدد قانون أساسي دستوري كيفية تنظيم النيابة العامة وصلاحياتها, ويذكر المؤهلات والشروط التي يجب أن تتوفر لدى المدّعين بغية تعيينهم وتلك التي تتسبب بإقالة بالمدعين المساعدين، فيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها في الدستور. لا يجوز أن يعاني الأشخاص الذين يُعيّنون كمدّعين من أي عائق يجعلهم غير مؤمّلين للاضطلاع بمنصب القاضي، ويتوقف المدّعون الإقليميون .والمساعدون عن ممارسة مها مهم عندما يبلغون من العمر 75 سنة

يحدد القانون الأساسي الدستوري درجة الاستقلال والاستقلالية والمسؤولية التي يتمتع بها المدّعون في إطار إشرافهم على التحقيق وإقامة الدعوى الحالات الخاضعة لسلطتهم

المادة 85

يعيّن رئيس الجمهورية المدعي العام, من قائمة من خمسة أشخاص تقترحها المحكمة العليا بموافقة مجلس الشيوخ بثلثي أعضائه الحاليين, في جلسة تُعقد خصيصًا لهذه الغاية. إذا لم يوافق مجلس الشيوخ على اقتراح رئيس الجمهورية, على المحكمة العليا أن تُكمل قائمة الأشخاص الخمسة عبر اقتراح اسم جديد كبديل عن ذلك [الاسم] المرفوض, مكررة الإجراء حتى تتم الموافقة على تعيين أحدمم

لا بد من أن يكون المدعي العام حائرًا على شهادة القانون منذ عشر سنوات على الأقل، وبلغ من العمر أربعين سنة ويملك المؤملات الأخرى الضرورية ليكون مواطنًا يتمتع بحق الاقتراع؛ ويمارس لوظائفه لثماني سنوات ولا يجوز تعيينه ليتمتع بحق الاقتراع؛ ويمارس لوظائفه لثماني سنوات ولا يجوز تعيينه

يسري ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 80 فيما يتعلق بحدود السن على . المدعيي العام

المادة 86

يُعيّن مدع إقليمي [إقليمي مالي] في كل من الأقاليم التي تُقسّم البلاد إليها على المستوى الإداري، ما لم يحتّم عدد السكان أو الامتداد الجغرافي للإقليم على المستوى الإداري، ما مع واحد . تعيين أكثر من مدع واحد

يعيّن المدعيى العام المدّعين الإقليميين، من قائمة من ثلاثة أشخاص تقترحها محكمة الاستئناف في الإقليم المعنيى. في حالة وجود أكثر من محكمة استئناف واحدة في الإقليم، تشكّل قائمة الثلاثة من خلال جلسة مشتركة مكتملة النصاب، تعقدما كافة تلك المحاكم خصيصًا لهذه الغاية بناءً على دعوة رئيس المحكمة .الأقدم

لا بد من أن يكون المدّعون الإقليميون حمائزين على شهادة المحاماة منذ خمس سنوات على الأقل، وبلغوا من العمر 30 سنة ويملكون المؤملات الأخرى الضرورية ليكونوا مواطنين يتمتعون بحق الاقتراع؛ ويمارسون وظائفهم لثماني سنوات ولا يجوز تعيينهم كمدّعين إقليميين للولاية التالية. بغض النظر عن ذلك، يمكن ولا يجوز تعيينهم كمدّعين إقليميين للولاية التالية. بغض النظر عن ذلك، يمكن .

المادة 87

عند الاقتضاء, تدعو المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف إلى إجراء امتحانات علنية في سبيل تشكيل قوائم الخمسة أشخاص وقوائم الثلاثة أشخاص, التي تتفق عليها الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاليين, في جلسة مكتملة النصاب تنعقد خصيصًا لهذه الغاية. لا يجوز أن يرد أعضاء السلطة القضائية النشطون أو الملائة

يتم وضع قوائم الخمسة أو الثلاثة في الاقتراع الحصري ذاته الذي يحق فيه لكل عضو مشارك في الجلسة مكتملة النصاب التصويت لشخصين أو ثلاثة تباعًا. ويُنتخب أولئك الذين يحصلون على أول خمس أو ثلاث أغلبيات تباعًا. وفي حال تعادلت الأصوات، يتم اللجوء إلى سحب القرعة .

النائب العام •

المادة 88

يعيّن المدعي العام مدعين مساعدين, من قائمة من ثلاثة أشخاص يقترحها المدعي الإقليمي المعني وتُشكّل تبعًا لأمتحانات علنية مسبقة, بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري. لا بدّ من أن يكونوا حائزين على شهادة المحاماة وأن يملكوا المؤملات الأخرى الضرورية ليكونوا مواطنين يتمتعون بحق

المادة 89

ملاحيات المحكمة العليا •

تتمتع المحكمة العليا بالحق الحصري في إقالة المدعين العام والمدعين الإقليميين، بناءً على طلب رئيس الجمهورية ومجلس النواب أو عشرة من أعضائه، على خلفية عجز أو سلوك خاطئ أو إممال فين ممارسة وظائفهم، تأخذ المحكمة علمًا بهذه المسألة فين جلسة مكتملة النصاب تنعقد خصيصًا لهذه الغاية، ولا بدّ من تصويت مؤيّد من جانب أغلبية أعضائها الحاليين للاتفاق على الإقالة.

.كذلك, يمكن أن يصدر طلب إقالة المدعين الإقليميين عن المدعيى العام

المادة 90

يسري ما تنص عليه المادة 81 على المدعي العام والمدعين الإقليميين .

النائبالعام •

المادة 91

يشرف المدعي العام على النيابة العامة من الناحية التوجيهية والإصلاحية .

تأسيس المحكمة الدستورية •

الفصل الثامن. المحكمة الدستورية

ا لما دة 92

اختيار قفاة المحكمة الدستورية •

:تتشكل المحكمة الدستورية من عشرة أعضاء، يعيّنون بالشكل التاليي

.ثلاثة أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية أ.

ثلاثة أعضاء تنتخبهم المحكمة العليا عبر تصويت سري في خلال جلسة خاصة c. ثعقد لهذه الغاية

مدة ولاية المحكمة الدستورية
 شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية

يظل أعضاء المحكمة في الخدمة لتسع سنوات ويتم التجديد بشكل جزئي لكل ثلاثة أعضاء. عليهم أن يكونوا حائزين على شهادة القانون منذ خمس عشرة سنة على الأقل، وأن يتفوّقوا في نشاطهم المهني والأكاديمي والعام، وألا يعانوا من أي عائق يمنعهم من الاضطلاع بمنصب القاضي، وأن يمتثلوا لقواعد المواد 58 و59 و18 [,]، ولا يمكنهم ممارسة مهنة المحاماة، بما فيها النظام القضائي، أو أي فعل تنم عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 60

- عدد ولايات المحكمة الدستورية •
- إُقالة المحكمة الدستورية ·

لا يجوز فصل أعضاء المحكمة الدستورية أو التجديد لهم، إلا إذا عُيّنوا أصلًا كبدلاء وزاولوا نشاطهم لأقل من خمس سنوات. ويتوقفون عن مزاولة مسؤوليا تهم عبدلاء وزاولوا نشاطهم لأقل من خمس سنوات. ويتوقفون عن مزاولة مسؤوليا تهم علمًا

في حال توقف عضو من المحكمة الدستورية عن مزاولة مسؤولياته، يُستبدل بالشخص المناسب، بما يتوافق مع الفقرة الأولى من هذه المادة، حتى استكمال فترة الحكم المتبقية للشخص المستبدّل

تعمل المحكمة بشكل مكتمل النصاب أو تنقسم إلى مجلسين. في الحالة الأولى, يستوجب عقد الاجتماعات نما باً من ثمانية أعفاء على الأقل, وفي الحالة الثانية, نما باً من أربعة أعفاء على الأقل. تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية البسيطة, إلا في الحالات التي تتطلب نما با مختلفًا ويتم الحكم فيها بما يتوافق مع القانون. تمدر المحكمة مكتملة النماب قرارات نهائية أفي إطار] ممارسة الصلاحيات المحددة في الأرقام 1 و2 و2 و3 و4 و5 و 5 و 5 و 5 و 5 و أمن النماب المادة التالية. ولممارسة صلاحياتها المتبقية, قد تعمل بشكل مكتمل النماب أو ضمن مجلسين بما يتوافق مع ما ينم عليه القانون الأساسي الدستوري ذو

ي حدد قانون أساسين دستوري كيفية تنظيم المحكمة الدستورية وسير عملها .وإجراءاتها ويقرر التوظيف ونظام التعويض ورواتب موظفيها

المادة 93

تتمثل صلاحيات المحكمة الدستورية فيما يليى

- ممارسة الرقابة على دستورية القوانين التي تفسّر أي حمكم في الدستور. والقوانين الأساسية الدستورية وقواعد معامدة متعلقة بالمسائل الدستورية، قبل تعميمها ؛
- والبت في المسائل المرتبطة بدستورية القرارات الأصلية التيي 2. تتبناها المحكمة الانتخابية الاستئناف والمحكمة الانتخابية المؤهلة :
- وحل المسائل المتصلة بالدستورية, التي تظهر في خلال معالجة مشاريع .3 القوانين أو الإصلاح الدستوري والمعامدات الخاضعة لموافقة الكونغرس؛
- وحل المسائل التي تظهر فيما يتعلق بدستورية مرسوم يملك قوة .4 القانون؛
- وحل المسائل التين تظهر فيما يتعلق بدستورية الدعوة إلى استفتاء .5 شعبي، دون الإخلال بمهام المحكمة الانتخابية المؤملة :
- والبتّ بأغلبية أعضائها الحاليين بعدم قابلية تطبيق حكم قانونيى .6 يطبّق فيي أي تدبير يُتخذ أمام محكمة عادية أو خاصة, وتكون نتيجته مخالفة للدستور؛
- 7., والبتّ بأغلبية أعضائها الحاليين المكوّنة من أربعة من أصل خمسة بعدم دستورية حكم قانوني أُعلنت عدم قابلية تطبيقه بما يتوافق مع ما ينص عليه الرقم السابق؛
- ومعالجة الشكاوى في حال لم يُعمم رئيس الجمهورية قانونًا عندما يجدر. به القيام بذلك, أو عندما يعمم نصًا قانونيًا مختلفًا عن ذاك المناسب دستوريًا ؛
- وحل [المسائل] المتعلقة بدستورية مرسوم أو قرار صادر عن رئيس.9 الجمهورية وقد اعترض عليه مكتب المراقب المالي العام للجمهورية معتبراً أنه يخالف الدستور، بناءً على طلب رئيس الجمهورية بما يتوافق معتبراً أنه يخالف الدستور، بناءً على طلب رئيس الجمهورية بما يتوافق
- وإعلان عدم دستورية المنظمات والحركات أو الأحزاب السياسية, 10. بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الذين شاركوا في أفعال أدّت إلى إعلان عدم الدستورية, بما يتوافق مع ما تنص عليه الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من رقم 15 من المادة 19 في هذا الدستور. ولكن إذا كان الشخص المعني رئيس الجمهورية أو الرئيس المنتخب, يتطلب الإعلان المشار إليه أيضاً موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية أعضائه الحاليين؛
- وإحاطة مجلس الشيوخ علمًا بالحالات المشار إليها في المادة 53, رقم .11

- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- تفسير الدستور
- الوضعية القانونية للمعامدات •
- دستورية التشريعات
- الوضعية القانونية للمعامدات
- دستورية التشريعات •
- الاستفتاءات •

تنظيم الأحزاب السياسية

- وحل تنازع الاختصاصات التي تظهر بين السلطات السياسية أو الإدارية .12 ومحاكم العدل, والتي لا يعود حلها لمجلس الشيوخ؛
- والبتّ في انعدام الأملية الدستورية أو القانونية التي تحول دون .13 تعيين شخص كوزير دولة أو بقائه في ذلك المنصب أو تأدية وظائف أخرى بشكل متزامن؛
- واتخاذ القرارات المتعلقة بانعدام الأملية وعدم ازدواجية المناصب. 14. وأسباب الإيقاف عن مزاولة المسؤوليات؛
- والنظر في انعدام الأملية الذي قد يطرأ لدى النائب بما يتوافق مع .15 ، الفقرة الأخيرة من المادة 60 واتخاذ القرارات بشأن ترك المسؤوليات
- والبتّ في دستورية المراسيم السامية, مهما كانت العلة المزعومة, 16. بما في ذلك تلك التي قد تصدر في معرض ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة, من حيث المسائل التي يمكن حصرها بالقانون . 63

فيى الحالة المطروحة فيى رقم 1, يبعث المجلس الذي صدر عنه مشروع القانون مذا الأخير إلى المحكمة الدستورية فيى غضون خمسة أيام تليى [اليوم] الذيى مذا الأخير إلى المحكمة الدستورية في غضون خمسة أيام تلي والكونغرس بالكامل

فيى الحالة المطروحة في رقم 2, يمكن للمحكمة أن تحاط علمًا بذلك بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو أحمد المجلسين أو عشرة من أعضائهما. بالإضافة إلى ذلك, قد يطلب أي شخص يشارك في محاكمة أو إجراء قضائي عالق أمام محكمة عادية أو خاصة, من المحكمة [أن تأخذ علمًا] بذلك, عندما تتأثر ممارسة حقوقه القرار الأصلي ذو الصلة .

فيى الحالة المطروحة في رقم 3, لا يمكن للمحكمة أن تحاط علمًا بالمسألة إلا بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو أحد المجلسين أو ربع أعضائهما الحاليين، على أن يُصاغ مذا الطلب قبل تعميم القانون أو نشر الرسالة التي تعلن موافقة الكونغرس الوطني على معاهدة، وفي جميع الأحوال، بعد اليوم الخامس من نشر مشروع القانون أو الرسالة المذكورة

على المحكمة أن تبتّ في ذلك في غضون عشر أيام بدءًا من تاريخ تلقيها الطلب، ما لم تقرر تأجيله لعشر أيام أخرى لأسباب فادحة ومبرّرة

ل ا يعلق الطلب الإجراءات الخاصة بمشروع القانون، ولكن يتعذر تعميم الجزء المطعون فيه قبل انقضاء الفترة المذكورة أعلاه، إلا فيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بإعلان الحرب القانون الخاص بقانون الموازنة أو مشروع القانون المتعلق بإعلان الحرب.

في الحالة المطروحة في رقم 4, يمكن أن يصيغ رئيس الجمهورية المسائل في غضون عشرة أيام بدءًا من التاريخ الذي يرفض فيه مكتب المراقب المالي العام للجمهورية مرسومًا يملك قوة القانون, معتبراً أنه غير دستوري. يمكن أيضاً أن تُطرح [المسائل] من جانب أحد المجلسين أو ربع أعضائهما الحاليين في حالة اعترض مكتب المراقب المالي العام للجمهورية على المرسوم الذي يملك قوة القانون لكونه غير دستوري. يجب أن يُرفع هذا الطلب في غضون ثلاثين يومًا, من تاريخ إصدار المرسوم ذي الصلة الذي يملك قوة القانون

في الحالة المطروحة في رقم 5, يمكن أن تُطرح المسألة بناءً على طلب مجلس الشيوخ أو مجلس النواب, في غضون عشر أيام من تاريخ إصدار المرسوم الذي يحدد تاريخ الأستشارة القائمة على الأستفتاء الشعبي

تحدد المحكمة في قرارها النص النهائي للاستشارة القائمة على الاستفتاء. الشعبي عند الاقتضاء.

في الحالة المطروحة في رقم 6, يمكن أن تُطرح المسألة من جانب أحد الطرفين أو من جانب القاضي الذي يستمع إلى القضية. ويعود لأي مجلس في المحكمة النظر، دون مراجعات إضافية، في مقبولية المسألة المرفوعة للتحقق من وجود تدبير عالق أمام محكمة عادية أو خاصة، وفي احتمال أن يؤدي تطبيق الحكم القانوني المطعون فيه إلى حل المسألة بشكل حاسم، وفي شرعية الطعن

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

دستورية التشريعات •

دستورية التشريعات •

وتلبيته للشروط الأخرى التي يحددها القانون. يتولى المجلس ذاته تعليق . الإجراء الذي تنبثق عنه مراجعة عدم قابلية التطبيق من الناحية الدستورية

في الحالة المطروحة في رقم 7, متى أدّى إعلان عدم قا بلية تطبيق حكم قا نوني إلى إصدار حكم قضائي مسبق, وبما يتوافق مع رقم 6 من هذه المادة, ثقام دعوى عامة لمطالبة المحكمة بإعلان عدم الدستورية, دون الإخلال بقدرتها على إعلان ذك حكمًا. ويعود للقانون الأساسي الدستوري ذي الصلة أن يحدد شروط المقبولية في الحالة التي ثقام فيها الدعوى العامة, و[التي] يجب أن تنظم .

في الحالات المطروحة في رقم 8, يمكن طرح المسألة من جانب أحد المجلسين أو ربع أعضائهما الحاليين, في غضون ثلاثين يومًا بعد إصدار النم المطعون فيه, أو في غضون ستين يومًا بعد التاريخ الذي كان يجدر برئيس الجمهورية أن يُعمم فيه القانون. إذا قبلت المحكمة بالادعاء, تُعمم في قرارها القانون الذي [لم فيه القانون. إذا قبلت المحكمة بالادعاء, تُعمم في قرارها القانون الذي الخاطئ

في الحالة المطروحة في رقم 11, لا يمكن للمحكمة أن تحاط علمًا بالمسألة . المطروحة إلا بناءً على طلب مجلس الشيوخ

تُقام دعوى عامة أمام المحكمة فيما يتعلق بالصلاحيات المنوطة بها في رقمي تُقام دعوى عامة أمام المحكمة فيما يتعلق بالصلاحيات المنوطة بها في رقمي

ولكن، في الحالة المطروحة في رقم 10، إذا كان الشخص المعني رئيس الجمهورية أو الرئيس المنتخَب، لا بدّ من صياغة الطلب من جانب مجلس النواب .
أو ربع أعضائه الحاليين

في الحالة المطروحة في رقم 12, ينبغي أن ترفع أي من السلطات أو المحاكم . المتنازعة الطلب.

في الحالة المطروحة في رقم 14, لا يمكن للمحكمة أن تحاط علمًا بالمسألة إلا . بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو ما لا يقل عن عشر نواب حاليين

في الحالة المطروحة في رقم 16, لا يمكن للمحكمة أن تحاط علمًا بالمسألة إلا بناءً على طلب أحد المجلسين[,] يُرفع في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ إصدار النص المطعون فيه أو التبليغ عنه. أما العلل التي لا تعود إلى المراسيم التي تتخطى السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية[, فهي] تستوجب أيضًا أن يتقدم ربع الأعضاء الحاليين بهذا الطلب

قد تأخذ المحكمة في الحسبان الأفعال الواعية عندما تحاط علماً في ممارستها للمهام المحددة في الأرقام 10 و11 و13 وعندما تحاط علمًا بأسباب توقف أحد للمهام المحددة في الأرقام 00 وأعضاء البرلمان عن مزاولة مسؤولياته.

في الحالة المطروحة في رقمي 10 و13 وفي الحالة المطروحة في رقم 2, يعود لأحد مجلسي المحكمة أن يتخذ قراراً بشأن المقبولية, دون مراجعات إضافية . وبناءً على طلب أحد الأطراف

ا لما دة 94

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، مراجعة قرارات المحكمة الدستورية يدون الإخلال بأن المحكمة ذاتها يمكنها أن تصوّب بما يتوافق مع القانون أخطاء الأمر الواقع التي يمكن أن تكون قد ارتكبتها لا يمكن تحويل الأحكام، التي تعلن المحكمة عدم دستوريتها في مشروع القانون أو المرسوم الذي يملك قوة المحكمة عدم دستوريتها في مشروع القانون والذي يتطرّق إليها، إلى قانون

في الحالات المطروحة في رقم 16 من المادة 93 لا يعود معمولاً بالمرسوم السامي المطعون فيه حكمًا بمجرد أن تقرر المحكمة قبول الادعاء. إلا أن الحكم الذي أُعلنت عدم دستوريته بما يتوافق مع أحكام أرقام 2 أو 4 أو 7 من المادة , 93 يُعتبر منتقَّماً من إصدار الحكم المعني بالشكوى في الجريدة الرسمية , 93 .

إن الأحكام القضائية التبي تعلن عدم دستورية قانون بكا مله أو جزئيًا, أو عدم دستورية مرسوم يملك قوة القانون أو مرسوم سامٍ أو قرار أصلي، كما قد يقتضي . الحال، تُنشَر في الجريدة الرسمية في غضون ثلاثة أيام بعد إعلانها

إقالة أعضاء المجلس التشريعي •

دستورية التشريعات •

الفصل التاسع نزامة الانتخابات

مفوضية الانتخابات •

المادة 94 مكرر

الاستفتاءات •

تباشر ميئة مستقلة ذات شخصية وأصول قانونية, تدعى الخدمة الانتخابية, إدارة والإشراف على ومراقبة العمليات الانتخابية والاستفتاءات؛ الامتثال لقواعد الشفافية, والحد من والسيطرة على الإنفاق الانتخابيي؛ احكام الأحزاب السياسية, وغيرها من المهام التي ينص عليها القانون العضوي الدستوري

الإدارة العليا للخدمة الانتخابية هي مجلسه التنفيذي، الذي يتولى الصلاحيات الحصرية بحسب الدستور والقوانين. يتألف هذا المجلس من خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، بموافقة مجلس الشيوخ، بأغلبية ثلثي أعضائه. يتم تعيينهم لمدة عشر سنوات، غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد .

يمكن إزالت اعضاء مجلس الإدارة من قبل المحكمة العليا فقط, بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء مجلس النواب, بسبب انتهاك خطير للدستور أو القوانين أو العجز أو سوء السلوك أو الإممال الجسيم في ممارستهم لمهامهم. تستمع المحكمة في القضية بكامل ميئتها, وتعقد خصيصا لهذا الغرض، ويحتاج قرار الأعفاء من المنصب التصويت الإيجابي لأغلبية أعضاء

يتم تحديد نظام وصلاحيات الخدمة الأنتخابية بموجب قانون دستوري عضوي. يتم .تحديد ميكليتها وموظفيها ورواتبهم ونظام الموظفين بموجب القانون

المادة 95

ملاحيات المحكمة الانتخابية •

ملاحيات المحكمة العليا

تحاط محكمة خاصة تُسمّى المحكمة الانتخابية المؤملة علمًا بالتدقيق العام في انتخابات رئيس الجمهورية والنواب وأعضاء مجلس الشيوخ وأمليتها و تعالج الشكاوى المنبثقة عنها وتعلن الفائزين في الانتخابات. وكذلك, تحاط المحكمة المذكورة علمًا بالاستفتاءات العامة وتتمتع بالصلاحيات الأخرى المحكمة المذكورة علمًا بالاستفتاءات العامة وتتمتع بالصلاحيات الأخرى .

- شروط الأملية لقضاة المحكمة الانتخابية
- اختيار قضاة المحكمة الانتخابية

:وتتألف من خمسة أعضاء يُعيّنون على النحو الآتيي

- أربعة وزراء من المحكمة العليا، تعيّنهم هذه الأخيرة عن طريق سحبأ. القرعة، بالشكل والوقت المحددين في القانون الأساسيي الدستوري ذي القرعة، بالشكل والوقت المحددين في القانون الأساسي
- ومواطن شغل منصب رئيس أو نائب رئيس مجلس النواب أو مجلس الشيوخب.. لفترة لا تقل عن 365 يومًا, تعيّنه المحكمة العليا على النحو المحدد في الحرف السابق (أ), من بين جميع الأشخاص الذين يستوفون الشروط المحددة

شروط الأملية لقضاة المحكمة الانتخابية •

لا تشمل التعيينات المشار إليها في حرف (ب) من يشغل منصب نائب أو يكون مرشحًا .

مدة ولاية المحكمة الانتخابية •

يمارس أعضاء هذه المحكمة وظائفهم لأربع سنوات, وتسرى عليها أحكام المادتين 58 و59 من هذا الدستور.

تقوم المحكمة الأنتخابية المؤملة بصفتها ميئة محلفين بتقييم الوقائع .

.ينظِّم قانون أساسين دستوري كيفية تنظيم المحكمة الانتخابية المؤهلة وعملها

ا لما دة 96

تُكلَف محاكم انتخابية إقليمية بأن تحاط علمًا بالتدقيق العام وأهلية الانتخابات التي يوكلها إليها القانون، وتعالى الادعاءات الناتجة عنها وتُعلن المرشحين الفائزين في الانتخابات. تكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة الانتخابية المؤهلة بالشكل الذي يحدده القانون.كذلك يعود

ل ما أن تحاط علمًا بأملية الانتخابات ذات الطابع النقابي وتلك التي تجري . ضمن الجماعات الوسيطة التبي يحددما القانون

تتألف هذه المحاكم من وزير لمحكمة الاستئناف ذات الصلة، تنتخبه هذه الأخيرة، ومن عضوين تعيّنهما المحكمة الانتخابية المؤهلة من بين أشخاص مارسوا مهنة المحاماة أو [أشخاص] شغلوا منصب وزير أو محام عضو في محكمة الاستئناف لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ي ضطلع أعضاء هذه المحاكم بمهامهم لأربع سنوات وينطبق عليهم انعدام الأهلية وعدم ازدواجية المناصب التي يحددما القانون

تقوم هذه المحاكم كهيئات محلفين بتقييم الوقائع والبتّ فيها بما يتوافق مع القانون.

ي حدد القانون الصلاحيات الأخرى التي تتميع بها هذه المحاكم وينظَم كيفية .

المادة 97

تُقدَّم الأُموال الضرورية لتنظيم هذه المحاكم وعملها سنويًا من خلال قانون الموازنة الخاص بالأمة، ويحدد القانون موظفيها وتعويضاتهم ومقاماتهم.

الفصل العاشر. مكتب المراقب المالي العام للجمهورية

المادة 98

يتحكم جهاز مستقل يحمل اسم مكتب المراقب المالي العام للجمهورية ببشرعية قوانين الإدارة العامة ويتحكم بالإيرادات وباستثمار أموال الخزينة والبلديات والأجهزة والخدمات الأخرى التي يحددما القانون ويدقق في حسابات الأشخاص المكلفين بأصول تلك الهيئات ويقيّمها ويقوم بالمحاسبة العامة للأمة ويؤدي المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب القانون الأساسيى العامة للأمة ويؤدي المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب القانون الأساسي .

لا بدّ من أن يكون المراقب المالي العام للجمهورية حائزًا على شهادة في القانون منذ عشر سنوات على الأقل, وبلغ من العمر أربعين سنة ويملك المؤهلات الأخرى الضرورية ليكون مواطنًا يتمتع بحق الاقتراع. يعيّنه رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ بنسبة ثلاثة من أصل خمسة من أعضائه الحاليين, لفترة ثماني سنوات ولا يجوز تعيينه للولاية التالية. ويتوقف عن مزاولة مسؤولياته .عند بلوغه 75 عامًا

المادة 99

فيي معرض ممارسة مهمة الرقابة على الشرعية, يسجّل المراقب المالي العام للجمهورية المراسيم والقرارات التي تعود معالجتها بما يتوافق مع الجمهورية, أو يعترض عليها نظراً القانون لمكتب المراقب المالي العام للجمهورية, أو يعترض عليها نظراً لانعدام شرعيتها؛ إلا أنه ملزم, على الرغم من اعتراضه, بمعالجتها عندما يمرّ رئيس الجمهورية على ذلك, بتوقيع من جميع وزرائه, وفيي هذه الحالة, يجدر به إرسال نسخة من المراسيم ذات الصلة إلى مجلس النواب. ولا يحق له بأي حال من الأحوال أن يعالج مراسيم نفقاتٍ تتخطى الحد المذكور في الدستور,

يقع أيضًا على عاتق المراقب المالي العام للجمهورية أن يسجَل المراسيم التي تملك قوة القانون وأن يعترض عليها عندما تتخطى القانون التفويضي أو .تخالفه أو عندما تناقض الدستور

إذا تمّ الاعتراض على مرسوم يملك قوة القانون أو مرسوم يُعمم قانونًا أو تعديلًا دستوريًا لعدم الامتثال مع النص الذي تمت الموافقة عليه، أو مرسوم أو قراريناقض الدستور، لا يحق لرئيس الجمهورية الإصرار عليه، وفي حال لم PDF: 07 May 2022, 13:22 تر إنشاء ملف PDF: 07 May 2022, 13:22

ي وافق على ملاحظات مكتب المراقب المالي العام للجمهورية , يرسل المعلومات . المرجعية إلى المحكمة الدستورية في غضون عشرة أيام, بغية فض النزاع.

بالنسبة إلى باقعي المسائل, يخضع تنظيم مكتب المراقب الماليي العام للجمهورية وعمله وصلاحياته لقانون أساسيي دستوري

ا لما دة 100

لا يجوز أن تقوم خزينة الدولة بأي دفعات إلا بموجب مرسوم أو قرار صادر عن سلطة مختصة ، يُذكر فيه القانون أو جزء الموازنة الذي يتيح مثل هذا الإنفاق. فضلاً عن ذلك، تتم الدفعات بالنظر إلى التسلسل الزمني المحدد فيها وبعد فضلاً عن ذلك، تتم الدفعات.

الفصل الحادي عشر. القوات المسلحة و[قوات] حفظ النظام والأمن العام

ا لما دة 101

تتألف القوات المسلحة [,] التابعة للوزارة المسؤولة عن الدفاع الوطنيي [,] حصرًا من الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية. تتولى الدفاع عن البلاد . ومي أساسية للأمن القومي وتضمن النظام المؤسساتي للجمهورية

تُعتبر القوات المسلحة والشرطة, بصفتها أجهزة مسلحة, راضخة بالأساس ولا تُجري مداولات. بالإضافة إلى ذلك, فالقوات التابعة للوزارة المسؤولة عن أتجري مداولات. بالإضافة ومرمية ومنضبطة

ا لما دة 102

لا يمكن الألتحاق بطاقم القوات المسلحة والشرطة إلا عن طريق المدارس الخاصة بها، باستثناء الرتب المحترفة وموظفين القطاع العام الذين يحددهم.

ا لما دة 103

لا يحق لأي شخص أو مجموعة أو منظمة حيازة أو امتلاك أسلحة أو أدوات أخرى مماثلة يحددما قانون يخضع لنصاب قانوني، دون ترخيص يُمنى بما يتوافق مع مذا القانون.

يحدد قانونٌ الوزارةَ الخاصة بالأجهزة التابعة لسلطته المكلفة بالإشراف على الأسلحة والرقابة عليها. كذلك يشير هذا القانون إلى الأجهزة العامة . المسؤولة عن الإشراف على الامتثال للقواعد الخاصة بهذه الرقابة

اختيار القيادات الميدانية •

ا لما دة 104

يعيّن رئيس الجمهورية رؤساء أركان الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية والذين والمدير العام للشرطة من بين الضباط الخمس الأوائل من حيث الأقدمية والذين يملكون المؤملات الضرورية التي تتطلبها المقامات المؤسساتية ذات الصلة للاضطلاع بمثل هذه المناصب. يمارسون وظائفهم لأربع سنوات ولا يمكن تعيينهم للاضطلاع بمثل هذه المناصب. على مناصبهم للولاية جديدة أو إقالتهم من مناصبهم

يحق لرئيس الجمهورية أن يأمر بإقالة رؤساء أركان الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية والمدير العام للشرطة, كما قد يقتضي الحال, قبل اكتمال

ولأيتهم، من خلال مرسوم مبرّر وإبلاغ مجلس النواب ومجلس الشيوخ مسبقًا .

ا لما دة 105

يتم تعيين ضباط القوات المسلحة والشرطة وترقيتهم وإقالتهم بموجب مرسوم سام بما يتوافق مع القانون الأساسيي الدستوري المعمول به، الذي يحدد القواعد الأساسية ذات الصلة، بالإضافة إلى القواعد الأساسية المتعلقة بالرضيرة المهنية والالتحاق بصفوف تلك القوات والأمن والأقدمية والقيادة والشرطة والشرطة

يتم الألتحاق بالمحققين وتعيينهم وترقيتهم وإقالتهم بما يتوافق مع . القانون الأساسيي الخاص بهم.

الفصل الثاني عشر. مجلس الأمن القومي

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

ا لما دة 106

المادة 95. تقع على عاتق مجلس الأمن القومي مسؤولية تقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية من حيث المسائل المتعلقة بالأمن القومي وممارسة الوظائف الأخرى التي يوكله إليها مذا الدستور. يترأسه رئيس الدولة ويتألف من رؤساء مجلس الشيوخ ومجلس النواب والمحكمة العليا وقائد القوات المسلحة مجلس المالي العام للشرطة والمراقب المالي العام للجمهورية

في الحالات التي يحددما رئيس الجمهورية, يمكن للوزراء المسؤولين عن الحكم الحالات الخلي والدفاع الوطني والأمن العام والعلاقات الخارجية واقتصاد البلاد .

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

ا لما دة 107

ينعقد مجلس الأمن القومين بناءً على دعوة رئيس الجمهورية ويستوجب اجتماعه .

لا يتبنى المجلس اتفاقات، ولكن يمكنه إصدار اللوائح التي تشير إليها الفقرة الأخيرة من مذا الحكم، وفي جلساته، يحق لأي عضو أن يبدي رأيه فيما يخص . أي واقع أو فعل أو مسألة على صلة بقواعد المؤسسية أو الأمن القومي

. تكون أفعال المجلس علنية ، ما لم تقرر أغلبية أعضائه العكس

تحدد لوائح صادرة عن المجلس بذاته الأحكام الأخرى المتّصلة بتنظيمه وعمله .

الفصل الثالث عشر. البنك المركزي

المصرف المركزي •

ا لما دة 108

يتشكل جهاز مستقل يسمى البنك المركزي، تكون لديه ذمة ماليّة خاصة وطابع فنيى. يحدد قانون أساسيى دستوري تكوين البنك المركزي وكيفية تنظيمه .وصلاحياته ومهامه

المصرف المركزي •

ا لما دة 109

لا يجوز أن يبرم البنك المركزي صفقات إلا مع المؤسسات المالية, سواء أكانت عامة أو خاصة. ولا يحق له بأي حال من الأحوال أن يمنحها ضمانته أو يستحصل على وثائق صادرة عن الدولة أو أجهزتها أو مؤسساتها

لا يمكن تمويل أي نفقات عامة أو قروض بواسطة ائتمانات مباشرة أو غير .

ولكن عند مواجهة حرب خارجية أو خطر اندلاعها, وهو أمر يحدده مجلس الأمن القومي، يمكن للبنك المركزي أن يحصل على ائتمانات من الدولة والهيئات العامة أو الخاصة أو يمنحها إياها أو يموّلها

ل ا يجوز للبنك المركزي أن يتبنى أي اتفاق يفترض، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, وضع قواعد أو شروط مختلفة أو تمييزية فيما يتعلق بالأشخاص أو مباشلة . المؤسسات أو الهيئات التي تبرم صفقات ذات طبيعة مماثلة

الفصل الرابع عشر،الحكم والإدارة على الصعيد الداخلي في الدولة

ا لما دة 110

بالنسبة إلى الحكم والإدارة على الصعيد الداخلي في الدولة, تُقسم أراضي الجمهورية إلى أقاليم والأقاليم إلى مقاطعات. أما فيما يتعَلق بالإدارة المحلية, فتُقسم المقاطعات إلى بلدات

إنشاء الأقاليم والمقاطعات والبلدات وإلغاؤها وتسميتها؛ وتغيير حدودها . وتحديد عواصم الأقاليم والمقاطعات، مين مسائل تخضع لقانون أساسين دستوري

الحكم والإدارة على الصعيد الإقليميي

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 111

يتمثل الحكم في كل إقليم بمراقب يتمتع بالثقة الحصرية من رئيس الجمهورية. يمارس المراقب وظائفه بما يتوافق مع القوانين وأوامر الرئيس وتعليماته، .ومو ممثّل الرئيس الطبيعي والمباشر في الأراضي الخاضعة لولايته القضائية

تتمثل الإدارة العليا في كل إقليم بحكومة إقليمية تسعى إلى تحقيق التنمية . الأجتماعية والثقافية والاقتصادية فيها

تتألف الحكومة الإقليمية من المراقب والمجلس الإقليمي. وتتمتع الحكومة الإقليمية بالشخصية المعنوية للقانون العام وبذمتها المالية الخاصة،

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 112

يعود للمراقب تنسيق الأجهزة العامة التي ينشئها القانون لتأدية الوظائف الإدارية في الإقليم، أو الإشراف عليها أو الرقابة عليها.

يحدد القانون الشكل الذي يمارس به المراقب وظائفه، والصلاحيات الأُخرى . الممنوحة له والأجهزة التي تعاونه في تأدية وظائفه

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 113

المجلس الإقليمي هو جهاز يرتدي طابعًا معياريًا قائمًا على صنع القرارات والتحرّي، ضمن نطاق اختصاصه في الحكومة الإقليمية، وهو مسؤول عن جعل مشاركة جميع مواطني المنطقة فعالة وعن ممارسة المهام التي يسندها إليه القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة، الذي ينظّم أيضاً تكوين وكيفية تنظيمه

يتألف المجلس الإقليمي من أعضاء يُنتخبون بالاقتراع العام من خلال التصويت المباشر، بما يتوافق مع القانون الأساسيي الدستوري ذي الصلة. يضطلع مؤلاء الأعضاء بمناصبهم لأربع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم. ويحدد القانون عينه كيفية تنظيم المجلس الإقليمي وعدد أعضائه وطريقة استبدالهم، مع الحرص كيفية تنظيم على نحو متكافئ

إذا افتقد عضو المجلس الإقليمي في خلال عمله أيًا من شروط الأهلية أو واجه أي عائق أو تعارض في الصلاحيات أو عجز أو أسباب أخرى موجبة للتوقف عن العمل عائق أو تعارض في يحددها القانون الأساسي الدستوري، فعليه التنجي عن منصبه

ي سرى ما ورد في الفقرات السابقة فيما يتعلق بالمجلس الإقليمي وأعضائه بالطريقة المناسبة على الأراضي الخاصة المشار إليها في المادة 126 مكرر

ي نتخب المجلس الإقليمي، بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاليين، رئيسًا من بين أعضائه. يبقى حال واجه أيًا أعضائه. يبقى رئيس المجلس أربع سنوات في منصبه ويتنحى عنه في حال واجه أيًا من الأسباب المحددة في الفقرة الثالثة، من خلال إقالة يتفق عليها ثلثا .

. محدد القانون الأساسي الدستوري وظائف وصلاحيات رئيس المجلس الإقليمي

ي عود للمجلس الإقليمي أن يوافق على مشروع القانون المعنيى بموازنة الإقليم ذي الصلة, بالنظر إلى الموارد المعطاة له بموجب قانون الموازنة وموارده الخاصة, وتلك التي توفرها اتفاقات إعداد البرامج.

عند الاقتضاء، يمكن لأعضاء مجلس الشيوخ والنواب الذين يمثّلون دوائر الإقليم، ومقاطعاته أن يشاركوا في تقاشاته، ومقاطعاته أن يشاركوا في تعاشاته،

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 114

يحدد القانون الأساسين الدستوري ذو الصلة الشكل والنمط اللذين يعتمدهما رئيس الجمهورية لنقل اختصاص واحد أو أكثر من اختصاصات الوزارات والخدمات العامة المنشأة للوفاء بالوظيفة الإدارية, إلى حكومة إقليمية واحدة أو أكثر، بصورة مؤقتة أو دائمة، فيما يتعلق بالنظام الإقليمي، مما يعزز أكثر، بصورة المتماعية والنشاطات الإنتاجية والتنمية الاجتماعية والثقافية

ا لما دة 115

حكومات الوحدات التابعة •

بالنسبة إلى الحكم وشؤون الدولة على الصعيد الداخلي، المشار إليهما في هذا الفصل، يتمثل المبدأ الأساسيي في السعبي إلى تحقيق تنمية منسجمة ومتكافئة على المستوى الإقليمي، لا بدّ أن تحرص القوانين المنصوص عليها في هذا الصدد على احترام المبدأ المذكور وتطبيقه، ويجب أن تندرج فيها أيضًا معايير التضامن بين الأقاليم وداخل كل إقليم، من حيث توزيع الموارد .العامة

دون الإخلال بالموارد التي تُعطى للحكومات الإقليمية بموجب قانون الموازنة الخاص بالأمة لتتمكن من ممارسة مهامها, وبتلك الصادرة عما ينص عليه رقم 20 من المادة 19, يخصص القانون المذكور نسبة معينة من إجمالي نفقات الاستثمار العام لما يُعرف بالصندوق الوطني للتنمية الإقليمية

وكذك، يخصص قانون الموازنة الخاص بالأمة نفقات للاستثمار القطاعي القائم على التعيين الإقليمي الذي يخضع لمعايير الإنصاف والكفاءة من ناحية توزيعه بين الأقاليم، مع الأخذ بعين الاعتبار برامج الاستثمار الوطنية المناسبة. ويعود تخصيص مذه النفقات لداخل كل إقليم إلى الحكومة الإقليمية

من خلال مبادرة الحكومات الإقليمية أو وزارة واحدة أو أكثر، يمكن إبرام اتفاقات سنوية أو ممتدة على سنوات متعددة لإعداد برامج الاستثمارات العامة فيما بين الحكومات الإقليمية، أو بين الحكومات الإقليمية ووزارة واحدة أو أكثر، أو بين الحكومات الإقليمية والبلديات، ويُعتبر تنفيذ مذه الاتفاقات إلزاميًا. يحدد القانون الأساسيي الدستوري ذو الصلة القواعد العامة التي تنظّم الانضمام إلى الاتفاقات المشار إليها وتنفيذها وقوتها الملزمة

يمكن أن يجيز القانون للحكومات الإقليمية والمؤسسات العامة إقامة شراكات مع أشخاص طبيعيين أو معنويين للنهوض بالنشاطات غير الربحية والمبادرات التي تسامح في التنمية الإقليمية. وتنظّم القواعد المشتركة المعمول بها في مذا الصدد

يُفهم ما ورد فعى الفقرة السابقة دون الإخلال بما ينص عليه رقم 21 من المادة .

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

الحكم والإدارة فيي المقاطعات

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 116

يكون فيى كل مقاطعة حكومةٌ مي عبارة عن جهاز لأمركزي من الناحية الإقليمية خاضع للمراقب. يتم توكيل هذه الحكومة إلى حاكم يعيّنه رئيس الجمهورية .

يعود للحاكم الإشراف على الخدمات العامة في المقاطعة, بما يتوافق مع إرشادات المراقب. يحدد القانون الصلاحيات التي يمكن أن يفوضها المراقب .إليه وإلى الآخرين التابعين له.

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 117

يمكن للحكام أن يعيّنوا، في الحالات وبالأشكال التي يحددما القانون، مكن للحكام أن يعيّنوا، في مكان واحد أو أكثر

الإدارة البلدية

حكومات البلديات

ا لما دة 118

تكمن الإدارة المحلية لكل بلدة أو مجموعة بلدات يحددها القانون، في بلدية . تتكوّن من رئيس بلدية، وهو السلطة الأعلى درجة فيها، ومن مجلس

يحدد القانون الأساسين الدستوري ذو الصلة طرق وأشكال المشاركة الضرورية . للمجتمع المحلين فين النشاطات البلدية

يحق لرؤساء البلديات، في الحالات وبالأشكال التي يحددما القانون الأساسيي الدستوري ذو الصلة، أن يعيّنوا مندوبين لممارسة مهامهم فيي مكان واحد أو أكثر.

البلديات مين أجهزة مستقلة تدخل فين إطار القانون العام, تتمتع بشخصية معنوية وبذمة مالية خاصة, وتسعى إلى تلبية احتياجات المجتمع المحلين. وضمان مشاركته فين تقدم البلدة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعين والثقافين

يحدد قانون أساسي دستوري وظائف البلديات وصلاحياتها. يحدد القانون المذكور أيضاً مسائل الاختصاص البلدي التي يعرضها رئيس البلدية للاستشارة غير المُلزمة أو لاستفتاء شعبي، بموافقة المجلس أو بناءً على طلب ثلثي أعضاء المجلس الحاليين أو بنسبة المواطنين التي يحددما القانون. كذلك يحدد مذا .

قد تقيم البلديات شراكات بعضها مع بعض بما يتوافق مع القانون الأساسيي الدستوري ذي الصلة، ويمكن أن تتمتع هذه الشراكات بالشخصية المعنوية للقانون الخاص. يحق للبلديات كذلك أن تنشئ أو تكوّن أجهزة أو مؤسسات تندرج في إطار القانون الخاص غير الربحي وتسعى إلى الارتقاء بالفن والثقافة والرياضة ونشرها، أو النهوض بأعمال التنمية الإنتاجية وتنمية البلدات.

يمكن أن تنشئ البلديات مناطق تسمّى أحياء ضمن نطاق البلدات أو مجموعات البلدات، بما يتوافق مع القانون الأساسيى الدستوري ذي الصلة، بغرض التوجه .نحو التنمية المتوازنة وتوجيه مشاركة المواطنين على النحو الملائم

لاً بدّ من أن تنسّق الخدمات المدنية مع البلدية عند تأدية مهامها في أراضيي البلدات ذات الصلة 1 بما يتوافق مع القانون.

يحدد القانون الشكل والطريقة اللذين يتيحان للوزارات والخدمات العامة والحكومات الإضافة إلى الطابع والحكومات الإضافة إلى الطابع . المؤقت أو الدائم لنقل الاختصاصات

حكومات البلديات

الاشارة إلى الفنون •

ا لما دة 119

لكل بلدية مجلس يتألف من أعضاء يُنتخبون بالاقتراع العام, بما يتوافق مع القانون الأساسيي الدستوري المعني بالبلديات. يمارس مؤلاء الأعضاء مهامهم

ل أربع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم. يحدد القانون ذاته عدد أعضاء المجلس وشكل انتخاب رئيس البلدية.

المجلس جهاز مكلف بجعل مشاركة المجتمع المحلي فعالة، ومو يضطلع بوظائف معيارية قائمة على صنع القرار والتحكم وبالمهام الأخرى المسندة إليه، .

ي ذكر القانون الأساسي المعني بالبلديات القواعد المتعلقة بتنظيم المجلس وعمله والمسائل التي تجعل استشارة رئيس البلدية للمجلس إلزامية, وتلك التي تستوجب موافقة هذا الأخير. في جميع الأحوال, ثعتبر هذه الموافقة ضرورية لاعتماد خطة التنمية الخاصة بالبلدات والموازنة البلدية ومشاريع

ا لما دة 120

ينظًا القانون الأساسين الدستوري ذو الصلة الإدارة الانتقالية للبلدات المنشأة، ولعملية تأسيس البلديات الجديدة، ولنقل الموظفين البلديين، وللخدمات، وللضمانات الضرورية لحماية استخدام الأصول الواقعة على أراضين .

كذلك, يحدد القانون الأساسي الدستوري المعنيي بالبلديات الإجراءات الواجب. اتباعها في حال إلغاء بلدة واحدة أو أكثر أو دمجها.

ا لما دة 121

يحق للبلديات، في سبيل تأدية وظائفها، أن تُنشئ وظائف وأجورًا ثابتة أو تلغيها، وأن تنشئ كذلك الأجهزة أو الوحدات التي يجيزها القانون الأساسيي .الدستوري ذو الصلة

تمارَس هذه المهام ضمن الحدود والشروط التي يحددها القانون الأساسي الدستوري المعني بالبلديات، بناءً على المبادرة الحصرية لرئيس الدستوري المعني بالبلديات،

ا لما دة 122

تتمتع البلديات بالاستقلالية من ناحية الإدارة المالية. يمكن أن يقدّم قانون المحوازنة الخاص بالأمة للبلديات موارد للاضطلاع بنفقاتها, دون الإخلال بالإيرادات المعطاة لها مباشرة بموجب القانون أو الممنوحة لها من جانب الحكومة الإقليمية ذات الملة. يحدد قانون أساسين دستوري آلية لإعادة توزيع الإيرادات الفردية بين مختلف البلديات بشكل مشترك، تحمل اسم الصندوق . البلدي المشترك، وثعد قواعد توزيع أموال مذا الصندوق مسألة قانونية .

الأحكام العامة

ا لما دة 123

دون الإخلال بما تنص عليه الفقرة السابقة ، ينظّم القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة إدارة المناطق المتروبولية ، ويحدد الشروط والإجراءات الشكلية .

ا لما دة 124

تتعارض مناصب المراقب والحاكم وعضو المجلس الإقليميي ورئيس البلدية وعضو المجلس بعضها مع بعض

لا يجوز اتهام أي مراقب أو حاكم أو رئيس لمجلس إقليمي، بدءًا من تاريخ تعيينه أو انتخابه, كما قد تقتضي الحال, أو تجريده من حريته, إلا في حالة

حكومات البلديات

حكومات البلديات

حكومات الوحدات التابعة • حكومات البلديات • constituteproject.org PDF: 07 May 2022, 13:22 ت انشاء ملف

> الجرم المشهود، ما لم تقُم محكمة الاستئناف ذات السلطة القضائية المناسبة بإجازة ذلك, ضمن جلسة مكتملة النصاب وبشكل مسبق, الأتهام, معلنة تشكيل .قضية. يمكن استئناف هذا القرار لدى المحكمة العليا

> في حال توقيف مراقب أو حاكم أو رئيس مجلس إقليمين على خلفية الجرم المشهود، يوضع فورًا بتصرف محكمة الأستئناف ذات الصلة، ويتم توفير المعلومات الموجزة الملائمة. وتعمل المحكمة عندئذٍ بما يتوافق مع ما تنص .عليه الفقرة السابقة

> ما إن يتم الإعلان بموجب قرار مصدّق! عن تشكيل قضية! تُعلَق مهام المراقب أو . الحاكم أو رئيس المجلس الإقليمي المعني ويُحال أمام القاضي المختص

ا لما دة 125

يحدد القانون الأساسيي الدستوري ذو الصلة أسباب اعفاء رئيس البلدية وعضو . المجلس الإقليمي وعضو المجلس من منا صبهم

ومع ذلك, فإن السلطات المذكورة التين تنتهك بشكل خطير معايير الشفافية واجكام الإنفاق الانتخابي ورقابتها, يعفون من مناصبهم من تاريخ اعلان المحكمة الانتخابية لحكمها النهائي، بناء على طلب من مجلس التوجيه للخدمة الانتخابية. يحدد قانون أساسي دستوري حالات للانتهاكا الخطيرة.

وبالمثل، من يفقد منصب رئيس بلدية او مستشار إقليمي أو عضو مجلس بلدية، وفقا لأحكام الفقرة السابقة, لا يكون مؤملا للحصول على أي وظيفة عامة أو منصب عام لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز له أن يترشح للمناصب العامة المنتخبة لدورتين انتخابيتين بعد اعفائه.

ا لما دة 126

يصف القانون الشكل الذي تُعالَج فيه مسائل الأختصاص التين قد تظهر بين السلطات الوطنية والإقليمية وسلطات المقاطعات والبلدات. كذلك, يحدد القانون طريقة تسوية النزاعات التي تطرأ بين المراقب والمجلس الإقليمي، .وبين رئيس البلدية والمجلس

أحكام خاصة

المادة 126 مكرر

تُعتبر الأراضي التابعة لجزيرة القيامة وأرخبيل خوان فرنانديز أراضٍ خاصة. وترعى الأنظمة الخاصة التبي تحددما القوانين الأساسية الدستورية ذات الصلة .بالحكم والإدارة في تلك الأراضي

يُما رَس حق الإقامة والبقاء والتنقل مِن وإلى أيي مكان على أراضي الجمهورية. المضمون فيي رقم 7 من المادة 19, في تلك الأراضيي بالشكل الذي تقرره القوانين الخاصة التين تنظَّم ممارسته، على أن يتمّ إقرار تلك القوانين .بموجب النصاب القانونيي

الفصل الخامس عشر. إصلاح الدستور

ا لما دة 127

تُقدّم مشاريع القوانين المعنية بإصلاح الدستور من خلال رسالة صادرة عن رئيس الجمهورية أو اقتراح يرفعه أيي عضو فيي الكونغرس الوطنيي، ضمن المهل . القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65

تستوجب الموافقة على مشروع قانون الإصلاح, في كل مجلس, التصويت المؤيِّد من ثلاثة أخماس نواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين. إذا كان الإصلاح يُعنى بالفصل 1 أو 3 أو 8 أو 11 أو 12 أو 15, فهو يستوجب موافقة ثلثي النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين.

- حكومات البلديات حكومات الوحدات التابعة •

حكومات الوحدات التابعة •

إجراءات تعديل الدستور

فيما يخص [المسائل] غير المنصوص عليها في هذا الفصل، تسري القواعد المتعلقة بصياغة القانون على الإجراءات الخاصة بمشاريع القوانين المعنية بالإصلاح الدستوري، مع الالتزام على الدوام بالنصاب المحدد فيي المعنية بالإصلاح الدستوري، مع الالتزام على الدوام بالنصاب المحدد فيي المعنية بالإصلاح الدستوري،

الاستفتاءات •

ا لما دة 128

. يُحال مشروع القانون الذي يحظى بموافقة المجلسين إلى رئيس الجمهورية

إذا رفض رئيس الجمهورية كلياً مشروع قانون يُعنى بالإصلاح حظي بموافقة المجلسين وأصرّ ثلثا الأعضاء الحاليين في كل مجلس على تبنيه بكليته, يجدر برئيس الجمهورية تعميم مشروع القانون المذكور, ما لم يستشر المواطنين من خلال استفتاء شعبي

في حال لم يوافق المجلسان على كل أو بعض الاعتراضات التي تقدّم بها الرئيس، لا يتم أي إصلاح دستوري فيما يتعلق بالنقاط الخلافية، ما لم يصرّ المجلسان على ذك، بثلثي أعضائهما الحاليين، في هذه الحالة، يُعاد جزء مشروع القانون الذي أصرّ المجلسان عليه إلى رئيس الجمهورية لتعميمه، ما لم يستشر هذا الأخير المواطنين للتوصل إلى قرار عبر استفتاء شعبي حول .

ينظّم القانون الأساسي الدستوري المتعلق بالكونغرس المسائل الأخرى المرتبطة بالإعتراض على مشاريع القوانين المعنية بالإصلاح الدستوري وعلى المرتبطة بالإعتراض على مشاريع القوانين المعنية بالإصلاح الدستوري وعلى .

المادة 129

تتم الدعوة إلى الاستفتاء الشعبيي فيي غضون ثلاثين يومًا من اليوم الذي يصرّ فيه المجلسان على مشروع القانون الذي حظيي بموافقتهما، بموجب مرسوم سام يحدد تاريخ تصويت الاستفتاء الشعبيي الذي يجب أن يجرى بعد مئة وعشرين يومًا من تاريخ إصدار المرسوم إذا وافق مذا اليوم يوم أحد. وإلا، فينبغي أن يجرى يوم الأحد الذي يليه على الفور. إذا لم يدعُ رئيس الجمهورية إلى إجراء استفتاء شعبي في خلال مذه الفترة الزمنية، يُعمَم مشروع القانون الذي وافق

يضمّ مرسوم الدعوة, كما قد تقتضي الحال, مشروع القانون الذي وافق عليه الكونغرس ضمن جلسة مكتملة النصاب واعترض رئيس الجمهورية كليًا عليه, أو الكونغرس عليها في مشروع القانون. في مذه الحالة, يتم المسائل التي أصرّ الكونغرس عليها في مشروع القانون. في الاستفتاء العام.

تُبلغ المحكمة المؤملة رئيس الجمهورية بنتيجة الاستفتاء الشعبي، وتحدد نص مشروع القانون الذي حظي بموافقة المواطنين، والذي لا بدّ من تعميمه كإصلاح . دستوري في غضون خمسة أيام من التبليغ المذكور

متى تمّ تعميم مشروع القانون، وما إن يدخل حيّز التنفيذ، تصبح أحكامه جزءًا من الدستور وتدمج فيه.

أحكام انتقالية •

الاستفتاءات •

أحكام انتقالية

الأول

إلى أن يتم إقرار الأحكام التي تتقيد بما تنص عليه الفقرة الثالثة من رقم 1 من المادة 19 في مذا الدستور, تبقى الأحكام القانونية المعمول بها حاليًا .

الثاني

إلى أن يتم إقرار قانون التعدين الجديد الذي يجب أن ينظّم شكل امتيازات التعدين وشروطها وآثارها من بين عدة مسائل أخرى, كما تشير الفقرات السابعة حتى العاشرة من رقم 24 من المادة 19 في هذا الدستور السياسي, يخضع أصحاب حقوق التعدين للتشريع المعمول به أثناء دخول هذا الدستور حيّز .

تبقى حقوق التعدين المشار إليها في الفقرة السابقة قائمة بموجب القانون الجديد؛ ولكن فيما يخص التمتع بهذه الحقوق والمسؤوليات الناتجة عنها وسقوطها, تطغى أحكام قانون التعدين الجديد المذكور. ولا بدّ من أن يمنح مذا القانون الجديد تمين الجديدة المذكور. والمسروط الجديدة القانون الجديد مهلة زمنية لأصحاب الامتيازات حتى يمتثلوا للشروط الجديدة .[التي قد تُفرَض لاكتساب حق الدعوى الدستورية الاحتياطية [الأمبارو

في خلال الفترة الممتدة بين تاريخ دخول هذا الدستور حيّز التنفيذ وتاريخ دخول قانون التعدين الجديد حيّز التنفيذ, يظل تكوين حقوق التعدين التي تحمل طابع الامتياز والمحددة في الفقرات السابعة حتى العاشرة من رقم 24 من المادة 19 في هذا الدستور, بالإضافة إلى الامتيازات ذاتها الممنوحة, خاضعًا للمادة 19 في هذا الدستور, بالإضافة إلى الامتيازات ذاتها الممنوحة, خاضعًا للمادة 19 في هذا الدستور, بالإضافة إلى الامتيازات ذاتها الممنوحة, حاضعًا للعالم المحالي

الثالث

يظل قطاع تعدين النحاس الضخم والمؤسسات التابعة له, التي تمّ تأميمها بموجب ما ينصّ عليه الحكم الانتقالي 17 من الدستور السياسي للعام 1925, خاضعًا للقواعد الدستورية السارية في تاريخ تعميم هذا الدستور

الرابع

يُفهم أن القوانين النافذة حاليًا من ناحية المسائل التيي يجب أن تخضع طبقًا لأحكام هذا الدستور إلى قوانين أساسية دستورية أو تتم الموافقة عليها بنصاب قانوني، تستوفي هذه الشروط ويستمر تطبيقها طالما لا تناقض الدستور، وطالما لم تُعتمد الأجهزة القانونية المناسبة

الخامس

على الرغم مما ينصّ عليه رقم 6 من المادة 32, تظل الأحكام القانونية التي كانت تنظّم المسائل غير الواردة في المادة 63 في تاريخ تعميم مذا الدستور, ما رية , طالما لم ينقضها القانون مراحة .

ا لسا دس

دون الإخلال بما تنصّ عليه الفقرة الثالثة من رقم 20 من المادة 19, تظل الأحكام القانونية التي فرضت ضرائب مناسبة لأغراض معيّنة, سارية مالم تُنقَض مراحة.

السابع

يُطبَق دائمًا العفو الفردي على الجرائم المشار إليها في المادة 9, المرتكبة قبل 11 آذار/مارس من العام 1990. وتُحال نسخة من المرسوم ذي الصلة .

الثامن

تسرى قواعد الفصل 7 المعنون "النيابة العامة" عند دخول القانون الأساسي الدستورى للنيابة العامة حيّز التنفيذ. يمكن أن يحدد مذا القانون عدة تواريخ لدخول أحكامه حيّز التنفيذ، ويحدد أيضًا تطبيقه التدريجي من ناحية . مختلف مسائله وأقاليم البلاد

إن الفصل 7 المعنون "النيابة العامة" والقانون الأساسي الدستوري للنيابة العامة والقوانين التي تكمّل القواعد المذكورة وتعدّل القانون الأساسي للمحاكم وقانون الإجراءات الجزائية، تسري حصراً على الأفعال التي وقعت بعد .دخول تلك الأحكام حيّز التنفيذ

التاسع

على الرغم مما تنصّ عليه المادة 87, يمكن للمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أن تُدرجا تباعًا عضوًا ناشطًا واحدًا من السلطة القضائية على قائمة الخمسة, وعلى كل من قوائم الثلاثة المكوّنة لمل؛ مناصب المدعيي العام والمدعين.

العاشر

تسري المهام المنوطة بالبلديات في المادة 121, فيما يتعلق بتغيير البنية الأساسية والموظفين والتعويضات, متى نظّم القانون ذو الصلة أشكال ممارسة . هذه الاختصاصات الجديدة وشروطها والمهل القانونية الخاصة بها

الحادي عشر

في السنة التالية لتاريخ نشر قانون الإصلاح الدستوري الحالي، لا يجوز أن ترد أسماء أولئك الذين شغلوا منصب رئيس جمهورية، نائب، عضو مجلس شيوخ، وزير دولة، مراقب، حاكم، أو رئيس بلدية على قوائم تشكيل المحكمة العليا

الثانيي عشر

ولأية رئيس الجمهورية تمتد ست سنوات, ولا يحق له الترشح للفترة الرئاسية . التالية

الثالث عشر

يتألف مجلس الشيوخ حصرًا من أعضاء منتخبين، بما يتوافق مع المادة 49 من الدستور السياسي للجمهورية والقانون الأساسي الدستوري المعني بالاقتراع .

تستوجب تعديلات القانون الأساسيي المذكور المعنيي بالاستفتاء الشعبيي والاقتراع، المتصلة بعدد أعضاء مجلس الشيوخ والنواب والدوائر الحالية والنظام الانتخابي النافذ، التصويت المؤيّد من ثلاثة أخماس نواب وأعضاء محلس الشيوخ الحاليين

الرابع عشر

يتم استبدال الوزراء الحاليين وتعيين أعضاء جدد من المحكمة الدستورية :وفق القواعد التالية

يظل الوزراء الحاليّون المعيّنون من جانب رئيس الجمهورية ومجلس الشيوخ والمحكمة العليا ومجلس الأمن القومين فين وظائفهم حتى انقضاء المهلة التين .غُيّنوا من أجلها أو حتى يتوقفوا عن مزاولة مسؤولياتهم

.يتولى رئيس الجمهورية استبدال الوزراء، الذين يغيّنهم مجلس الأمن القومي

يعيّن مجلس الشيوخ ثلاثة وزراء للمحكمة الدستورية؛ اثنان مباشرة والثالث بناءً على اقتراح سابق من مجلس النواب. يشغل هذا الأخير منصبه حتى اليوم الذي يتوقف فيه أولئك المعيّنون حاليًا من جانب مجلس الشيوخ أو الذين يستبدلونهم عن الاضطلاع بمهامهم، بما يتوافق مع الفقرة السابعة من هذه .

يجب أن تُعلَق مهام الوزراء الحاليين في المحكمة العليا الذين يصبحون بدورهم أعضاء في المحكمة، بعد ستة أشهر من نشر هذا الإصلاح الدستورية، بشكلٍ مؤقت في هذه المحكمة، بعد ستة أشهر من نشر هذا الإصلاح الدستوري ودون الأخلال بحقوقهم كموظّفين عموميين. وعليهم معاودة مزاولة مسؤولياتهم عند انتهاء الفترة التي عُيّنوا من أجلها

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع •

في المحكمة الدستورية, أو عندما يتوقف أعضاء هذه الأخيرة عن مزاولة .

تعيّن المحكمة العليا, بما يتوافق مع حرف (ج) من المادة 92, المحامين بحسب عدد الوظائف الشاغرة. إلا أن المحامي الأوّل يعيّن لثلاث سنوات والثاني لست مسنوات والثالث لتسع سنوات. ويمكن إعادة تعيين كل من عُيّن لثلاث سنوات

إذا لم تشمل الفقرة السابقة وزيرًا حاليًا توقف عن مزاولة مسؤولياته، يُستبدل من جانب السلطة المشار إليها في حرفي (أ) و (μ) من المادة 92, كما تقتضي الحال، ويبقى في منصبه طيلة الفترة المتبقية لسلفه، ويمكن إعادة . تعيينه

يُ عيّن الوزراء المعيّنون بما يتوافق مع هذا الحكم قبل 11 كانون الأول/ديسمبر من العام 2005, ويبدؤون مزاولة مها مهم في 1 كانون الثاني/يناير من العام 2006.

الخامس عشر

تظل نزاعات الاختصاص التي تنظر فيها حاليًا المحكمة العليا وتلك التي كان من المفترض أن تنظر فيها حتى يدخل تعديل الفصل 8 حيّز التنفيذ، متركزة فين من المفترض أن تنظر فيها حتى يدخل تعديل الفصل 8. ذلك الجهاز حتى تُعالَج بالكامل

يجب أن يستمر النظر فيى عمليات إعلان عدم قابلية تطبيق حكم قانوني كونه مناقضًا للدستور، التي تنطلق حكمًا أو بناءً على التماس من طرف واحد أو فيى المحكمة العليا قبل تطبيق إصلاحات الفصل 8, بعلم هذه المحكمة وبقرار منها.

السادس عشر

تدخل الإصلاحات المقترحة على الفصل 8 حيّز التنفيذ بعد ستة أشهر من صدور هذا الإصلاح الدستوري، باستثناء تلك التي ينظّمها الحكم الانتقالي الرابع عشر

السابع عشر

الثامن عشر

يبدأ العمل بالتعديلات المنصوص عليها في المادة 57, رقم 2 ابتداءً من العمل بالتعديلات المنصوص عليها في النالية العامة التالية

التاسع عشر

على الرغم من التعديلات المقترحة على المادة 16, رقم 2 من هذا الدستور, يعلَق أيضًا حق الاقتراع للأشخاص المحاكمين على خلفية أفعال [ارتُكبت] قبل 16 وغيران/يونيو من العام 2005 وجرائم تستحق عقوبة شديدة أو جرائم يصفها . القانون بالسلوك الإرمابيي

العشرون

حتى إنشاء المحاكم الخاصة المشار إليها في الفقرة الرابعة من رقم 16 من المادة 19, تنظر المحاكم العادية في الأدعاءات الناتجة عن السلوك الأخلاقين المادة 19, تنظر المحاكم العادية في الأدعاءات الناتمين إلى اتحادات مهنية

الأشارة إلى الأرماب

الحادي والعشرون

الإصلاح المقترح على رقم 10 من المادة 19 الذي ينص على إلزامية الانتقال إلى المستوى الثاني من التعليم وواجب الدولة فيي تمويل نظام تعليمي مجانيي بدءًا من مستوى التعليم المتوسط الأدنى، والذي يهدف إلى ضمان الحصول على التعليم في جميع المستويات، ينفذ تدريجيًا، على النحو الذي يحدده .القانون .

الثانيي والعشرون

طالما لم تدخل الأنظمة الخاصة المشار إليها في المادة 126 مكرر حيّز التنفيذ، تظل الأراضي الخاصة لجزيرة القيامة وأرخبيل خوان فرنانديز خاضعة للقواعد المشتركة فيما يُعنى بالتقسيم الإداري السياسي وحكم الدولة .

الثالثوالعشرون

تسري الإصلاحات المقترحة على المادتين 15 و18, فيما يخص التصويت الطوعي والإدراج في السجل الانتخابي بموجب القانون حصرًا, ما إن يدخل القانون الأساسي الدستوري ذو الصلة المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 18 والذي أُضيف عن طريق هذه الإصلاحات, حيّز التنفيذ

الرابع والعشرون

قد تعترف دولة تشيلي بالسلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية, وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء تلك المحكمة في مدينة روما بتاريخ 1998.

من خلال تجسيد مذا الاعتراف, تعيد تشيلي التأكيد على تمتّعها بالأفضلية لجهة ممارسة سلطتها الجنائية مقابل السلطة القضائية للمحكمة. تكون الأخيرة تابعة للأولى, وفق الشروط المنصوص عليها فيي نظام روما الأساسيي الذي أنشأ .

يخضع التعاون والمساعدة بين السلطات الوطنية المختصة والمحكمة الجنائية الدولية, بالإضافة إلى الإجراءات القضائية والإدارية التي قد . تطرأ, لما ينصّ عليه القانون التشيلي

الخامس والعشرون

السادس والعشرون

ثمدّد فترة خدمة أعضاء المجلس الإقليمي الحاليين, وفترة خدمة بدلائهم, 2014 ثمدّد فترة خدمة الإصلاح الدستوري حتى 11 آذار/مارس من العام 2014.

يتم الانتخاب الأول بالاقتراع العام في التصويت المباشر لأعضاء المجلس الإقليمي، الذي تشير إليه الفقرة الثانية من المادة 113, بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية, بتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر من 2013.

في هذا الصدد, لا بدّ من أن تدخل التعديلات المقترحة على القانون الأساسي . الدستوري ذي الصلة حيّز التنفيذ قبل 20 تموز/يوليو من العام 2013.

- المنظمات الدولية •
- القانون الدوليي •

السابع والعشرون

على الرغم مما نصت عليه المادة 94 مكرر, فإن اعضاء مجلس توجيه الخدمة الانتخابية الحالية يتم اعفائهم من مناصبهم وفقا للشروط التي تم تعيينهم بها. أعضاء المجلس الجدد الذين يتم تعيينهم في عام 2017 يستمرون في مناصبهم لست وثماني سنوات لكل منهم, وفقا لما يشير إليه رئيس الجمهورية في اقتراحه. في كلتا الحالتين, فإن رئيس الدولة يصيغ اقتراحه في مرسوم واحد, ويحكم مجلس الشيوخ على الاقتراح كا ملا

لا يسمح بترشيح أعضاء المجلس الحالي لفترة جديدة إذا نتج عن هذا التمديد تجاوزهم لمدة عشر سنوات في في الخدمة. constituteproject.org تر إنشا , ملف PDF: 07 May 2022, 13:22

فهرس المواضيع

أ		
	1 أحكام الطوارئ	.9, 21, 27
	أحكام الملكية الفكرية	9
	أحكام انتقالية	52
1		
ļ		
	إجراءات تجاوز الفيتو	
	إجراءات تعديل الدستور	51
	2	9, 40, 42
	إقالة المحكمة الدستورية	39
	إقالة رئيس الدولة	. 24, 26
	2 إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	4, 26, 37
	19,2 إقالة مجلس الوزراء	1, 24, 26
	إقرار الذمة المالية	6
ı		
·		
	1	
	اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	
	اختيار أعضاء المجلس التشريعيي الثانيي	
	اختيار أعضاء مجلس الوزراء	
	اختيار القيادات الميدانية	
	اختيار رئيس الدولة	
	اختيار قضاة المحاكم العادية	
	اختيار قفاة المحكمة الانتخابية	
	اختيار قضاة المحكمة الدستورية	
	1	
	استبدال أعضاء المجلس التشريعي	
	استبدال رئيس الدولة	
	استقلال القضاء	35
	اسم/ ميكلية السلطة التنفيذية	
	اعتبار البراءة في المحاكمات	
	الأحزاب السياسية المحظورة	. 12, 13
	الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	
	الإشارة إلى العلوم	11
	الإعلام التابع للدولة	12
	5, 8, 19, 4 الأستفتاء ات	0, 43, 52
	الأشارة إلى الأرماب	6, 8, 55
	الأشارة إلى الفنون	11, 9, 49
	الاقتراع السري	8
	التشريعات الضريبية	32
	التشريعات المالية	32, 33
	التصديق على المعاهدات	19, 27
	التعليم الإلزامين	11
	التعليم المجاني	11
	التلفزة	12
		_

الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيى الثانيي	
الحد الأدني لسن رئيس الدولة	
الحرية الدينية	
الحق فيي أجور عا دلة	
الحق في احترام الخصوصية	
الحق في اختيار المهنة	
الحق في الإفراج قبل المحاكمة	
الحق فيي الأستعانة بمحام	
الحق فين الأنضمام للنقابات العمالية	
الحق فيي التخلي عن الجنسية	
الحق فع التملك	
الحق في الثقافة	
9 الحق فيم الحرية الأكاديمية	
الحق في الحياة	
الحق في الرعاية الصحية	
الحق فيي تأسيس مشروع تجاري	
5 الحق في تنمية الشخصية	
الحق في نقل الملكية	
21 الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	
الحماية من الأعتقال غير المبرر	
الحماية من الحبس التعسفي	. 10
14 الحماية من المصادرة	
الحماية من تجريم الذات	
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	
الشروع في التشريعات العامة	
العاصمة الوطنية	. 30
العلم الوطنيي	5
5, 27 القانون الدوليي	
القانون الدولي العرفي	
القوانين العضوية	
القيود على القوات المسلحة	
الكرامة الإنسانية	5
27 اللجان التشريعية	⁷ , 34
المساواة بغض النظر عن الجنس	9
المستحقات المالية للمشرعين	. 30
28 المصرف المركزي	3, 46
المفوضية الإعلامية	. 12
19 المنظمات الدولية	, 56
الموافقة على التشريعات العامة	34
19, 26, 38 النائب العام	3, 39
النشيد الوطنيي	5
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	. 28
19 الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	₹, 46
الوضع االضريبي للمنظمات الدينية	. 10
الوضعية القانونية للمعاهدات	. 40
28 الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي	3, 29
تأسيس المحكمة الدستورية	.39

	32, 33
	33, 40 تفسير الدستور
	32, 33, 30, عاليي التشريع العمل بين مجلسي التشريع
	'تنظيم جمع الأدلة
c	
	1
C	
	العلام عرية الإعلام
	التجمع التجمع
	التعبير
	التنقل
	' حرية الرأي/ الفكر/ الضمير
	الجمعيات
	3
	التعذيب عظر التعذيب
	' حظر الرق
	' حظر المعا ملة القاسية
	'
	49, 50, 5 مات البلديات
	3 حما ية حقوق الفحية
٦	
	40,41,42 دستورية التشريعات
ر	
	1
	۱۰
س	
	1
	. 19, 33 سلطات رئيس الدولة
	. 19,21,3
	3 سن التقاعد الإلزامين للقضاة
ش	
	21, 28, 20 شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
	4 شروط الأملية لقضاة المحكمة الانتخابية
	3 شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية
	م الأرا والتات (_ التات الله التعالي) و التات التعالي التعالي التعالي التعالي التعالي التعالي التعالي التعالي

	24,2 شروط الأملية للمجلس التشريعيي الأول
	24,2 شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني
	1
	.6, شروط الحق في الجنسية عند الولادة
	.7, شروط سحب الجنسية
ص	
	1 ملاحيات العفو
	4 صلاحيات المحكمة الدستورية
	37, 39, 4 صلاحيات المحكمة العليا
	2 ملاحيات مجلس الوزراء
ض	
	فمان عام للمساواة
ع	
	2
	3 عدد قضاة المحكمة العليا
	3عدد ولأيات المحكمة الدستورية
	1عدد ولايات رئيس الدولة
ق	
	1 قيود على الأحزاب السياسية
	1 قيود على عمالة الأطفال
J	
	33,5
٦	
	مبدأ لاعقوبة بدون قانون
	2
	2
	2
	3
	٣٠
	3مدة ولاية المحكمة العليا
	•
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	من الملزم بالحقوق الدستورية
ن	
_	18, 1
	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

	23 ميكلية المجالس التشريعية
	35, 36, 37 ميكلية المحاكم
و	
	5 و اجب إطاعة الدستور
	16